



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY





الدكتور
غائب الداودي

مساعد نائب رئيس الجامعة والمشرف
على كلية الحقوق في البصرة
ومحاضر العلوم السياسية
في كلية تجارة البصرة سابقاً

مذكرات


في

مبادئ علم السياسة

الجزء الثالث

١٩٦٦

ثمان النسخة ٥٠٠ فلساً



مكتبة
المركز
للمطالعة

الدكتور
عالم الداودي

مساعد نائب رئيس الجامعة
والمشرف على كلية الحقوق
ومحاضر العلوم السياسية
في كلية تجارة البصرة سابقاً

مذكرات

في

مبادئ العلوم السياسية

الجزء الثالث

١٩٦٦

ثمن النسخة ٥٠٠ فلساً

JC

273

.D35

V.3

v. 3

المقدمة

عندما كنت محاضراً للعلوم السياسية في كلية تجارة البصرة نزلت عند رغبة طلابي الاعزاء فطبع الجزء الاول والثاني من منهج هذه المادة، ولم تسمح لي الظروف ان اقوم بطبع الجزء الثالث منه، خاصة بعد الغاء هذه المادة من منهج كلية التجارة في العام الماضي . الا انني وجدت نفسي امام حقيقة عالمية تحتم علي اكمال الجزء الثالث تماماً للفائدة، خاصة ان مؤلفي هذا هو اول كتاب عراقي في العلوم السياسية، وان الجزء الاول والثاني منه قد نفذوا ونالا الاستحسان والقبول والتشجيع .

وبدافع من الروح العلمية البحتة والشعور بضرورة تأليف وطبع الجزء الثالث من هذه المادة، قمت بوضع مواد هذا الكتاب خلال العطلة الصيفية الماضية ودفعت بمسوداته الى المطبعة في بداية السنة الدراسية الحالية . ولكن الظروف المطبعية سببت عدم انهاء طبعه وتأخيره الى هذا التاريخ .

ولقد راعينا في هذا الجزء المحافظة على الروح القانونية للمواد المتعلقة بالقانون الدولي العام فيه مع تكييف هذه المواد بما ينسجم ومبادئ العلوم السياسية وتدعيم ذلك بذكر الامثلة الواقعية للحوادث والمراضيع لتسهيل المادة على القارئ الكريم وتقريبها الى اذهانهم مع توسع بسيط في بحث اجهزة تشكيلات الامم المتحدة والعلاقات الدولية ومدى استفادة العراق من المساعدات الفنية التي تقدمها الامم المتحدة الى الدول الاعضاء فيها . وبذلك

نكون قد انتهينا من وضع مؤلفنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) بصورة كاملة
بأجزائه الثلاثة روفق المفردات الموضوعية من قبل جامعه بغداد لهذه المادة ضمن منهج
دراسة كلية التجارة سابقاً ، والله من وراء القصد ؛

الدكتور

غالب الداودي

بصرة في ١ / ٧ / ١٩٦٦

المصادر

اولا - الكتب العربية

- ١ - مذكرات في مبادئ العلوم السياسية الجزء الاول للدكتور غالب الداودي
- بصره ١٩٦٤ -
- ٢ - « « « « « الثاني للدكتور غالب الداودي
- بصره ١٩٦٤ -
- ٣ - محاضرات في العلوم الانسانية للدكتور غالب الداودي - بصره ١٩٦٦ -
- ٤ - القانون الدولي العام الطبعة الخامسة للدكتور علي صادق ابو هيف - الاسكندرية -
- ٥ - مبادئ العلوم السياسية للدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيرى عيسى -
القاهرة ١٩٦٣ -
- ٦ - مذكرات في القانون الدولي العام للدكتور حسن عبدالهادي الجلي - بغداد ١٩٥٢ -
- ٧ - الامم المتحدة حقائق واسرار لحسن اغا - القاهرة ١٩٦٥ -
- ٨ - الوجيز في قانون العمل للدكتور شباب توما منصور . الطبعة الاولى الجزء الاول
- بغداد ١٩٦٦ -
- ٩ - الدبلوماسية في النظرية والتطبيق للدكتور فاضل زكي محمد - بغداد ١٩٦٥ -
- ١٠ - الدبلوماسية للدكتور مأمون الحموي . الطبعة الثانية - دمشق ١٩٥٨ -
- ١١ - مذكرات في تاريخ العرب الجاهلي وصدر الاسلام للدكتور ابراهيم جمعة
- بصره ١٩٦٥ -
- ١٢ - شرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور محمود محمود مصطفى . الطبعة
الخامسة - القاهرة ١٩٦٥ -

١٣ - القنصل لداود محمود رامز - بغداد ١٩٦٤ -

١٤ - اصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور احمد سويلم العمري .

ثانيا - الكتب الاجنبية

١ - قصة الامم المتحدة تأليف ليونارد س . كنورذي وترجمة محمد ابراهيم زكي
والدكتور سلامة حماد .

٢ - العلوم السياسية الجزء الاول تأليف رايغوند كارفيلد كيتيل وترجمة الدكتور
فاضل زكي محمد - بغداد ١٩٦٠ -

٣ - العلوم السياسية الجزء الثاني تأليف رايغوند كارفيلد كيتيل وترجمة الدكتور
فاضل زكي محمد - بغداد ١٩٦٠ -

٤ - الدبلوماسية عبر العصور لهارولد نيكولسون - بيروت -

٥ - العلوم السياسية تأليف جاكوبسن وليهان وترجمة مهيبه المالكي - بيروت -

Anayasa Hukuku Genel Esaslar. Dr. Bulent Nuri Esen - ٦

Devletler Hukuna Giris. 2 Bas. Cilt 1. Prof. Seha. - ٧

L. Meray.

Devletler Umumi Hukuku. Dr. Charles Crozat - ٨

Cilt 1. Turkceye ceviren, Edip F. Celik

ثالثا - المقالات

١ - اغرب ازمة تواجه الامم المتحدة للسيد ابراهيم عزت - مجلة روز اليوسف القاهرية

الفصل الاول

العلاقات الدولية

(المبحث الاول)

طبيعة العلاقات الدولية

العلاقات الدولية عبارة عن المادة التي تدرس وتحلل شتى العلاقات التي تربط الدول والمجموعات الدولية بعضها ببعض . وقد اختلفت الآراء حول طبيعتها والمواضيع التي تشملها وهل ان هذه المواضيع جزء من علم السياسة ام لا . وعندما عقد الاجتماع الدولي الذي نظمته هيئة اليونسكو في مدينة كمبردج بانجلترا عام ١٩٥٢م ، تم الاتفاق على ان مادة العلاقات الدولية جزء من علم السياسة . لانه كما بينا ان العلاقات الدولية تبحر وتحلل شتى الصلات التي تربط الدول والمجموعات الدولية بعضها ببعض وتطوراتها ، وتحدد موقفها من الأسرة الدولية ، وتبين اثر هذه الصلات في الحياة السياسية من صفاء الى تنافر وجفاء ، وما تتمخص عنه من احداث ، وترسم العلاقات بين الدول سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية او المعاهدات او عن طريق العرف الدولي ومبادئ العدالة والاخلاق ، وتعالج امراض الأسرة الدولية وما يحيط بها من اخطار لتجنب البشرية من الدمار والاندثار . فهدف العلاقات الدولية سيادة السلام ، وشخصها الجماعة السياسية بصورة مباشرة . (١)

اما العلوم السياسية فتتناول دراسة الهيئة الكبرى التي تنتظم الجماعة تحتها ، وهي

(١) راجع كتاب (اصول العلاقات السياسية الدولية) للدكتور احمد سويلم العمري ص ٨

الدولة من حيث ماضيها وحاضرها ومستقبلها وتؤكدها طبيعتها واصولها وتطورها وتنظيمها
وواجباتها ومعاهداتها السياسية وصلتها بالافراد المكونين لها وعلاقتها بالدول الاخرى. (١)
اذن فان هدف كل من العلاقات الدولية وعلم السياسة هو دراسة السلطة
والجماعة، محلية كانت ام قومية ام دولية. كما ان وسائل البحث واسس الدراسة في كل
منهما واحدة، وان العلاقات الدولية جزء من علم السياسة ومواضيعها هي :

١ - السياسة الدولية (السياسة الخارجية) .

٢ - القانون الدولي .

٣ - التنظيم الدولي (المنظمات الدولية العالمية والاقليمية) .

تطور العلاقات الدولية

نشأت العلاقات الدولية منذ نشأة الجماعة البشرية التي عرفت منذ اقدم الازمنة
الحرب والسلم والتجارة . فالعلاقات هذه قديمة قدم وجود الانسان . الا انها مرت
بادوار وكانت ولا زالت في تطور مستمر من حيث طبيعتها واساليبها ونتائجها
 واجهزتها . ويرى البعض ان العلاقات الدولية لم تتطور بالشكل الحديث الا بعد مؤتمر
 وستفاليا عام ١٦٤٨ عندما توضحت هذه العلاقات ووضعت اسس جديدة
 للدبلوماسية بين الدول . بينما يرجع البعض الآخر تاريخ العلاقات الدولية
 الى ايام بلدان ما بين النهرين ، اي ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد . وفي الحقيقة لو استعرضنا
 تاريخ العلاقات الدبلوماسية بين الجماعات السياسية منذ الازمنة القديمة، يتبين لنا ان العلاقات
 الدولية كانت موجودة في الحضارات القديمة . ففي عهد الفراعنة كانت مصر الفرعونية
 ذات علاقات دولية بالدول المجاورة لها . مثل النوبة جنوباً، وسوريا وفينيقيا وفلسطين
 شرقاً وليبيا غرباً ، وكريت وجزر بحر ايجة شمالاً ، واتبعت كثيراً من القواعد التي

(١) راجع كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الاول ص ١٠

لا تكاد تختلف عما هو متبع الآن في العلاقات الدولية والدبلوماسية ، كمعاهدة التحالف التي أبرمت بين الفرعون رمسيس الثاني وبين حتمشيار الثالث ملك الحيثيين عام ١٢٧٨ قبل الميلاد . وكانت هذه المعاهدة تنص على مبدأ السلام الدائم والتحالف الدفاعي بينهما ضد أي عدوان خارجي .

وفي عهد الاغريق قامت العلاقات بين دول المدن اليونانية التي كانت كل واحدة منها تمثل جماعة سياسية مستقلة تتجاوز فيما بينها . فهذا النظام السياسي استوجب قيام علاقات خارجية بين هذه الدويلات لتجاوزها وتشابك مصالحها (١)

اما في عهد الامبراطورية الرومانية فلم يحصل تطور يذكر في العلاقات الدولية لأن طبيعة هذه الامبراطورية كانت تركز في السيطرة وعدم اللجوء الى المفاوضات وقد اخطأوا في تقدير مبدأ التفوق والسيادة (٢) ولذلك نرى ان الامبراطورية الرومانية لا تدخل في المعاهدات والتحالفات الا مع المدن التي تغلبت عليها ومنحتها نوعاً من الحكم الذاتي وعند ظهور المسيحية جاءت الدعوة بمبادئ تبشر بالسلام في الارض وبمحبة الناس على اساس انهم مجتمع بشري واحد لا فرق بين اجناسه ، ويجب ان تستند العلاقات بين الجماعات السياسية على السلام والمحبة .

وكان ظهور الاسلام حدثاً جديداً في تاريخ تطور العلاقات الدولية ، وكان مفهوم هذه العلاقات سائداً لسببين هما : -

١- الدفاع عن الدين الجديد

٢- الدعوة الى الدين الجديد

ثم تطورت العلاقات بين المسلمين وغيرهم حتى وصلت الى حد التحالف وعقد المعاهدات كصلح الحديبية ، وكما فعل هارون الرشيد مع الامبراطور شارلمان .

(١) راجع كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الاول ص ١٥١ وما بعدها

(٢) راجع كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد ص ١٨ ، وكتاب

(الدبلوماسية عبر العصور) لهارولد نيكولسون ص ٢٤

وعندما عقد مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨ بين دول اوربا اعتبر هذا المؤتمر نقطة
بداية في تاريخ العلاقات الدولية الحديثة ، اذ أقر مبدأ المساواة بين الدول دون النظر
الى نظامها الداخلي ، واحداث نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة .
وفي عصر التنظيمات الدولية ، في الفترة الواقعة بين قيام الحرب العالمية الاولى
والثانية وانتهائهما ، قامت منظمات دولية عالمية كعصبة الامم والامم المتحدة وتوسعت
العلاقات الدولية وتطورت تطوراً محسوساً سواء كانت السلمية منها ام غير السلمية
بسبب تشابك المصالح وسهولة المواصلات وتقدم البشرية وانقسام العالم الى معسكرات
متخاصمة ذات مصالح متناقضة وظهور دول حديثة في آسيا وافريقيا وعقد ائتلاف
عسكرية واقتصادية وتطور الاسلوب الدبلوماسي .

فدراستنا للعلاقات الدولية سنتناول المواضيع التالية :

١ - السياسة الخارجية والتمثيل الخارجي

٢ - المؤتمرات

٣ - المعاهدات

المبحث الثاني

السياسة الخارجية والتمثيل الخارجي

السياسة الخارجية لدولة ما هي تنظيم نشاط تلك الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى . أي إنها المنهج الذي تسير بمقتضاه الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول . والسياسة الدولية للدولة ما ترتبط بعوامل تختلف باختلاف الجماعات السياسية والازمات الدولية والزمان والمكان ، كالعوامل الجغرافية ، والنفسية ، والتاريخية ، والدينية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والاجتماعية ، والصفات الطبيعية الخاصة بسكان الدول . . . الخ .

فقوة وإيجابية السياسة الدولية لدولة ما ، تتوقف على هذه العوامل ومدى توفرها فيها . وحياة الدول ضمن الجماعة الدولية تقتضي تأمين الاتصال بينها على وجه الدوام لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها . والأداة الأولى لتأمين هذا الاتصال هي التمثيل الخارجي وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات . فالدبلوماسية نقطة ارتكاز حامل الميزان الدولي في هذا العالم الكثير التناقضات ، المتضارب الأهداف والغايات دولا وحكومات ولو استعرضنا تاريخ البشرية لوجدنا أن المجتمعات لم تستغني عن الدبلوماسية منذ القديم . وان المسؤول عن العلاقات الدولية والتمثيل الخارجي هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية والممثل الدبلوماسي .

وتقوم بتوجيه العلاقات الدبلوماسية عادة وزارة الخارجية نيابة عن رئيس الدولة ، عن طريق توجيه الخدمة الدبلوماسية والخدمة القنصلية . ووزير الخارجية هو حلقة الاتصال الفعلي بين دولته والدول الأخرى . فمعه يتباحث مبعوثو الدول الأجنبية في كل ما يهم دولهم . وبواسطة مبعوثي دولته يتولى سياسة حكومته في الشؤون الخارجية

إزاء الدول الأخرى . وهو الذي يتفاوض بإسم دولته في كل ما يتصل بشؤونها ويوقع على المعاهدات والاتفاقات الدولية ، ويصدر التعليمات الى مبعوثي دولته في الخارج ويتلقى منهم التقارير بمختلف انواعها وهو بدوره يوحدها وينقلها الى الحكومة (١) .

وقد تشارك وزارة الخارجية في الخدمة القنصلية وزارات اخرى عندما ترسل قناصل أو ملحقين لتمثيلها في السفارات التابعة لدولتها في الدول الاجنبية ، وفي العادة تقسم وزارة الخارجية اعمالها الى شعب ودائر واقسام يكون مركزها العاصمة ، فتنجز كل شعبة ماله صلة بالعلاقات الخارجية ضمن نطاق اختصاصها .

البعثة الدبلوماسية

الدبلوماسية حاجة ضرورية لصالح الانسانية العام ، ولتنظيم العلاقات بين الدول ونقطة ارتكاز لميزان هذه العلاقات . وكلمة الدبلوماسية انتقلت من العهد الروماني ، اذ ان الصكوك والبراءات التي كانت تتضمن المعاهدات او التي تمنح لحاملها امتيازات خاصة تسمى باليونانية (دبلوم) . وعندما كثرت هذه المعاهدات والوثائق عين لها موظفون مختصون لتسجيلها وحل رموزها ، فاطلق على من يقوم بهذا العمل اسم (الدبلوماسي) وعلى العلم المختص به اسم (الدبلوماسيك) نسبة للفظ (الدبلوم) ، اي الصك الصادر من رئيس الدولة . (٢)

ولقد خضعت الدبلوماسية في نشوتها ونموها لسنة التطور وتأثرت بالعوامل المادية والمعنوية وتكيفت حسب الحاجات الناشئة عن تلك العوامل . ففي قديم الزمان لم تكن هناك هيئات دبلوماسية دائمة ، ولكن مع ذلك لم تهمل الحضارات القديمة علاقاتها الخارجية بل اهتمت بتنظيمها عن طريق المفاوضات وارسال الوفود والهيئات المؤقتة

(١) راجع كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابوهيف ص ٣٣٤ وكتاب

الدبلوماسية في النظرية والتطبيق للدكتور فاضل زكي محمد ص ١٠

(٢) راجع ص ٢ من كتاب « الدبلوماسية » للدكتور مأمون الحموي . الطبعة الثانية

وهذا ما تؤكده لنا سجلات ومخطوطات كل من بابل ومصر والهند والصين القديمة الحافلة باحترام السفراء من البلدان الاخرى وتقديس اعمالها (١) الا ان الهيئات التي كانت ترسل في تلك المهمات الخاصة لم تكن دائمة بل كانت مؤقتة ، لأن المناسبات التي كانت تقتضي المفاوضات والاتصال بدولة اخرى قليلة كاقترح تحالف اوزواج ملكي ، وعليه كانت ترسل بعثة خاصة مؤقتة لمثل هذه المهمات ثم تعود الى بلادها بانتهاء مهمتها ، وكان دور هذه الهيئات يقتصر على حمل رسائل ماو كهم لتبليغها الى الملوك الآخرين .

وفي عهد الفرعنه عقدت محالفات بواسطة الممثلين واجريت مفاوضات كعاهدة التحالف التي ابرمت بين الفرعون رمسيس الثاني وبين حتشيار الثالث ملك الحيثيين عام ١٢٧٨ قبل الميلاد بعد حروب طاحنة بين جيوش الملكين ، كانت تنص على مبدأ السلام الدائم والتحالف الدفاعي بينهما ضد أي عدوان خارجي .

وفي عهد الاغريق نشأ نظام سياسي جديد وهو نظام دويلات المدن ، اذ كانت المدن الاغريقية كاسبارطة واثينا وطيبة وغيرها ، تتمتع بالاستقلال ولها حكوماتها ومجالسها ومقوماتها الدولية . ونتيجة لتجاور هذه الدويلات ووجود مصالح مشتركة بينهما تم تبادل البعثات الدبلوماسية بينها وعقدت المعاهدات كعاهدة الصاح التي عقدت بين اسبارطة وارجوس عام ٤٧٠ قبل الميلاد حول تنظيم بعض الامور بينهما . ولدينا من اشعار هوميروس وصف كامل لرحلات قامت بها بعثات دبلوماسية كرحلة (منيلاوس) و (اوديسوس) الى طروادة لاعادة الملكة هيلانة الى بلاط زوجها ، حيث يبين لنا هوميروس كيف ان الالهة كانت تتدخل لتهيئة المبعوثين الذين كانوا يوفدون الى اماكن بعيدة بغية نقل الاخبار بمنحهم البركة لتضفي عليهم هالة من القدسية يتحصنون بها (٢) وكان استقبال المبعوث الدبلوماسي من واجبات المجلس التنفيذي

(١) راجع ص ١٤ من كتاب « الدبلوماسية في النظرية والتطبيق » للدكتور فاضل زكي محمد

(٢) راجع ص ١٠ من كتاب « الدبلوماسية عبر العصور » لهارولد نيكولسن

للمؤتمر العام في كل مدينة . وكانت قوانين بعض الدويلات الاغريقية تنص على نظام لا يسمح بتعيين من كان دون الخمسين سفيراً ، ويشترط في السفير ان يحسن فن الكلام والخطابه والدهاء والذكاء ويمنع منعاً باتاً تقبل الهدايا من قبل السفراء وعليه اعدم السفير (تماغوراس الاثيني) لأنه تقبل هدايا من الملك (اخشوبروش) . اما البعثة الدبلوماسية ، فكانت تضم سفيرين على اقل تقدير من دون ان يكون احدهما رئيساً ويلقي كل منهما خطاباً خاصاً به .

وفي عهد الرومان دخلت روما في محالفات ومعاهدات مع المدن الاخرى التي تغلبت عليها ومنحتها نوعاً من الحكم الذاتي . الا ان الدبلوماسية لم تتقدم في عهد الامبراطورية الرومانية لأن الرومان كانوا يسعون دائماً الى فرض ارادتهم على غيرهم بدلا من اجراء مفاوضات لحل المشاكل بينها وبين غيرها من الدول على اساس من التكافؤ والمساواة . وكانت البعثات الدبلوماسية ترسل في مهمات قصيرة الاجل لتعود بعدها وتقدم بياناً أو تقريراً الى المجلس عن الاعمال التي اضطلعت بها ، واذ ذاك كان للمجلس ان يوافق او لا يوافق على ما قامت به البعثة . وعادة كانت ترسل هذه البعثات لغرض اثاره الفتن بين جارات روما واضعافها تمهيداً للسيطرة عليها . (١)

وكانت البعثات الاجنبية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية في روما عندما كانت تأتي اليها لاجراء المفاوضات ، ومع ذلك فقد حاكمت المحاكم الرومانية احد اعضاء بعثة (جوجورتا) بتهمة ارتكاب جريمة القتل .

ثم جاءت العصور الوسطى فتدهورت الدبلوماسية تدهوراً عظيماً في ظل امراء الاقطاع وانتهكت حرمة السفراء والعهود والمواثيق وخيم الظلم والظلام على اوربا وتأخرت عجلة التطور . وفي هذه الفترة بالذات اشرق نور الاسلام في الشرق وهو يحمل المحبة والسلام الى الجميع في العلاقات بين الناس على اساس انهم مجتمع بشري

(١) راجع ص ١٨ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

وص ٢٤ ، ٢٨ من كتاب (الدبلوماسية عبر العصور) لهارولد نيكولسون .

لا فرق بين اجناسه ، فتطورت العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم على اساس اعطاء الامان للعدو للتفاوض وعقد الهدنة معه حتى وصلت الى حد التحالف وعقد المعاهدات وارسال المبعوثين الى الملوك لاجراء المفاوضات ونقل وجهات النظر ، كمفاوضات صلح الحديبية ، وكما فعل هارون الرشيد مع الامبراطور شارلمان . في السنة السادسة للهجرة عندما قرر النبي محمد (ص) زيارة الكعبة منعه قريش فوقف هو واصحابه بالقرب من مكة في مكان يسمى (الحديبية) وارسل عثمان بن عفان (رض) الى مكة ليفاوض قريشاً فتأخر قليلاً ثم عاد ومعه وفد من قريش برئاسة سهيل بن عمرو فتحدث مع النبي واتفق الطرفان على الصالح بشروط متعددة ، منها عدم زيارة المسلمين للكعبة في ذلك العام وعلان الهدنة بين المسلمين وقريش لمدة عشر سنين . . . الخ . (١)

وفي القرن السادس والسابع عشر انتقل فن الدبلوماسية الى اوربا مشوها قائماً على اساليب الخداع والحيل ثم ادخل البيزنطيون هذا الفن الى البندقية ، ومنها انتقل الى المدن الايطالية الاخرى ، ففرنسا ، فاسبانيا ، فالعالم الاوربي .

واول ممارسة للتمثيل الدبلوماسي الدائم كان قد ظهر في ايطاليا . واول دولة ارسلت مبعوثاً دبلوماسياً دائماً الى الخارج كانت البندقية (فينسيا) الايطالية ، كما انها اول دولة سعت الى وضع بعض القواعد العامة للسفراء الدائمين في الخارج ، ثم ارسلت اسبانيا اول سفير لها الى انكلترا عام ١٤٨٧ م . (٢)

وفي عصر المؤتمرات يعتبر مؤتمر وستفاليا الذي عقد عام ١٦٤٨ بعد حرب الثلاثين بين دول اوربا نقطة بداية في تاريخ الدبلوماسية ، اذ اقر هذا المؤتمر نظام البعثات الدائمة محل البعثات المؤقتة .

وفي عصر التنظيمات الدولية اخذت الدبلوماسية تتطور بعد ان توضحت اهدافها

(١) راجع ص ٨١ وما بعده ، من كتاب (مذكرات في تاريخ العرب الجاهلي وصدرا الاسلام) للدكتور ابراهيم جمعة

(٢) راجع ص ٢٠ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

وزاد مجال الاتصال بين دول العالم ، فاهتمت الدول بالبعثات الدبلوماسية من حيث
اجهزتها واختيار اعضائها واسلوب ادارتها ، خاصة بعد نظم مؤتمر فيينا عام ١٨١٥
للتشكيلات الدبلوماسية على النحو المعمول به حتى الآن .

وهكذا لم ينته القرن السابع عشر حتى كان نظام تبادل المبعوثين الدائمين قد
استقر في علاقات الدول ثم اصبح تقليداً عالمياً له قيمته ودلالته ، ونستطيع ان نقول
ان النظام الذي يدعم اساس ذلك هو العرف الدولي والمجاملة ، وقد ثبت هذا العرف
واستقر منذ زمن بعيد في العلاقات الدولية واصبح مسلماً به من قبل كافة الدول التي
اخذت تتبعه وتحترمه دون حاجة الى تدوينه في اتفاق او قانون .

صفات المبعوث الدبلوماسي

الصفات الدبلوماسية هي مجموعة التصرفات التي يباشرها المبعوث الدبلوماسي
لرعاية مصالح بلاده تجاه العالم الخارجي وبحث حاجاتها ومطالبها وموقفها من سائر
الدول من كافة الوجوه المادية والمعنوية . فالمبعوث ممثل ومفاوض ومراقب . فهو يمثل
بلاده ومن اوفده ملكاً كان ام رئيس دولة ليرعى مصالح دولته في الخارج . وهو
مفاوض لانه يتخذ المفاوضة وسيلة لبلوغ هذا الهدف . وهو ايضاً مراقب ينتبه لجميع
الايضاع والحوادث التي تهم وتتعلق بسياسة دولته ومصالحها في البلاد الاجنبية (١)
وعليه يجب توفر مواهب خاصة في الدبلوماسي كاللباقة والفراسة وقوة الملاحظة وفن
الكلام والخطابة . فكفاية الدبلوماسي هي كسب المعركة بالاقناع والتأثير على الطرف
الآخر تأثيراً خفياً أو ضمناً دون ان يظهر لهفة وتهافتاً على حل المشكلة . ومن الضروري
ان يسلك في مفاوضاته اسلوب الكر والفر والاقناع والاقناع والمفاوضة والضغط
المعقول عند الحاجة للوصول الى غايته في حدود التفاهم .

(١) راجع ص ٥ من كتاب (الدبلوماسية) للدكتور مأمون الحموي . الطبعة الثانية

ويجب ان يختار الدبلوماسي من بين اصحاب الذكاء والتجربة والعقل الحكيم ومن يربي ملكاته العلمية ويمرن كفايته ويستغل قابلياته بحيث يستطيع رعاية مصالح بلاده بصورة صحيحة وينقذ المصالح من المآزق . فكل خطأ يقع فيه المبعوث الدبلوماسي كالسرع في الاقدام دون حساب العواقب يؤدي بالنتيجة الى خسارة للشعب وفقدان مركزه الادبي في الأسرة الدولية . وعليه من الخطأ ارسال المغضوب عليهم من الموظفين كمبعوثين دبلوماسيين الى الدول الاجنبية .

وفي عهد دويلات المدن الاغريقية كان لايجوز تعيين من هو دون الخمسين سفيراً وكان الاكفاء من السفراء يتلقون المكافآت المعنوية في حالة قيامهم بمفاوضات ناجحة . اما في عهد الامبراطورية الرومانية ، فقد كان السفير برتبة شيخ في المجلس او مختار من بين وجوه الفرسان والمعهم ، ولذلك غضبت حكومة جزيرة رودس عندما عينت سفيراً لها لديها كان برتبة استاذ للرياضة البدنية .

وفي القرنين الخامس عشر والسادس عشر كان يشترط في السفير :

١ - ان يكون ضليعاً في اللغات ، وخاصة اللاتينية (الانكليزية في الوقت الحاضر) .

٢ - ان يكون مضيافاً .

٣ - ان يكون لبقاً سريع الخاطر ، وذكياً ينشئ الصداقات مع الكتاب والعلماء والفنانين .

٤ - ان يكون صبوراً بالفطرة ، وله إرادة قوية تؤهله للمباينة في المفاوضات

٥ - ان يكون رزيناً ثابت الجأش لا يظهر اية بادرة تم عن غيظه او انفعاله (١)

ويشترط ان يكون المبعوث الدبلوماسي لكل دولة شخصاً مقبولاً لدى الدول

الآخري . اذ جرى العرف على ان تتثبت الدولة قبل تعيين مبعوثها لدى دولة اخرى

(١) راجع ص ٢٨ و ٥٤ من كتاب (الدبلوماسية عبر العصور) لهارولد نيكولسون

من قبول هذه الدولة له . لأنه يحق للدولة التي عين فيها الدبلوماسي أن تعترض على الشخص المزمع تعيينه دون أن تكون ملزمة باهداء الأسباب التي تدعوها الى ذلك . أما إذا سكنت الدولة المزمع تعيين الدبلوماسي فيها بعد اخبارها بأسمه ولم تجيب بالنفي او بالإيجاب خلال مدة معينة ، فعنى ذلك قبولها له وموافقها على تعيينه فيها . وهناك أمثلة كثيرة على رفض الدول لقبول المبعوثين الدبلوماسيين ، ففي سنة ١٨٣٢ رفضت الحكومة الروسية قبول (ستراتفورد كاننك) أن يكون سفيراً لبريطانيا في بلادها ، كما رفضت الحكومة الايطالية قبول المستر كيلى أن يكون سفيراً للولايات المتحدة الامريكية عام ١٨٧١ في روما (١) .

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يجوز أن يقوم ممثل دولة ما بتمثيل مصالح احدهما في الأخرى ، كما يجوز أن تعهد الدولة الى مبعوث واحد لتمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت .

هذا ولا يحق ايضاً إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين إلا للدول تامة السيادة ، اما الدول ناقصة السيادة ، كالدول المحمية او المشمولة بالوصاية فلا تملك عادة هذا الحق ، وانما تتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية او الدولة القائمة بالوصاية .

الفروق الجوهرية بين الدبلوماسية القديم

والدبلوماسية الحديث

١ - في السابق كان الدبلوماسي المرسل في مهمة يتسلم تعليمات خطية محدودة دقيقة من رئيس دولته ولا يستطيع أن يتجاوز هذه الحدود . بينما الدبلوماسي الحديث يتزود بتعليمات شفوية عن الخطوط العامة الرئيسية التي يجب أن يسير عليها من وزير الخارجية ، ومن ثم يتصرف بالطريقة التي يراها صحيحة ضمن هذه الخطوط الرئيسية .

(١) راجع ص ٣٧ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

٢ - كان الدبلوماسي القديم لا يستطيع التصرف وفق المتطلبات وفي نفس الوقت يتعذر عليه الاتصال برئيس دولته مرة أخرى للأستفسار لصعوبة المواصلات ، بينما في الوقت الحاضر باستطاعة المبعوث الدبلوماسي الاتصال بوزير الخارجية سلكياً او لاسلكياً للأستفسار والتزود بالمعلومات الجديدة .

٣ - كان الدبلوماسي في السابق مرتبطاً برئيس الدولة ، بينما في الوقت الحاضر يرتبط بوزير الخارجية .

٤ - كان المبعوث الدبلوماسي في السابق موضع الشك والريبة كما يتضح ذلك من تعدد السفراء في البعثة الدبلوماسية الواحدة مع تمتع كل واحد منهم بنفس الصلاحيات دون ان تجمعهم الرأى والهدف الواحد لأنتسابهم الى عدة شيع واحزاب تمثل وجهات نظر مختلفة .

بينما في الوقت الحاضر المبعوث الدبلوماسي موضع الثقة والاحترام ، وعليه حتى في حالة تعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية الواحدة فإن رئاستها تكون لأحدهم ولا يتمتعون جميعاً بنفس الصلاحيات .

٥ - كان المبعوث الدبلوماسي يرسل الى الخارج في مهمات مؤقتة ، بينما حلت البعثات الدبلوماسية الدائمة في الوقت الحاضر محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة .

٦ - كان المبعوث الدبلوماسي في السابق يقوم مقام حامل رسالة او مبلغ اوامر الملك ، بينما في الوقت الحاضر يعتبر ممثل دولة .

٧ - كانت الغاية من البعثة الدبلوماسية في السابق اثاره الفتن في الدول الاخرى ، كما كان الحال في عهد الامبراطورية الرومانية ، بينما الهدف الاساسي للبعثة الدبلوماسية في الوقت الحاضر هو احلال الوثام محل الخصام والسلام محل الحرب وحل المنازعات التي تحدث بين الدول بالطرق السلمية وتقوية العلاقات بين الدول بغية تأمين الرفاهية للشعوب والتعاون بينها .

درجات المبعوث الدبلوماسي

لقد كانت الأولوية والاسبقية في الحياة الدبلوماسية من اعقد المشاكل التي تسبب الازمات احياناً بين الدول . اذ كانت تعطى الاهمية الكبرى للأسبقية بين البعثات الدبلوماسية في المناسبات والاحتفالات الرسمية ، خاصة ان السفراء كانوا يصنفون حسب أولوية دولهم . ففي زمن الامبراطور (قسطنطين بورفيروجنت) كان نظام التشریفات المتبع حينذاك يقضي بتعيين مكان كل سفير في الاحتفالات العامة . ثم وضع البابا يوليوس الثاني جدولاً بالأولوية عام ١٥٠٤ جعل بموجبه الامبراطور في المرتبة الاولى من حيث تفضيل سفيره على غيره ، وتلاه فرنسا ، فملك فرنسا ... الخ .

وعندما ضعفت نفوذ الباب برزت خلافات حول الأولوية بين السفراء من جديد وحدثت ازمات حادة بين الدول بسبب ذلك . فمثلاً وقع حادث طريف عام ١٦٦١ بين السفير الفرنسي والسفير الاسباني في لندن عندما خرج السفراء لاستقبال سفير السويد بمناسبة قدومه الى لندن لتسلم مهام منصبه ، اذ تقدم سفير اسبانيا على سفير فرنسا بعربته فاعتبر الاخير هذه العملية اهانة لفرنسا وامر سائقه بالتقدم مما ادى ذلك الى حصول اصطدامات وسقوط عدد من القتلى والجرحى . ولما سمع لويس الرابع عشر ملك فرنسا بذلك غضب وطرده سفير اسبانيا في حالة عدم تقديم اعتذار له ، مما اضطر اسبانيا الى تقديم اعتذار رسمي بسبب ذلك (١) .

والى جانب ذلك حصلت ازمات اخرى دائماً بسبب اعطاء الاهمية للأولوية والاسبقية عند التوقيع على المعاهدات من قبل السفراء ، حتى ابتدعت طريقة التوقيع على المعاهدة بشكل دائري من قبل السفراء والمبعوثون الدبلوماسيون لتفادي هذه المشكلة . وفي عام ١٨٦٥ صنفت درجات المبعوثين الدبلوماسيين حسب اهمية مراكزهم

(١) ص ٧٤ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

وبعد ذلك عقد مؤتمر (اكس لاشبال) بعد مؤتمر فينا بثلاث سنوات ، فعدلت هذه الدرجات وتقرر ان يتم التوقيع على المعاهدات حسب ترتيب الحروف الابجدية لاسم كل دولة من الدول المشتركة في المعاهدة .

وذلك بان يكون التسلسل حسب الحرف الاول الذي يتدىء به اسم الدولة باللغة الفرنسية او الانكليزية - وتستعمل الابجدية العربية عند اجتماع ملوك وروساء الدول العربية - وقد اتبعت هذه الطريقة عند اجتماع ملوك وروساء العرب في مؤتمر انشاص عام ١٩٤٦ .

أما اذا تعددت الاطراف في معاهدة ما فتوضع المعاهدة بعدد الاطراف المتعاقدة وتذكر كل دولة نفسها اولاً في النسخة الخاصة بها ثم تذكر بقيه اسماء الدول طبقاً للطريقة الابجدية المذكورة اعلاه .

والدرجات التي استقر عليها مؤتمر فينا ومؤتمر اكس لاشبال لتصنيف الممثلين الدبلوماسيين والمعمول بها حتى الآن هي : -

المرتبة الأولى : وتشمل السفراء ومبعوثي البابا

= الثانية : = المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضين

= الثالثة : = الوزراء المقيمين

= الرابعة : = القائمين بالاعمال

ومما يجدر ذكره ، ان اهمية الدرجات هذه قد قلت في الوقت الحاضر لأن مهمتهم جميعاً اصبحت واحدة وهي تمثيل بلادهم والاشراف على مصالح دولهم . كما ان حق ايفاد السفراء لم يعد مقتصرأ على الدول الكبرى فقط ، كما كانت العادة سابقاً . وخاصة بعد ان ساد مبدأ المساواة بين الدول من حيث السيادة والناحية القانونية واعطى لكل دولة صغيرة كانت أم كبيرة صوت واحد في المؤتمرات الدولية والمنظمات وعليه فان اثر هذه الاهمية حالياً يقتصر على ناحية البروتوكولات فتسبق كل مرتبة ، المرتبة التي تليها من حيث الصدارة والتقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية ، بينما كانت

في السابق للدرجات هذه اهمية خاصة بالنسبة الى السلطة القانونية والسياسية للمبعوث الدبلوماسي . كما ان جميع اعضاء هذه الدرجات تتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية واحدة تقريباً (١) . والآن نبحث انواع الممثلين الدبلوماسيين ودرجاتهم بشيء من التفصيل :

أولاً - انواع الممثلين

١ - ممثل اعتيادي : وهو الذي يوفد لاغراض سياسية الى دولة اخرى لتمثيل دولته فيها بصفة المبعوث الدبلوماسي الدائم . أي هو الممثل الذي يمثل حكومته لدى حكومة أخرى بصورة دائمة .

ممثل فوق العادة : وهو الذي يوفد الى دولة اخرى ويعهد اليه انجاز مهمة مؤقتة ويكون ايضا على نوعين :

أ - ممثل فوق العادة موفد لاغراض سياسية ، كأن يمثل دولته في مؤتمر أو اجتماع أو منظمة دولية ويتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة .

ب - ممثل فوق العادة موفد لاغراض غير سياسية ، كالاشراف في حفلة تتويج أو حفلة زواج أو مأتم أو حفلة تذكارية أو تكريمية باسم رئيس دولته . وهذا الممثل ايضاً يتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية .

اما الموفودن من قبل رئيس الدولة للقيام بأمر شخصية ، كإدارة املاكه الواقعة في دولة أخرى ، أو كمرافقة أولاد الرئيس الى الكليات في دولة أجنبية ، فلا يتمتعون بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية .

(١) راجع ص ٥٢٠٥١ من كتاب « العلوم السياسية » لرايموند كارفيلد كيتيل . الجزء الثاني

ثانياً - درجات الممثلين الدبلوماسيين

لقد ذكرنا بان النظام المعمول به في الوقت الحاضر بالنسبة الى درجات المبعوثين الدبلوماسيين يصنفهم الى اربع درجات هي :

أ - السفير وممثل البابا : وكما قلنا أن السفير يأتي في المرتبة الاولى من مراتب التمثيل الدبلوماسي وهو يتمتع بمميزات خاصة ويتصل بوزير الخارجية ، ويحقله أن يطلب مقابلة رئيس الدولة المبعوث لديها في أي وقت يشاء لأنه يعتبر الممثل الشخصي لرئيس دولته ، ويقدم على غيره من الدرجات في المناسبات ، وهو رئيس البعثة الدبلوماسية . أما ممثل البابا فتعادل رتبته رتبة السفير ولا يؤخذ من الكرادلة .

ب - المندوب فوق العادة والوزير المفوض :

وتأتي رتبة المندوب فوق العادة والوزير المفوض بعد رتبة السفير ، إلا انه لا يحق لهما طلب مقابلة رئيس الدولة في أي وقت يشاءان كما هو الحال بالنسبة الى السفراء . والمندوب فوق العادة يوفد لانجاز مهمات مؤقتة . فإذا اوفد لانجاز مهمة دائمة ضمن البعثة الدبلوماسية ، يسمى حينذاك بالوزير المفوض ، أي الوزير المطلق الصلاحية الذي له صلاحيات تامة .

ج - الوزير المقيم :

وقد اوجد هذا الصنف في التعديل الذي ادخل على درجات المبعوث الدبلوماسي في مؤتمر (اكس لاشبال) عام ١٨١٨ ، وكلمة « مقيم » جاءت من الحالات التي كان يوفد فيها ممثل مؤقت الى دولة اجنبية ، ويضطر هذا الممثل بعدئذ الى البقاء مدة طويلة في تلك الدولة الاجنبية لانجاز المهمة التي ارسل من اجلها . ولكن مع ذلك ظل هذا اللقب يطلق على هذا الصنف من بعد أن تحول الوزير المقيم الى ممثل دائم من الرتبة الثالثة ،

وهو يعتمد عادة لدى الدول الصغيرة او القليلة الشأن .

د - القائم بالأعمال :

القائم بالأعمال يعتمد من قبل وزير الخارجية بعكس الاصناف الثلاثة الاخرى التي يعتمد اعضاؤها من قبل رئيس الدولة . وهو اما أن يكون قائماً بالأعمال اصالة عندما يشغل كممثل دبلوماسي مركزاً ثابتاً ودائماً ويدير اعماله وشؤونه الدبلوماسية في منصبه ضمن البعثة الدبلوماسية ، او يكون بالوكالة عندما يترك السفير او الوزير المفوض منصبه بسبب التمتع بالاجازة او النقل او الموت فيعهد حينذاك بادارة امور البعثة الدبلوماسية الى اعلى موظف دبلوماسي في البعثة وهو المستشار ، او الى السكرتير الاول في حالة عدم وجود مستشار ، فيسمى حينذاك قائماً بالأعمال بالوكالة ورئيساً للبعثة حتى يتم تعيين السفير الجديد أو الوزير المفوض الجديد . وفي هذه الحالة لا يحتاج الامر الى تقديم اوراق اعتماد جديدة الى رئيس الدولة المبعوث لديها ، وانما يكفي ان يقدمه سلفه رئيس البعثة الى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها قبل مغادرته تلك البلاد .

هذا وكما قلنا ان الاهمية الخاصة بهذه الدرجات قد قلت عما كانت عليه في السابق ، اذ أن اعضاء هذه الدرجات يتمتعون جميعاً بنفس الحصانة والامتيازات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية ، والدولة الموفدة هي التي تعين رتبة ممثلها حسب قوانينها الداخلية ، ومع ذلك فإن كل دولة تتقيد عادة بمبدأ المقابلة بالمثل ، فلا تعين ممثلاً دبلوماسياً إلا من رتبة ممثل الدولة الأخرى لديها ، وعندما ترفع رتبة الممثل الدبلوماسي ودرجة التمثيل بين دولتين يدل ذلك على أن العلاقات بينهما قد زادت اهمية وشأناً ، ويكون ذلك بموافقة الطرفين .

حاشية المبعوث الدبلوماسي

وإضافة الى درجات المبعوثين الدبلوماسيين فهناك ممثلون دبلوماسيون مختصون

يسمون بالمحققين والوكلاء والسكرتارين والمستشارين والكتابة . فكل مبعوث دبلوماسي
تصحبه حاشية تنقسم الى قسمين : -

١ - الحاشية الرسمية : وتضم الاعضاء الرسميون في جهاز البعثة الدبلوماسية
وتقوم الحكومة صاحبة البعثة الدبلوماسية بابلاغ اسمائهم الى وزارة خارجية الدولة
الاجنبية التي يوفدون اليها ، وهؤلاء هم : -

أ - الأعضاء الدبلوماسيون : المستشار (الدرجة الاولى والثانية) .
والسكرتيريون (الاول والثاني والثالث) .

ب - الملحقون : العسكريون والبحريون والجويون والتجاريون والصحافيون
والثقافيون .

ج - الموظفون الاداريون : الكتابة ، المترجمون ، المخزنون ، والسعاة (١)
من تعيينهم الحكومة التابعة لها البعثة الدبلوماسية

٢ - الحاشية غير الرسمية : وتضم الاعضاء غير الرسميين في جهاز البعثة
الدبلوماسية كأسرة المبعوث الدبلوماسي والسكرتير والطبيب - المواطن - الخاص له
والمستخدمين الذين يعينهم هو . فالحكومة صاحبة البعثة الدبلوماسية لا تقدم عادة اسماء
اعضاء هذه الحاشية الى وزارة خارجية الدولة التي تعمل فيها البعثة بعكس ما في الحاشية
الرسمية ، كما لا يتمتع اعضاء الحاشية غير رسمية بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية ،
اذ ليست لهم اية صفة رسمية .

عميد الدبلوماسيين

في كل دولة يطلق لقب عميد الدبلوماسيين على احد اعضاء الهيئات الدبلوماسية

(١) الساعي هو حلقة الاتصال بين الممثل الدبلوماسي ووزارة خارجية دولته في نقل الرسائل
والبريد الدبلوماسي . وبالرغم من تقدم وسائل النقل والاتصال لم يتم الاستغناء لحد الان عن
الساعي الذي ينقل المراسلات بين الممثل الدبلوماسي ووزير خارجية دولته داخل حقيية
تسمى بالحقيية الدبلوماسية . وهذه الحقيية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية ولا يمكن مسها او فتحها
مطلقاً وكل اعتداء عليها يعتبر اعتداء على قواعد القانون الدولي .

الاجنبية . وعادة يطلق هذا اللقب على السفير الذي يمضي في بلد ما مدة اطول من غيره ، اذ ان تاريخ تقديم اوراق اعتماده يكون اسبق لتاريخ تقديم اوراق غيره . والعميد الدبلوماسي يكون الناطق باسم الهيئة الدبلوماسية الاجنبية في احتفالات قصر الرئاسة او البلاط الملكي وفي الاحتفالات العامة الكبرى ويشرف على كل ما يتعلق بمميزات الهيئة الدبلوماسية الاجنبية بعد استشارتها . كما باستطاعة اي مبعوث دبلوماسي جديد ان يطالع على التقاليد الخاصة المتبعة في مراسم الدولة الموفد اليها قبل تقديم اوراق اعتماده بواسطة عميد الهيئة الدبلوماسية . وتسمى زوجة العميد « عميدة » اذ تتمتع بنفس الاسبقية (١) التي يتمتع بها زوجها وتعطى لها نفس المكانة المعادلة لمكانة زوجها بين زوجات المبعوثين الدبلوماسيين .

المراقبون

لقد اعتادت الحكومات على ارسال ممثلين عنها الى بعض المؤتمرات والمنظمات بصفة مراقبين . والمراقب ليس بالممثل الدبلوماسي ولا هو رئيس بعثة دبلوماسية دائمة او مؤقتة ولا مفاوض بصفة مندوب فوق العادة ، وانما هو مراقب يراقب سير المؤتمر ويحضر المؤتمر بموافقة المؤتمرين من دون ان يكون له حق الكلام او التصويت ، كحضور ممثلين عن بعض الدول في اجتماعات منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) بصفة مراقبين مثلاً .

اوراق الاعتماد

عندما يتقرر فتح بعثة دبلوماسية في دولة ما تختار الحكومة رئيس البعثة ثم تطلب موافقة الدولة التي يرسل اليها المبعوث ، اذ بإمكان الدولة الثانية ان لا توافق على تعيين مبعوث دبلوماسي معين دون ان تكون ملزمة بابداء الاسباب الموجبة للرفض ، وعليه عندما يرد اليها طلب الحكومة صاحبة البعثة الدبلوماسية تقوم بالبحث عن ماضيها السياسي

(١) انظر ص ٢٥٩ من كتاب (الدبلوماسية) للدكتور مأمون الحموي

وانجاءاته بواسطة سفارتها او اية طريقة اخرى ، وهناك امثلة عديدة على رفض الدول قبول المبعوثين الدبلوماسيين ، كرفض الحكومة الروسية عام ١٨٣٢ قبول السير ستراتفورد كاننك ان يكون سفيراً لبريطانيا فيها، ورفض الحكومة الايطالية عام ١٨٨٥ قبول المستر كيلي ان يكون سفيراً للولايات المتحدة الامريكية في ايطاليا بحجة ان السفير المذكور هاجم الحكومة الايطالية عام ١٨٧١ لضمها دولة البابا (١)

وبعد ورود الموافقة يصدر امر بتعيين المبعوث الدبلوماسي ، فيقوم بالبحث عن المعلومات المتعلقة بسياسة الدولة المبعوث لديها واحوالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكبار الشخصيات فيها وذلك بالاطلاع على تقارير اسلافه من المبعوثين الدبلوماسيين الذين سبق وان عملوا فيها قبله ، او قد يتصل باحد من هؤلاء لأخذ معلومات عنه شخصياً . ثم يقوم بزيارة المبعوث الدبلوماسي للدولة المبعوث لديها ان وجد من باب المجاملة ويبدي له ارتياحه لتعيينه في هذا المنصب ثم يتهيا للسفر ويخبر بعثته الدبلوماسية في الدولة المبعوث لديها بيوم سفره .

وعندما يتوجه الى مقر اعماله يحمل معه بعض الوثائق ككتاب الاعتماد والتعليمات بالخطوط الاساسية للسياسة التي يجب ان يسير عليها والجواز الدبلوماسي والرموز التي بواسطتها يحمل المخابرات الجارية بينه وبين وزير خارجية دولته. واذا كلف المبعوث الدبلوماسي بمهمة اخرى خارج نطاق عمله الاعتيادي ، كتكليفه بحضور حفلة تذكارية أو عيد قومي للدولة المبعوث فيها او التوقيع على معاهدة ، فحينذاك يزود الى جانب كتاب الاعتماد بوثيقة التفويض التي تحوله حق الدخول في المناسبات هذه ، وتبطل هذه الوثيقة بعد انتهاء المهمة المكلف بها .

ويذكر في اوراق الاعتماد عادة اسم المبعوث الدبلوماسي ومرتبته الدبلوماسية وصفته الخاصة والغرض من ايفاده ، وتختتم برجاء حسن قبوله ومنحه الثقة التامة في

(١) ص ٣٧ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

اقواله وتبليغاته الرسمية .

وتوجه اوراق الاعتماد من رئيس دولة المبعوث الى رئيس الدولة المبعوث لديها ان كان المبعوث من درجة سفير او وزير مفوض او وزير مقيم ، ومن وزير خارجية الدولة الاولى الى وزير خارجية الدولة الثانية ان كان المبعوث من درجة قائم بالاعمال . والعادة الجارية ان يزود المبعوث الدبلوماسي بنسختين من اوراق الاعتماد ، النسخة الاولى مفتوحة والثانية مختومة . فعندما يصل المبعوث الدبلوماسي الى الدولة المبعوث لديها يجبر وزير خارجيتها بذلك ويطلب مقابله ليقدم له اوراق اعتماده ان كان من درجة قائم بالاعمال .

اما اذا كان المبعوث الدبلوماسي من درجة اعلى فيقدم مع اخبار وصوله النسخة المفتوحة من اوراق اعتماده مع نسخة من الخطاب الذي سيلقيه امام رئيس الدولة ونسخة من اوراق استدعاء سلفه (في حالة وجود سلف له) الى وزير الخارجية ويطلب منه تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة بغية تقديم النسخة المختومة من اوراق اعتماده اليه . وفي اليوم المحدد يتوجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية ويقدم له النسخة المختومة من اوراق اعتماده مع اوراق استدعاء سلفه (في حالة وجود سلف) ثم يلقي بين يدي الرئيس خطبة قصيرة يضمنها تحية رئيس دولته وتمني دوام حسن العلاقات بين الدولتين ، فيرد عليه رئيس الدولة مباشرة بما يتضمن نفس المعنى ، وهكذا ترتدي هذه الخطب طابعاً شكلياً تقليدياً . (١)

وتحدد كل دولة وفقاً لتقاليدها الخاصة المراسيم التي تتبع لاستقبال مبعوثي الدول الأجنبية عند تقديم اوراق اعتمادهم الى رئيس الدولة المبعوثين لديها كإحضار حرس شرف في الباب وارتداء افراد هذا الحرس ملابس مزركشة . وكان سابقاً

(١) راجع ص ٤٤٠ من كتاب « القانون الدولي العام » للدكتور علي صادق ابو هيف وص ١٤٥ .

١٤٦ من كتاب « الدبلوماسية » للدكتور مأمون الحموي .

يستقبل السفير بتحية مدافع القلاع أو المراكب البحرية عند وصوله البلد الموفد اليه
ويظهر في عربة تجرها ستة جياد وتجري وسط صفين من الحرس عند تقديم اوراق
اعتماده .

اما في الوقت الحاضر فقد اصبحت مظاهر الاستقبال وتقديم الاوراق بسيطة
جداً ، والغيت مظاهر الحفاوة البالغة والاستقبال الرسمي التي كانت تقام في الماضي عند
قدوم المبعوث الدبلوماسي الى البلد الموفد اليه أو عند تقديم أوراق اعتماده .
وتختلف صيغة أوراق الاعتماد من دولة الى أخرى . فمثلا صيغة كتاب اعتماد
الولايات المتحدة الامريكية تكون بالشكل التالي :-

فلان

رئيس الولايات المتحدة الامريكية

الى صاحب الفخامة فلان رئيس الجمهورية

ايها الصديق الطيب العظيم

لقد انتخبت فلانا وهو مواطن امريكي بارز ليقدم لدى حكومة فخامتكم بصفة
سفير فوق العادة ومفوض للولايات المتحدة الامريكية ، وهو مطلع جيداً على مصالح
البلدين المتبادلة وعلى الرغبة الصادقة لهذه الحكومة في توثيق عرى الصداقة القائمة منذ
أمد طويل بينهما الى اقصى حدودها ، ان معرفتي لاخلاقه العالية ولمهارته تعطيني الثقة
التامة بانه سيسعى دوماً لانماء مصالح ورخاء الحكومتين واكتساب رضى فخامتكم .

ولهذا ارجو من فخامتكم ان تتقبلوه قبولا حسناً وان تمنحوا اعتمادكم التام لكل
ما سيقوله باسم الولايات المتحدة وللتأكد كيدات التي كلفته ان يحملها اليكم عن اجمل
تمنيات هذه الحكومة من اجل ازدهار (اسم الدولة)
جعل الله فخامتكم تحت حراسته الحكيمة

صديقكم الطيب

وإذا استدعي المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته يقدم الى رئيس الدولة المعتمد لديها او الى وزير خارجيتها حسب درجته خطاب الاستدعاء مستأذناً بالسفر . وتكون صيغة كتاب استدعاء المبعوث بالشكل التالي : -

من

الى رئيس الجمهورية

ملك

يقدم تحياته .

صديقنا الطيب

لقد رأينا من المناسب تبليغكم استدعاء السيد الذي نثق به والذي نحبه كثيراً والذي اقام بعض الوقت لديكم بوصفه مندوباً فوق العاده ووزيراً مفوضاً لنا لاحتياجنا لخدماته في مكان آخر .

وكما قد تطلب حكومة المبعوث الدبلوماسي استدعاء مبعوثه لاحتياجها اليه ، فقد تستدعيه في اي وقت بناء على طلب حكومة الدولة المبعوث لديها ، وكذلك قد تطرده الدولة المبعوث لديها إذا اساء اليها

متى يجب تجديد أوراق الاعتماد ؟

يجب تجديد أوراق الاعتماد في الحالات التالية :

- ١- عند وفاة الملك الذي زود ممثله بكتاب اعتماد او تنازله عن العرش .
 - ٢- عند وفاة الملك الذي اعتمد لديه المبعوث الدبلوماسي أو تنازله عن العرش .
- أما عند وفاة رئيس الجمهورية او استقالته او انتهاء مدته او عند وفاة وزير الخارجية او استقالته او اقالته فلا حاجة لتجديد اوراق الاعتماد .

٣- عند تبدل الحكومة بسبب انقلاب ثوري .

٤- عند رفع درجة التمثيل الدبلوماسي بين دولتين مع ترفيع ممثليهما الى درجة اعلى من الدرجة التي كانا يشغلانها . اذ تعتبر مهمتهما الاولى بحكم المنتهية قانوناً وعليهما ان يقدموا اوراق اعتماد جديدة .

٥- عند ترفيع القائم باعمال الى رتبة اعلى ، وذلك لأن كتاب اعتماد القائم بالأعمال يصدر من وزير الخارجية . بينما عن ترقيته الى رتبة اعلى يجب أن يصدر كتاب اعتماده من رئيس دولته .

٦- وهناك دول تحدد مدة اعتماد ممثليها ، في حالة هذه المدة يجب ان يصدر كتاب اعتماد جديد منها لممثليها في الخارج .
ومما يجدر الاشارة اليه هو أن تجديد كتاب الاعتماد لا يحتاج الى اجراء المراسيم التي تجري في المرة الاولى .

مهمة وواجبات المبعوث الدبلوماسي

١- التفاوض مع وزير خارجية الدولة المبعوث لديها في كل ما يهم دولته، والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المسائل التي تهتمها ، ومعالجة العلاقات والمحافظة على حسن الصلات وتقوية او اصر الصداقة بينهما وبذل الجهود لمنع وقوع الخلافات بينهما والعمل من اجل تخفيفها عند وقوعها او تسويتها ثم تحسينها .

٢- تتبع الحوادث في الدولة التي يقوم فيها بمهمته بانتباه وابلغ حكومته كل ما يهمها لتكون على علم بهذه الحوادث ، وعليه ان يسجل جميع مظاهر الاضطرابات السياسية والاقتصادية في الدولة المبعوث لديها . وهو يحصل على هذه المعلومات عن طريق الذين تحت ادارته كالمحققين وغيرهم ، وعن طريق الصحف والبلاغات

والاحصاءات الرسمية والاتصالات الشخصية في المناسبات وفي هذه الحالة يجب عليه ان لا يلجأ الى الطرق غير المشروعة لجمع المعلومات كالتجسس او اعطاء الرشوة .

٣ - مراقبة تنفيذ الدولة المبعوث لديها لألتزاماتها تجاه دولته والتدخل لدى وزير الخارجية كلما حصل اخلال بهذه الالزامات .

٤ - الدفاع عن حقوق ومصالح دولته وحماية مصالح رعاياها في الدولة المبعوث لديها اذا ما وقع عليهم او على اموالهم اي اعتداء .

٥ - ان يقوم بنشاط اجتماعي وانشاء علاقات شخصية اجتماعية مع كبار شخصيات البلد المعتمد لديه ، فيقيم المآدب والحفلات ويدعوا اليها كبار رجال الدولة والهيئة الدبلوماسية الاجنبية ورجال الاعمال والصحافة حتى يتسنى له جمع معلومات هامة لا تيسر له الا بهذه المناسبات . كما عليه ان يزور مختلف نواحي البلاد المبعوث لديها ويتعرف بنفسه على اوضاعها الزراعية والاقتصادية والثقافية واتجاهات الرأي العام

٦ - عليه ان لا يتدخل بتاتاً في الشؤون الداخلية للدولة المبعوث لديها ، وان يمتنع

عن مناصرة اي حزب من الاحزاب السياسية فيها وعن المساهمة في اعمال ثورية ضد حكومة تلك الدولة ، ويحترم التقاليد والاديان الموجودة فيها . وفي حالة عدم احترامه لهذه النواحي قد تطلب الدولة المبعوث لديها من دولته ان تستدعيه او ان تطلب منه هي مباشرة مغادرة اقليمها خلال مدة معينة (١)

انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات التالية :

١ - اذا كان المبعوث الدبلوماسي مندوباً فوق العادة وموفداً في مهمة مؤقتة خاصة ، كاجراء مفاوضة أو حضور حفل أو مؤتمر معين . ففي هذه الحالات تنتهي مهمته الدبلوماسية بانتهائها ، كأن ينفض المؤتمر الموفد اليه ، او تنتهي المفاوضة التي

(١) انظر ص ٤٤١ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف و ص ١٤٥

و ١٤٦ من كتاب (الدبلوماسية) للدكتور مأمون الحموي

او فد خصيصاً لحضورها .

٢- اذا توفي المبعوث الدبلوماسي أو استقال من منصبه تنتهي مهمته الدبلوماسية .
٣- اذا استدعي المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته احتجاجاً على عمل ما ، أو تصرف تقوم به الدولة المبعوث لديها ضد مصالح دولته ، أو بناء على طلب الدولة المبعوث لديها، أو لأسباب إدارية كاحالته على التقاعد أو فصله ، تنتهي كذلك مهمته الدبلوماسية .
أما استدعاء المبعوث الدبلوماسي من قبل حكومته لغرض التشاور فلا يعني انتهاء مهمته الدبلوماسية .

٤- اذا رفع المبعوث الدبلوماسي الى مرتبة اعلى من المرتبة التي كان يشغلها مع بقاءه في نفس الدولة المبعوث لديها تعتبر مهمته الدبلوماسية الاولى بحكم المنتهية ولا بد من تقديم اوراق اعتماد جديدة ، كأن يرفع من درجة قائم بالاعمال الى درجة وزير مفوض .

٥- إذا توفي ملكه الذي زوده بكتاب اعتماد أو تنازل عن العرش وكانت دولته ملكية ، وكذلك إذا توفي الملك الذي قدم اليه اوراق اعتماده في الدولة المعتمد لديها أو تنازل عن العرش تنتهي مهمته الدبلوماسية .
أما وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو انتهاء مدته رئاسته ، فلا تؤدي الى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي .

٦- إذا تغير نظام الحكم في دولته ، أو تبديلت حكومته عن طريق الثورة ولم تعترف حكومة الدولة المبعوث لديها بحكومة بلاده الجديدة ، أو إذا تغير نظام الحكم في الدولة المعتمد لديها أو تبديلت حكومتها عن طريق الثورة تنتهي مهمته الدبلوماسية ، كأن يتغير نظام الحكم في بلاده ، أو في الدولة المبعوث لديها من ملكي الى جمهوري ، ففي هذه الحالات يجب تقديم اوراق اعتماد جديدة . فمثلاً عندما تبديل نظام الحكم من ملكي الى جمهوري في اليمن طلبت الحكومة اليمنية الثورية من ممثلي الدول التي لم تعترف بها مغادرة بلادها لانتهاء مهمتهم الدبلوماسية .

٧- اذا طلب الى المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة المبعوث لديها مغادرة البلاد خلال مدة معينة لأمر جسيم وقع منه او لتدخله في شؤونها الداخلية تنتهي مهمته الدبلوماسية ، اي في حالة الاخراج او الطرد .

فمثلا عندما التى السفير الامريكى في الاتحاد السوفيتى جورج كانن محاضرة عام ١٩٥٢ أثناء زيارته لبرلين ، وانتقد فيها معاملة الاتحاد السوفيتى للمبعوثين الدبلوماسيين الاجانب اعتبرت الحكومة السوفياتية عمل السفير الأمريكى هذا طعناً بها واتخذت قراراً يلزم السفير بمغادرة موسكو خلال مدة معينة (١) .

٨- اذا قامت الحرب بين دولته والدولة المبعوث لديها ، او اذا قطعت العلاقات الدبلوماسية بينهما تنتهي مهمته الدبلوماسية .

٩- اذا فقدت الدولة التي يمثلها او الدولة المبعوث لديها شخصيتها الدولية (استقلالها) نتيجة لخضوعها لدولة اخرى تفقد حينذاك حق تبادل التمثيل الدبلوماسي وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي .

١٠- اذا نقل المبعوث الدبلوماسي الى مكان آخر تنتهي مهمته الدبلوماسية ايضاً . وعادة تشترط الدول عدم بقاء المبعوث الدبلوماسي اكثر من اربع او خمس سنوات في قطر واحد ، وبعدها ينقل الى قطر آخر .

هذا وعندما تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي ، تنتهي ايضاً حصانته وامتيازاته الدبلوماسية خاصة بعد مغادرته لأقليم الدولة المبعوث لديها . اذ جرى العرف على ان يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بهذه الحصانة والامتيازات الدبلوماسية بعد انتهاء مهمته لعدة ايام ، أو الى ان يغادر اقليم الدولة المبعوث لديها . مع العلم ان انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي لا يؤثر في المعاهدات القائمة بين الدولتين ولا على حقوق رعاياهما .

(١) ص ٥٤ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد .

الحصانة الدبلوماسية

بما ان غاية البعثات الدبلوماسية في العصر الحديث هي ايجاد العلاقات الطيبة بين الدول وحماية السلام وتأمين الاستقرار فمن المحال التوصل الي نتيجة مرضية في العلاقات الدولية في حالة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين أو قتلهم أو اهانهم أو تقييدهم أو الضغط عليهم . لذلك يتطلب اداء المبعوث الدبلوماسي مهمته على اتم وجه عدم اعتباره فرداً اجنبياً عادياً كسائر الاجانب ، ويجب ان يتمتع بشيء من الاستقلال في تصرفاته ومخبراته ، ومعاملته بالاحترام والرعاية ، ومن هنا نشأت فكرة الحصانة والامتيازات الدبلوماسية كمبدأ رئيسي في القانون والعرف الدولي والمجاملة الدولية . اذ ان العرف الدولي يقر جملة حصانات وامتيازات للهيئات الدبلوماسية الاجنبية ادرج بعضها في القانون الدولي وبعضها الآخر يقتضيها العرف والمجاملة بين الدول . كما ان القوانين الداخلية للدول تتضمن هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي تشمل الحرمه ، والحرية في العمل ، والحصانة من توقيف المبعوث الدبلوماسي لأسباب مدنية أو جنائية ، والاعفاء من الضرائب ومن القضاء الاقليمي للدولة المبعوث لديها .

ومبدأ الحصانة الدبلوماسية ليس بجديد ، فقد اشار هوميروس في اشعاره اليه ايام الاغريق ، وبين بأنه عندما سافر (منيلاوس) و (اوديسوس) الى طروادة لإعادة الملكة هيلانة الى بلاط زوجها ، اقترح (انيماخوس) قتلها ، فقبول اقتراحه هذا بالاشتمزاز والامتعاض من الحاضرين لتعارضه مع حرمة الحصانة الدبلوماسية . وفي عهد الرومان كانت الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للسفراء الاجانب بمقتضى التقاليد القديمة والقانون الروماني الخاص تشمل اللجان التي كانت ترافقهم والموظفين الذين في خدمتهم ، ولكن البريد الدبلوماسي لم يكن مشمولاً بتلك الحصانة ، وغالباً ما كان يتعرض لتفتيش موظفي البريد وفحصهم الدقيق .

الا ان الرومان كانوا يفرقون في معاملة سفراء الدول المختلفة . فمثلا كان على سفراء الدول الصديقة ان يجبروا قاضي تحقيق روما عند اقترابهم من حدود المدينة وتقديم التماس اليه بدخولها ، بينما سفراء الدول الأخرى كانوا يخضعون لاجراءات معقدة ومملة (١) .

وكان السفير الذي يرتكب عملاً مخالفاً للقانون الروماني يرسل مخفوراً الى بلده ليقدم الى المحاكمة من قبل حكومته ، ومع ذلك فقد قبلت المحاكم الرومانية اجراء محاكمة احد اغضاء سفارة (جوجورتا) بتهمة القتل .

وفي العصر الحديث لا تقتصر هذه الحصانة والامتيازات الدبلوماسية على القطر الذي يعمل فيه المبعوث الدبلوماسي ، وانما يتمتع بها في اسفاره الرسمية المختلفة التي يمر فيها بالاقطار الأخرى .

وتتمتد الحصانة الدبلوماسية الى جميع الاشياء المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي ، فلا يجوز التعرض لمنقولاته وسيارته وحقائبه كما لا يجوز التعرض لاوراقه ومراسلاته الخاصة أو التي يتبادلها مع حكومة دولته .

ومع ذلك فقد سبق للحكومة البريطانية ان ابلغت رؤساء البعثات الدبلوماسية في لندن بانه ليس في استطاعتها منذ ١٨ نيسان عام ١٩٤٤ وحتى اشعار اخر ان تسمح بارسال أو تلقي البرقيات بغير اللغة الاعتيادية من قبل البعثات الدبلوماسية ، وانها لاتضمن عدم خضوع الحقائق الدبلوماسية للمراقبة باستثناء البعثات الامريكية والسوفياتية وبلاد الدومنيون المقاتلة .

كما لا يجوز التعرض لدار السفارة او الدخول اليها او اتخاذ اي اجراء فيها من قبل سلطات الدولة المبعوث لديها ، وهكذا الأمر بالنسبة الى جميع الأبنية الأخرى المستعملة لاغراض تتعلق باعمال البعثة كمكتب الملحق . واذا التجأ لاجيء سياسي الى

(١) ص ٢٠ وما بعدها من كتاب « الدبلوماسية عبر العصور » هارولد نيكولسون

دار السفارة فلا يجوز استعمال القوة لاجراءه منها، وهناك حوادث كثيرة من هذا القبيل، كما يواء المفاوضات التركية في بودابست عام ١٩٤٩ لرئيس وزراء المجر دي كالي، وايواء السفارة الانكليزية في بخارست عام ١٩٤٥ لرئيس وزراء رومانيا الجنرال راديسكو، وايواء السفارة التركية في دمشق لرئيس وزراء سوريا خالد العظم عام ١٩٦٢ وحماية السفارة البريطانية عام ١٧٢٦ لوزير خارجية اسبانيا، وعندما طالبت حكومة اسبانيا تسليمه امتنعت السفارة البريطانية فطوقت القوات الاسبانية دار السفارة لأخذه بالقوة. فاحتجت الحكومة البريطانية وطلبت من اسبانيا تقديم الاعتذار. وعندما امتنعت الحكومة الاسبانية عن تقديم الاعتذار اعلنت الحكومة البريطانية الحرب عليها.

ولا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي اذا وقع منه اخلال بالقانون ولا يمكن توقيفه ولا محاكمته امام محاكم الدولة المبعوث لديها من اجل جريمة يرتكبها، وانما يخضع لقضاء وقانون دولته (١)

وعليه اذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي اية جريمة يقضي العرف الدولي بان تخبر الحكومة المحلية حكومة المبعوث الدبلوماسي لاستدعائها وفرض العقوبة المناسبة عليه. اذ لا يجوز القاء القبض عليه من قبل السلطات المحلية للدولة المبعوث لديها، كما لا يجوز لمحاكمها ان تحاكمه.

فمثلا ارتكب الملحق العسكري الالماني في الولايات المتحدة الامريكية عدة جرائم عام ١٩١٦ وثبتت فيها ادانته ولكن مع ذلك طلب فقط من حكومته ان تستدعيه ولم يحاكم في امريكا.

وفي عام ١٥٨٤ عندما تأمر السفير الاسباني على خلع الملكة اليزابيث لم تتخذ الحكومة البريطانية اية اجراءات ضده سوى ان امرته بمغادرة البلاد.

(١) راجع ص ٥٠ من كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الاول

كما لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقانون المدني الا اذا كانت الدعوى ناشئة من اعمال خاصة شخصية قام بها الدبلوماسي لحسابه الخاص دون ان تكون لها علاقة بمهام وظيفته او اذا كانت الدعوى متعلقة باموال غير منقولة يملكها المبعوث الدبلوماسي في اقليم الدولة المبعوث لديها .

فمثلا عندما حكمت محكمة السين البدائية على الكونت دي دودزيل مستشار البعثة الدبلوماسية البلجيكية بدفع مبلغ من المال لاحد الافراد ، نقضت محكمة الاستئناف هذا القرار لكون الموما اليه عضو بعثة دبلوماسية يتمتع بالاعفاء ولا يمكن الحكم عليه .

وعندما اقام سكرتير السفارة الروسية في برلين دعوى ضد احد رعايا الالمان حول ملكية سيارته مدعياً باستعداده لدفع مابقى عليه من اقساط ، سمحت المحكمة المختصة باقامة دعوى متقابلة ضده من قبل المواطن الالمانى الذي ادعى بنفاذ المسددة لتسديد الاقساط .

ويعفى المبعوث الدبلوماسي ايضاً من الضرائب الشخصية ، كضريبة الدخل وضريبة العقار والرسوم الكمركية .

والممثل الدبلوماسي مصون في شخصه ومقره الرسمي ومقتنياته ، فلا يجوز اهانتة او مسه بسوء من قبل احد حتى يتمكن من ممارسة مهنته .

فمثلا عندما اهان مدير شرطة استانبول الملاحق البحري اليوناني عام ١٩٢٥ في الشارع العام حصل توتر في العلاقات بين الدولتين واحتجت اليونان على سوء معاملة الموظف التركي وانتهاكه لحرمة المباديء الدولية وقد كانت النتيجة ان لبت الحكومة التركية طلب اليونان بتقديم الاعتذار الرسمي وتقديم التعويض المالي ايضاً ، كما عاقبت مدير شرطتها وفصلته عن العمل .

ولايجوز استقدام المبعوث الدبلوماسي كشاهد امام المحاكم . ففي حادثة قتل سنة ١٨٥٦ كان وزير هولندا المفوض في واشنطن شاهد العيان في الحادث . وبحسب

ما تقتضيه القضاء في أمريكا طلبت وزارة الخارجية الأمريكية موافقة المبعوث الدبلوماسي الهولندي بالحضور امام المحكمة ، الا انه رفض ، وايدته في ذلك عميد الهيئة الدبلوماسية الاجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية. ثم طلبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من الحكومة الهولندية ان توافق على حضور ممثلها الدبلوماسي امام المحاكم للدلاء بشهادته في الحادث ، فوافقت الحكومة الهولندية على ذلك بشرط ان يدلي بالشهادة بصورة تحريرية . ولما كان الادلاء بالشهادة بصورة تحريرية ليس ذا قيمة قانونية بالنسبة للقضاء الأمريكي ، وخاصة في القضايا الجنائية ، لذا اضطرت الحكومة الأمريكية الى طلب استدعائه باعتباره شخصاً غير مرغوباً . (١)

وتشمل الحصانة الدبلوماسية عائلة المبعوث الدبلوماسي ، أي زوجته واولاده وافراد عائلته الذين يعيشون معه تحت سقف واحد . ففي عام ١٩٠٦ اتهم ابن القائم بالاعمال الشيلي في بلجيكا بقتل سكرتير المفوضية الشيلية ، الا ان السلطات البلجيكية لم تلق القبض عليه الا بعد تنازل المبعوث عن حصانة ولده وموافقة حكومته .

وذهبت محكمة النقض في مصر عام ١٩٥٣ الى ان رجال السلك السياسي وزوجاتهم واولادهم واقاربهم الذين يعيشون معهم معيشة واحدة متمتعون بحصانة لا يجوز معها اكرامهم على الحضور امام القضاء لاداء الشهادة عن واقعة جنائية او مدينة، وبالتالي لا يرتكبون جريمة الامتناع عن الحضور او اداء الشهادة . (٢)

ولقد جرى العرف ان تشمل هذه الحصانة والامتيازات حاشية الدبلوماسي الرسمية ايضا وافراد اسرهم . اما اعضاء حاشيته غير الرسمية واسرهم من المواطنين فقد جرى العرف على ان يشملهم قسم من هذه الامتيازات فقط ، كما تميز عدم التعرض لحقائبهم او منقولاتهم مثلا .

اما اعضاء حاشيته غير الرسمية الذين يعينهم هو من مواطني الدولة المبعوث لديها

(١) ص ١٥٦ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

(٢) ص ٧٤ من كتاب (شرح قانون العقوبات القسم العام) للدكتور محمود محمود مصطفى . الطبعة الخامسة

كخدم دار السفارة والمرية والطباخ، فان الدول لاتسير على وتيرة واحدة بشأنهم . فمنها من لايقر لهم بأي امتياز ، ومنها من يتسامح فيقبل تمتعهم ببعض الامتيازات .
فمثلا سويسرا والدانمارك والولايات المتحدة الامريكية تمنح الحصانة الكاملة للحاشية غير الرسمية ، بينما نجد ان بلجيكا وهولندا والسويد وبولندا تمنح الحصانة للحاشية غير الرسمية من غير رعايا الدولة الموجودة فيها البعثة الدبلوماسية ، بينما لاتمنح تركيا والاتحاد السوفيتي وايطاليا اية حصانة للحاشية غير الرسمية ، والدول الاخرى تمنحها احيانا ولا تمنحها احيانا اخرى . (١)

ففي عام ١٨٩٩ امتنعت محكمة جزاء برلين من النظر في قضية الخادم الذي كان يعمل في السفارة الاسبانية وكان يحمل الجنسية الفرنسية بسبب ان له حصانة دبلوماسية . وعندما فصل الخادم من قبل السفارة وافقت محكمة الاستئناف على اجراء محاكمته .

ومع ذلك فكما قلنا ان مبدأ شمول الحرمة والحصانة الدبلوماسية لايزال مختلفاً عليه . وقد نص النظام الذي قرره معهد الحقوق الدولية في كمبرج عام ١٨٩٥ على ان ميزة حرمة المبعوث الدبلوماسي تشمل : -

- ١ - الممثلين الدبلوماسيين من جميع الرتب .
- ٢ - جميع الاشخاص الذين يتألف منهم الجهاز الرسمي للبعثة الدبلوماسية .
- ٣ - جميع الاشخاص الذين يتألف منهم الجهاز غير الرسمي للبعثة الدبلوماسية على الا يتمتعوا بهذه الحرمة اذا كانوا مواطنين للدولة التي توجد فيها البعثة الا داخل دار البعثة .

ونصت الاتفاقية المعقودة بين دول امريكا في مؤتمر هافانا عام ١٩٢٨ على ان هذه الحرمة تشمل .

- ١ - الممثلين الدبلوماسيين من جميع الرتب .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٧٦

٢ - جميع الاشخاص الرسميين في البعثة الدبلوماسية .

٣ - افراد عائلة كل منهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد

٤ - اوراق البعثة ووثائقها ومراسلاتها .

فهذا الاتفاق لا يذكر الحدم ، ولكن مع ذلك فانهم قد يتمتعون ببعض هذه الامتيازات من قبيل المجاملة كما بينا سابقاً .

ونصت المادة الاولى من قانون الحصانة الدبلوماسية العراقي الصادر عام ١٩٣٥ علماً ان « الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والاشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم بحسب العرف الدولي مصونون من سلطة المحاكم المدنية في كل من الامور المدنية والجزائية . . . » .

واضافة الى تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية ، فان بعض موظفي الهيئات الدولية ايضاً يتمتعون بها ، كتمتع ممثلي المؤسسات التابعة للأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية ، منظمة التغذية والزراعة الدولية ، الطيران المدني الدولي ، صندوق النقد الدولي ، منظمة الصحة العالمية . . . الخ) ولجان الانهر الدولية كمنر الدانوب والبنك الدولي للأشياء والتعمير والاتحاد الدولي للبريد .

اذ نصت المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة على هذه الحصانة للمنظمة في اراضي اعضائها من الدول للوصول الى اهدافها . وكذلك نص نظام محكمة العدل الدولية على تمتع اعضائها بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية عند ممارسة وظائفهم .

وينص ميثاق الجامعة العربية على تمتع أعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفيها بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم ، كما نص على حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة (١) .

(١) انظر ص ٢٦٥ من كتاب (العلوم السياسية) لجاكوبسن وليبان . ترجمة مهيبة مالكي الدسوقي وص ٤٤٩ وما بعدها من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف وص ١٢٦ ، ١٢٧ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد وص ٩٣ من كتاب (الدبلوماسية) للدكتور مأمون الحوي وص ٢٥٠ وما بعدها من كتاب (العلوم السياسية) لرايموند كارفيلد كيتيل . ترجمة الدكتور فاضل زكي محمد .

القناصل

لقد استحدث اليونانيون ايام دول المدن الاغريقية منصب القنصل او (البروكسنوس) كما كانوا يسمونه . وكان القنصل يعتبر مواظن المدينة التي يقيم فيها ، ويقوم بمهام مصالح المدينة ويسهر عليها ، وكانت وظيفة القنصل منصباً محترماً يسعى للظفر به الكثير من الشخصيات البارزة ، ثم أصبح هذا المنصب وراثياً واصبحت من واجباته ايضاً اجراء المفاوضات وتخفيف الحزازات بين المدن (١) .

وفي عهد الجمهورية الرومانية تخلصت مدينة روما من حكم الأتروسكيين بواسطة طبقة النبلاء (الباتريش) فأخذ هؤلاء زمام الحكم بأيديهم ، دون أن يتولى أي واحد منهم منصب الرئاسة ، وانما وافقوا على أن ينتخب اثنان منهم يسميان « القنصلين » لرئاسة الدولة ، وكان انتخابهما يتم في كل عام من قبل مجمع يضم كافة القادرين على حمل السلاح (٢) .

ثم انتقل منصب القنصل بهذا المفهوم الى فرنسا في عهد الجمهورية الاولى فكان نابليون بونابرت اول قنصل للدولة الفرنسية الى أن الغي هذا المنصب عام ١٨٠٤ وبعد ذلك اطلق اصطلاح القنصل على الشخص الذي كان التجار يختارونه في دول اووبا للبت في المشاكل التي تحدث بينهم حول المصالح التجارية . ثم انتقل هذا المفهوم الى الشرق عقب الحروب الصليبية ، وظهر نظام القناصل المبعوثين وابرمت اتفاقات عديدة بين الدول لتنظيم تبادل القناصل وتحديد اختصاصاتهم ، وتطور النظام في اوائل القرن التاسع عشر عندما تطورت العلاقات الاقتصادية بين دول العالم ووجدت مواصلات سهلة للتجارة الدولية .

وفي عام ١٩٦٣ عقدت في فيينا الاتفاقية القنصلية التي نصت الفقرة الثانية من

(١) ص ١٥ من كتاب (الدبلوماسية عبر العصور) لها رولد نيكولسون

(٢) راجع ص ١٧٢ من كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الاول

مادتها الثانية على أن (الموافقة المعطاة لتأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تعني ضمناً الموافقة على تأسيس العلاقات القنصلية ما لم يذكر خلاف ذلك) . فالقنصل اذن هو الشخص الذي يعهد اليه تنمية ورعاية العلاقات الاقتصادية ولا يعتبر من السلك الدبلوماسي لأنه لا يشترك في تمشية العلاقات السياسية ويرتبط عادة برئيس البعثة الدبلوماسية .

وهكذا أصبحت العلاقات القنصلية حقاً طبيعياً للدول ذات السيادة الكاملة التي تتبادل فيما بينها التمثيل الدبلوماسي في الوقت الحاضر .

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة السلك القنصلي . فهناك رأي يقول ان السلك القنصلي سلك قائم بذاته ، له نظامه وملاكه الخاص . بينما نرى في بلدان كثيرة ان السلك القنصلي قد ادمج مؤخراً بالسلك الدبلوماسي ولم ينظر اليه كوحدة مستقلة ، وذلك تأميناً لسرعة العمل وتنسيقه ، كما حصل في انكلترا عام ١٩٤٣ عندما ادمج السلك القنصلي بالسلك الدبلوماسي تحت عنوان (الخدمة الخارجية) ، وكما حصل في العراق عام ١٩٣٤ . واكن مع ذلك نستطيع أن نقول أن القنصل يعهد اليه بعمل تجاري اقتصادي ويرتبط عادة برئيس البعثة الدبلوماسية وله نوع من الحصانة والامتيازات تختلف عن حصانة وامتيازات المبعوث الدبلوماسي كما سنرى ذلك .

انواع القناصل

القناصل نوعان ، قناصل اصليون (مبعوثون) ، وقناصل مختارون (فخريون) فالقناصل المبعوثون هم الذين تبعث بهم الدولة ليتولوا شؤونها القنصلية في دولة اخرى ونظراً لأن هؤلاء يكونون من موظفيها ورعاياها ، لذا لايجوز لهم الاشتغال بأية مهنة حرة او بأي عمل تجاري خاص .

اما القناصل المختارون فتعينهم الدولة من بين الاشخاص المقيمين في الدولة

التي تريد ان يكون لها فيها تمثيل قنصلي ، وهم يكونون اما من رعايا الدولة التي تختارهم ، او من رعايا الدولة التي تفتح فيها القنصلية ، او من رعايا دولة ثالثة . وبما انهم لا يتقاضون رواتب شهرية من الدولة التي اختارتهم ، وانما تدفع لهم فقط اثمان القرطاسية ونفقات البريد والبرق ومبنى القنصلية ، لذلك يجوز لهم الاشتغال بالاعمال الخاصة من تجارة ومهن حرة اخرى . كما ان صلاحياتهم الادارية اضيق من صلاحيات القنصل المبعوث ويختلفون عنه ايضاً في الحصانة والامتيازات .

وسبب تعيين القنصل الفخري هو التخلص من المصاريف والنفقات الضخمة التي تتطلبها القنصليات ، وتمشية العلاقات التجارية . ولذلك ينتخب القنصل الفخري من بين التجار المقيمين في الدول الاجنبية . (١)

واجبات القناصل

تختلف واجبات القناصل باختلاف الدول والقوانين المختلفة لكل دولة والمعاهدات المعقودة بهذا الخصوص . ومع ذلك نستطيع ان نلخص هذه الواجبات بما يلي :-

- ١ - رعاية المصالح التجارية وتنميتها
 - ٢ - رعاية مصالح وحقوق المواطنين وحمائهم
 - ٣ - رعاية مصالح الملاحة والنقل البحري
- فبالنسبة الى واجب رعاية المصالح التجارية لدولته وتنميتها ، على القنصل مراقبة تنفيذ المعاهدات التجارية والصناعية في الدولة المرسله اليها ، وموافاة دولته بكل ما يهمها الوقوف عليه من الامور ، وتزويد الشركات التجارية بما تحتاجه من المعلومات والايضاحات ، والتصديق على بوليصات المنشأ للبضائع الاجنبية التي هي في طريقها

(١) راجع ص ٣٣ من كتاب (القنصل) لداود محمود رامنز

الى بلاده . . . الخ .

فواجب القنصل هذا يستوجب الاتصال الدائم برجال الاعمال وحالة السوق المحلية والدوائر التجارية وغرف التجارة وكتابة تقارير صحيحة بذلك الى دولته .
وبالنسبة الى واجب رعاية مصالح وحقوق المواطنين وحمايتهم ، عليه تزويدهم بالجوازات أو تمديد جوازاتهم أو تجديدها عند انتهاء مدتها والتأشير على جوازات من يرغب السفر من الاجانب الى دولته وتوثيق عقود المقيمين في الدولة التي يعمل فيها من مواطنيه ، وتتبع اخبارهم واماكن انتقالهم ومساعدة المعوزين منهم لغرض ابصاله الى البلاد ، واعداد سجل باسمائهم وتسجيل وتصديق شهادة الوكالات والكفالات والولادات والوفيات والامور الاخرى المتعلقة باحوالهم الشخصية ، وحماية مصالح المواطنين من تعسف السلطات المحلية وحماية تركات المتوفين منهم والمحافظة على حقوقهم في هذه التركات وترجمة الاوراق والمعاملات التي يطلب منه ترجمتها من قبل المواطنين في الدولة الاجنبية وتصديقها ، والاتصال بالموقوفين منهم حتى في السجن والعمل على انهاء قضاياهم لدى السلطات المحلية ، وواجبات اخرى تتعلق بقوانين الاحوال الشخصية والتقاعد وكتاب العدول . . . الخ . (١)

(١) لقد اصدر ديوان التدوين القانوني قراراً اعلن فيه بان ليس من حق القنصليات العراقية ان تقر ايقاع الطلاق وفقاً لقانون الاحوال الشخصية لان ذلك من اختصاص المحاكم . وفيما يلي نص القرار :

يرى الديوان ان القنصليات العراقية تمارس النظر في امور الزواج والطلاق حسب تعليمات وزارة الخارجية التي تصدر بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية رقم ١٥ لسنة ١٩٣٦ .

وان الفقرة «١» من المادة التاسعة والثلاثين من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اوجبت على من يريد الطلاق اقامة الدعوى في المحاكم الشرعية بطلب ايقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة .
ولما كانت المادة الرابعة والثلاثون من القانون المذكور قد اجازت الطلاق وكالة ، فبامكان القنصلية افهام ذوي العلاقة توكيل من يتولى اقامة دعوى الطلاق أو توكيل من يقوم مقامها لتسجيل =

اما بالنسبة الى واجبة رعاية مصالح الملاحة والنقل البحري لدولته ، فعليه الاهتمام
بالمصالح الخاصة بالملاحة المتعلقة بدولته ، كمراقبة المراكب التابعة لدولته والاطلاع
على تقرير القبطان ومعاينة الحسائر وتحر كات البواخر ... الخ .
واحيانا قد تعهد الدولة هذه الاعمال القنصلية الى المبعوث الدبلوماسي فيقوم
حينذاك بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية معاً .

درجات القناصل :

للقناصل ثلاث درجات هي : القنصل العام ، والقنصل ، ونائب القنصل .
فالقنصل العام هو المشرف على باقي اعضاء الهيئة القنصلية في الدولة المرسل اليها .
ويقوم القنصل في المنطقة المحدودة له بمهامه القنصلية . اما نائب القنصل فانه يقوم
مقام القنصل في حالة غيابه .

وهناك وكلاء القناصل ، وهم يقومون بمزاولة الاعمال القنصلية بنسب على
توجيهات القنصل العام وقد يكونون من رعايا الدولة المقيم فيها القنصل ، ويتم تعيينهم
من قبل القنصل العام نفسه باذن من وزارة خارجية بلاده ، كالوكيل المحلي للقنصل
الهولندي في البصرة .

وعند تبدل نظام الحكم في الدولة المستقبلية بنتيجة ثورة لا بد من تجديد البراءة
ولكن مع ذلك نستطيع ان نقول ان امر التجديد هذا ضرورة نسبية تختلف من دولة
الى اخرى . فمثلا عندما تغير نظام الحكم في روسيا عام ١٩١٨ غلق القنصل الامريكي
القنصلية هناك لأن السلطات الروسية ابلغته بانها لا تعترف له بأية صفة رسمية ما لم
تصدر له براءة جديدة خلال ثلاثة اشهر بالرغم من انه كان يحمل براءة صادرة من
الحكومة السابقة .

= الطلاق في المحكمة المختصة خلال مدة العدة فيما اذا وقع الطلاق خارج المحكمة ويرى الديوان
ضرورة تعميم هذا الرأي من قبل وزارة الخارجية على كافة مؤسساتها السياسية والقنصلية في
الخارج وذلك نظرا لتبدل احكام الطلاق بمقتضى قانون الاحوال الشخصية .

كما يجوز سحب البراءة بعد منحها من قبل السلطات المحلية اذا تبين للدولة المستقبلية ان القنصل يقوم باعمال مضره بمصالحها . فمثلا قامت فرنسا بسحب البراءة من القنصل الروسي عام ١٩٣٤ لمساعدته الثوار في اسبانيا على شراء الاسلحة وايصالها اليهم . وسحبت الحكومة الامريكية البراءة من قناصل المانيا وايطاليا عام ١٩٤١ ، وسحبت كوبا البراءة من قناصل امريكا في كوبا عام ١٩٦٣ وقامت امريكا بدورها بسحب البراءة من قناصل كوبا في الولايات المتحدة الامريكية (١) .

حصانة القناصل وامتيازاتهم

لما كان القناصل يهتمون بالدرجة الاولى بالمسائل التجارية ومسائل الاحوال الشخصية ، لذلك لا يمنح لهم ما يمنح للمبعوثين الدبلوماسيين من حصانة وامتيازات دبلوماسية .

فحسب الاتفاقية القنصلية المعقودة في فيينا يعفى القناصل من كافة الرسوم الكمركية والضرائب والاجور ذات العلاقة ، عدا الاجور المتعلقة بالحزن والنقل بالعربات والخدمات المماثلة . ويعفى ايضاً من التفتيش بالنسبة للأمتعة الشخصية التي يجلبها معه هو وافراد عائلته .

وفي قوانين الكثير من الدول لا يتمتع القناصل الفخريون بالاعفاءات الشخصية بأي شكل من الاشكال ، فمثلا لا يمكن ان يعفى بالنسبة الى تجارته الخاصة من الرسوم الكمركية والضرائب الا ان مباني القنصلية سواء كانت فخرية ام غير فخرية وكذلك اجزاء المباني والاراضي الملحقة بها بصرف النظر عن ملكيتها والمستعملة لاغراض القنصلية معفية من الرسوم والضرائب .

(١) راجع ص ٤٤ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ من كتاب (القنصل) لداود محمود رانز

ويجب احترام شخص القنصل واعماله القنصلية واتخاذ ما يلزم لحماية . ففي عام ١٩٣٤ عندما اعتدي على نائب القنصل الامريكى في ايران وتوفي بسبب ذلك احتجت الهيئات الدبلوماسية الاجنبية في طهران على ذلك واتهمت الحكومة الايرانية بالعجز عن تأمين الحماية لشخص نائب القنصل الامريكى ، كما احتجت حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، فأوقفت الحكومة الايرانية الآلاف من المواطنين للتحقيق معهم ونفذت حكم الاعدام بثلاثة منهم ممن ادانهم المحاكم في هذه القضية .

كما يجب حماية دار القنصلية ومبانيها ومحتوياتها الرسمية . فالسجلات والوثائق الموجودة في القنصلية لها حرمة لا يجوز انتهاكها أو اقتحامها أو تفتيشها من قبل السلطات المحلية . ولا تخضع مراسلات ومخابرات القنصل مع حكومته لاية مراقبة . فمثلا عندما طلبت الحكومة التركية من القنصل الامريكى في ازمير عام ١٩١٤ السماح لها بفتح البريد الرسمى للقنصلية احتجت وزارة الخارجية الامريكية على هذا التدخل والخرق لقواعد القانون الدولي فتراجعت الحكومة التركية عن طلبها .

وحسب الرأي والاتجاه الغالب لا يتمتع القنصل بحق استثنائه من القضاء المدني والجزائي كالمبعوث الدبلوماسي ما عدا فيما يرتكبه القنصل اثناء ادائه وظيفته وبسببها مالم تنص على خلاف ذلك اتفاقية او معاهدة (١) . فمثلا القت سلطات الامن الامريكية القبض على القنصل العام الروسي عام ١٨١٥ في فيلادلفيا بتهمة اعتدائه عنوة على عفاف خادمته البالغة من العمر اثنتى عشر سنة ، وحكمت عليه المحكمة بغرامة قدرها ٥٠٠ دولاراً كتعويض للاضرار التي اصابت الخادمة وعن المدة التي بقيت فيها بدون عمل .

وفي عام ١٨٩٣ عندما نقل قنصل امريكا في النمسا ترك وراءه بعض الديون

(١) كالمفقرة الاولى من المادة ١١ من اتفاقية مونترال التي عقدت بين مصر وحكومات الدول التي كانت تتمتع بالامتيازات في مصر

فاقام احد الدائنين دعوى ضده وحصل على قرار من المحكمة المختصة بحجز مائتي
من امتهته . وعندما رفض خلفه تسليم ذلك احتجت الحكومة النمساوية مبينة ان الامتعة
الشخصية للقنصل غير مشمولة بالحماية لامن الناحية القانونية ولا في المعاهدة المعقودة بين
الدولتين ، فاضطرت حينذاك الحكومة الامريكية على الموافقة على الحجز لغرض استيفاء
دين القنصل المنقول . (١)

ولكن مع ذلك في حالة اتهام القنصل بأية تهمة يجب اجراء التعقيبات القانونية
ضده بالطريقة التي تليق به وابداء الاحترام له بحكم منصبه الرسمي .
هذا ويجوز دعوة القنصل للدلاء بالشهادة اسام المحاكم كشاهد اثبات او دفاع
بخلاف المبعوث الدبلوماسي . اما الاسبقية بين القناصل ، فتكون حسب تاريخ منح
البراءة لا حسب الدرجات بخلاف المبعوثين الدبلوماسيين . وخلافا لما هو مقرر
بالنسبة الى المبعوثين الدبلوماسيين لا يشارك القنصل في بعض امتيازاته المتقدمة افراد
اسرته أو افراد حاشيته ، بل يخضعون اكل ما يخضع له الاشخاص العاديون من
الاجانب الموجودين في اقليم الدولة المستقبلية من قوانين (٢)

انتهاء مهمة القنصل

تنتهي مهمة القنصل في الحالات التالية :-

- ١ - عند الوفاة
 - ٢ - عند النقل الى قطر آخر
 - ٣ - عند الاستقالة
 - ٤ - عند الطلب الى حكومته
- او الاحالة على التقاعد او الفصل من الوظيفة
لاستدعائه باعتباره غير مرغوب فيه من قبل حكومة الدولة المستقبلية .
اما عند قيام الحرب بين الدولتين او قطع العلاقات السياسية بينهما ، فلا يقتضي

(١) انظر ص ١٨٤ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل محمد زكي

(٢) انظر ص ٤٥٧ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف

قطع العلاقات التجارية دائماً ، وعليه تستمر مهمة القنصل حتى بعد سفر البعثة
الدبلوماسية ، ما لم يتخذ قرار بقطع العلاقات التجارية ايضاً . وذلك لأن مهمة القنصل
ليست صفة سياسية .

٥ - عند سحب البراءة منه

٦ - عند فقدان احدي الدولتين للشخصية الدولية وضمها الى دولة اخرى .
ولكل دولة ان تعين من القناصل في الدولة الواحدة العدد الكافي الذي تتطلبه
مصالحها التجارية ومصالح رعاياها . وكما قلنا يتبع عادة القناصل بكافة درجاتهم
المبعوث الدبلوماسي لدولهم في الدول الاجنبية المبعوثين لديها ، ويخضعون لاشرافه
وأوامره .

كتاب تعيين القنصل

عندما يتقرر فتح قنصلية يصدر كتاب تعيين للقنصل من رئيس دولته الى رئيس
الدولة المستقبلية يرجوه فيه الاعتراف لحامله بالدرجة والصفة المخول بها لمزاولة اعماله
واحياناً قد يصدر هذا الكتاب من وزير الخارجية . ففي العراق مثلاً تقوم وزارة
الخارجية باعداد كتاب تعيين القنصل ويوقعه وزير الخارجية ثم يرسل الى رئيس
الجمهورية لتوقيعه .

اما في الكويت فيتم اعداده من قبل ادارة المراسيم ثم يرسل الى مكتب كبير
الامناء الذي يتخذ ما يلزم لاستصدار كتاب التعيين من سمو الامير . وفي الحالات التي
يصدر كتاب التعيين من وزارة الخارجية ، تعد ادارة المراسيم الكتاب وترسله الى مكتب
وزير الخارجية لتوقيعه ويكون موجهاً الى وزير خارجية الدولة المستقبلية ويتضمن
الرجاء بأن يسمح للقنصل بممارسة عمله .

أما في الولايات المتحدة الامريكية ، فيتم اقتراح تعيين القنصل من قبل وزارة

الخارجية ، ثم تحصل موافقة مجلس النواب ، فموافقة رئيس الجمهورية عدا نائب القنصل
غير المسلمي والكتاب المحليين حيث يتم تعيينهم من قبل وزارة الخارجية ويزودون
بكتب تعيين موجهة الى وزارة خارجية الدول المستقبلية مباشرة (١) .

ويشتمل كتاب التعيين على اسم القنصل ورتبته والمنطقة القنصلية التي يعمل فيها
ومركزها العام والمناطق التابعة لها ، وأدناه نموذج لكتاب تعيين قنصل عراقي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بناء على رغبتنا في تعيين قنصل للجمهورية العراقية في مدينة كرمنشاہ تشمل
منطقته القنصلية ولايات شاه آباد وهمدان ونظراً لما نعنده في السيد من الهمة
والكفاءة فقد اخترناه للقيام بمهام هذا المنصب في كرمنشاہ ونحوه بأن يتمتع بجميع
الحقوق والامتيازات والصيانات اللازمة لمنصبه لحماية رعايا الجمهورية العراقية المقيمين
في منطقته القنصلية او المارين بها فارجو من صديقنا حضرة صاحب الجلالة الامبراطور
شاهنشاه ايران ان يتفضل بالاعتراف به وان يزدي اليه المساعدات للقيام بالواجبات
الملقاة على عاتقه .

كتب في بغداد من شهر سنة الهجرية الموافق لليوم من
شهر سنة الميلادية .

رئيس الجمهورية

وزير الخارجية

وعندما توافق الدولة المستقبلية على قبول القنصل تصدر له الاجازة القنصلية (البراءة)
وهذه البراءة تعدها وزارة الخارجية ويوقعها رئيس الدولة المستقبلية واحياناً وزير
خارجيتها ، وهي بمثابة اجازة تمكن القنصل من مزاوله اعماله القنصلية ضمن المناطق
المحددة فيها ابتداء من استلامه اياها وباستطاعة الدولة المستقبلية ان ترفض قبول قنصل أو

(١) راجع ص ٤٤ من كتاب (القنصل) لداود رامز .

ترفض منحه البراءة من دون ان تكون ملزمة ببيان اسباب هذا الرفض للدولة المرسلة .
فمثلا رفضت الحكومة الانكليزية اصدار البراءة للقنصل الامريكي الميجور هاكرتي من
دون ان تبين سبب هذا الرفض . وادناه نموذج براءة لقنصل فخري عراقي واخر
لبراءة امريكية .

- ١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

القصر الجمهوري

سلاماً وتحيةة :

ان جلالة الملك قد عين بتفويض منه بتاريخ السيد
قنصلاً فخرياً في لواء وبما اننا قد وافقنا على تعيينه فمرجو قبوله قبولاً حسناً
وتمكينه من القيام باعماله حسب حقوقه المعتادة ومنحه الصيانات والميزات المتعلقة
بوظيفته .

كتب في بغداد من شهر سنة الهجرية الموافق لليوم
من شهر سنة الميلادية .

رئيس الجمهورية

وزير الخارجية

- ٢ -

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية

الى كل من يهمه الامر

بناء على ما توفر لدينا من الدليل المقنع من ان « السيد قد عين بالوظيفة
والعنوان » فاني اعترف به بهذه الصفة واعلن كونه حراً في ممارسة الواجبات
والصلاحيات والامتيازات التي تمنح عادة
واقراراً بما جاء اعلاه فاني قد امرت بتحرير هذه البراءة وختمها ادناه

- ٥٢ -

بمختم الولايات المتحدة الرسمي .

حرر في مدينة واشنطن في اليوم من شهر لسنة المئة و من
استقلال الولايات المتحدة الامريكية .

وزير الخارجية

توقيع الرئيس

(المبحث الثالث)

المؤتمرات الدولية

تمارس الدول اليوم اسلوب المؤتمرات والاجتماعات الدولية لحل القضايا الدولية
والمصالح المشتركة بينها والقضايا التي تخص العلاقات الدولية التي لا يمكن حلها بواسطة
الاتصالات الدبلوماسية الاعتيادية . وقد ساعدت المؤتمرات الدولية على وضع اسس
كثيرة لقواعد القانون الدولي وللقضايا الدولية المختلفة سواء كانت سياسية او اقتصادية
او ثقافية . . . الخ .

وقد كانت المؤتمرات الدولية لا تعقد في السابق الا بعد انتهاء حروب طاحنة و
لاعادة تنظيم ما خربته هذه الحروب ولاعادة التنظيم الدولي كمؤتمر فيينا الذي عقد بعد
انهيار امبراطورية نابليون بونابرت عام ١٩١٥ لاعادة بناء الاسرة الدولية من جديد (١)
وعندما تطورت العلاقات الدولية وتشابكت المصالح بين الدول وازدادت
الاتصالات السياسية بينها ، تطورت ايضاً فكرة عقد المؤتمرات الدولية حيث اتخذت
مدى اوسع للبحث والتشاور وحل الخلافات بالطرق السلمية في جميع الشؤون الدولية

(١) انظر ص ١٥٥ من كتاب (اصول العلاقات السياسية الدولية) للدكتور احمد سويلم العمري

كمؤتمر نزع السلاح ، ومؤتمر باندونغ ، والمؤتمر الآسيوي الأفريقي ، ومؤتمر القمة العربي . . الخ . فمعظم العلاقات بين الدول في الوقت الحاضر تنظمها مؤتمرات ومعاهدات دولية تعقد بين حين وآخر .

ويعقد المؤتمر بناء على دعوة توجهها إحدى الدول إلى الدول المعنية لبحث وحل قضية تهمها ، فيرفع الاقتراح بالطرق الدبلوماسية إلى هذه الدول . وفي حالة موافقتها على الاقتراح يحدد موعداً لاجتماع ممثلين عنها للتداول حول تحديد المسائل التي تبحث في المؤتمر وزمان ومكان انعقاده ولغته والمقترحات التي يجب بحثها أثناء الاجتماعات وتسمى هذه المحادثات (بالمحادثات التمهيدية) .

وخير مثال على ذلك هو الاقتراح الذي أطلقه رئيس الجمهورية العربية المتحدة لعقد مؤتمر عربي لرؤساء وملوك العرب فوافقت الدول العربية على الاقتراح وعقد مؤتمر القمة العربي لبحث المسائل التي تهم الدول العربية وفي مقدمتها قضية فلسطين ونهر الأردن عام ١٩٦٣ . وهكذا المؤتمرات الأخرى كمؤتمر باندونغ ، ومؤتمر الدول المصدرة للنفط ، ومؤتمر الدول الآسيوية الأفريقية ، ومؤتمر دول دار البيضاء .

وبعد انتهاء هذه المحادثات توجه الدعوة الرسمية من قبل الدولة صاحبة الاقتراح أو الدولة التي يعقد المؤتمر في إقليمها إلى الدول التي تشترك في المؤتمر وكذلك الدول الأخرى التي يمسها موضوع المؤتمر . وبطبيعة الحال لا يمكن أن تشترك في المؤتمرات الدولية إلا الدول تامة السيادة . وقد تحضر وفود من دول أخرى غير مدعوة بصفة مراقبين ، وهناك رأي يقول أن المؤتمر الدولي يجب أن يتألف من ثلاث دول على أقل تقدير . (١)

وقد يعقد المؤتمر في مكان ملائم أو في مدينة من مدن دولة حيادية لغرض تأمين نجاحه ومنع احتمالات التأثيرات الخارجية على الوفود المشتركة فيه . فمثلاً تمتاز

(١) انظر ص ٢١٢ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل محمد زكي

مدن جنيف ولاهاي بشهرة عالمية من حيث ملائمتها لعقد المؤتمرات الدولية فيها .
ويحضر الوفود الى مكان انعقاد المؤتمر ويكون كل وفد مزوداً بكتاب تفويض
من رئيس دولته يخوله فيه الصلاحيات اللازمة لحضور المؤتمر ، كما يزود الوفد بتعليمات حول
المسائل التي تبحث في المؤتمر . وفي المكان والزمان المعينين ينعقد المؤتمر وتكون الجلسة
الافتتاحية والختامية علنية يسمح للجمهور بحضورهما . اما الجلسات الاخرى فتكون
عادة سرية ، ويكتب محضر لما يجري في الاجتماعات من مناقشات ، وتنشر بلاغات
موجزة عن الجلسات السرية هذه ، ويتفق على نص البلاغ المعد للنشر قبل انتهاء كل
جلسة .

ويكون ترتيب الوفود حسب الحروف الابجدية لاسماء دولهم ، ولكل دولة
صوت واحد . وفي الجلسة الاولى يتم اختيار رئيس للمؤتمر واللجان اللازمة ، وعادة
يكون رئيس الدولة التي عقد المؤتمر في اقليمهما رئيساً للمؤتمر .
وفي الختام تتخذ القرارات بالاجماع ، لأنه في حالة عدم موافقة دولة من الدول
المشاركة في المؤتمر على القرارات المتخذة لا يمكن اجبارها على الالتزام بها . فاذا
تكللت اعمال المؤتمر بالنجاح تصدر حينذاك صكوك رسمية تختلف تسميتها باختلاف
طابعها ، فهي اما معاهدات او بروتوكولات او ميثاق او اتفاقيات . اما في حالة
اخفاق المؤتمر ، فتدون المناقشات ويجوز دعوة الاطراف الى عقده من جديد مرة اخرى
ويجوز ان يتكلم كل وفد بلغته على ان يترجم فوراً الى لغة المؤتمر الرسمية التي
اتفق عليها في المحادثات التمهيدية .

وقد تعقد مؤتمرات دورية بين دول اعضاء منظمة أو اتحاد دولي أو اقليمي
لمعالجة مسائل معينة وتبادل وجهات النظر حولها ، كمؤتمر العمل الخاص بهيئة العمل
الدولية ، ومؤتمر اتحاد البريد العالمي ، ومؤتمر الدول الامريكية .

المبحث الرابع

المعاهدات

المعاهدة اتفاق يعقد بين دولتين او اكثر لتنظيم علاقة قانونية دولية ووضع القواعد العامة التي تخضع لها هذه العلاقة ولذلك فهي من العقود الرسمية التي لها صفة تشريعية كالقوانين وواجبة التطبيق .

فالمعاهدة اذن اتفاق خطي يربط كالعقد دولتين فأكثر بالتزامات متبادلة تخص مصالح المتعاقدين وتنصب هذه الالتزامات على موضوع معين او عدة مواضع ذات اهمية خاصة وطابع سياسي خاص كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف ، وبذلك فهي تختلف عن الاتفاقية التي تنظم علاقة دولية غير محدودة وثنائية غير سياسية كاتفاقية التبادل التجاري او الثقافي .

وكانت المعاهدات كالمؤتمرات تعقد سابقاً عقب الحروب لاعادة التنظيم الدولي والعلاقات بين الدول، كعاهدة وستفاليا التي عقدت بين عام ١٦٤٨ بعد حرب الثلاثين التي دامت (٣٠) عاماً بين الملوك البروتستانت والملوك الكاثوليك في المانيا وتم بموجبها انشاء العلاقات الدولية بين القوى الاوربية المتصارعة حينذاك .

اما في الوقت الحاضر فان المعاهدات تعقد بين الدول لوضع اسس العلاقات وتنظيم المصالح بينها سواء قبل الحرب أو بعدها . والمعاهدات تختلف باختلاف طبيعتها وعدد الدول المتعاقدة وموضوعاتها، فقد تكون عامة عالمية مفتوحة لدخول جميع الدول كعاهدة البريد الدولية ، او خاصة تنحصر بالدول المتعاقدة لها كمعاهدات الحدود وقد تكون ثنائية ، او ثلاثية . . . الخ

والمعاهدة تعقد بين الدول تامة السيادة ، لأن عقد المعاهدات مظهر من مظاهر التمتع بالسيادة . فالدول الناقصة السيادة لا يحق لها ان تكون طرفاً في المعاهدات ، كما لا بد من توافر اركان ثلاثة لانعقادها وصحتها ونفاذها . فيجب ان تتوفر الاهلية اللازمة لعقد المعاهدة في الدولة العاقدة ، اي يجب ان تكون الدولة العاقدة تامة السيادة وعضواً في الأسرة الدولية ، كما يجب ان يتوفر الرضا التام لدى الدول المتعاقدة ، فكل اكراه او غش يؤدي الى بطلان المعاهدة . فمثلا عندما ارغم الامبراطور شارل كان فرانسوا الاول ملك فرنسا عام ١٥٢٦ بعد وقوعه في الأسر على ابرام معاهدة مدريد التي نصت على التنازل عن مقاطعة بورجونيا ، رفض فيما بعد فرانسوا تنفيذها لانها ابرمت تحت تأثير الاكراه (١)

ويشارك في مفاوضات المعاهدة المبعوث الدبلوماسي المخول للدول المتعاقدة او الوزراء أو المبعوثون السياسيون الخاصيون، ويجوز ان يشترك رؤساء الدول انفسهم . وعندما يتم الاتفاق على موضوعاتها واسسها تحرر الصيغة النهائية لها حتى يمكن الاحتجاج بها امام الهيئات الدولية ، ثم يوقعها المندوبون وترسل فيما بعد الى حكومات الدول المشتركة فيها للابرام والمصادقة ، اذ لا بد من مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات اضافة الى البرلمان في الدول البرلمانية ، ودستور كل دولة هو الذي يحدد السلطة المخولة بابرام المعاهدات ، لأن الابرام هو الذي يربط الدولة نهائياً في المعاهدة . والقاعدة العامة ان المعاهدات التي تخص الصلح والتحالف وتعديل اراضي الدولة وانقاص السيادة وتكبيد خزينة الدولة شيئاً من الاعباء والمساس بحقوق المواطنين لا تكون نافذة المفعول ما لم يوافق عليها البرلمان .

وعندما يتم ابرام المعاهدة يجري تبادل الوثائق المبرمة بواسطة وزارة الخارجية ، وعادة تحتوي المعاهدة على مقدمة تشمل الأسباب الموجبة لعقد المعاهدة ثم اسماء الدول المتعاقدة ، ثم اسماء المفوضين الذين اعدوا المعاهدة مع لقب وصفة كل واحد منهم ،

(١) ص ٤٧٠ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف

ومن يحتوي على مجموعة الأحكام المتفق عليها مرقمة ومفصلة بشكل واضح ، ثم مدة
مفعول المعاهدة وتحديد حد ادنى لنقضها ، ثم العبارات التقليدية ثم المكان الذي عقدت
فيه والتاريخ وعدد النسخ الاصلية ثم تواريخ واختام المفوضين .

ويجوز فيها بعد تمديد مدة المعاهدة ، او تجديدها او تعديلها او نقضها ، وتلزم
المعاهدات الدول الموقعة عليها في كل ماجاء فيها ، لان مبدأ احترام المعاهدات قاعدة من
قواعد القانون الدولي ، وعليه نرى ان الحكومات التي تأتي الى الحكم عقب الثورات
تعلن في بيانها الاول التزامها وتمسكها بمواثيقها والتزاماتها الدولية .

وتنهي المعاهدة اما طبيعياً بتنفيذ احكامها ، او انتهاء مدتها او الغائها بموجب
اتفاق الدول الاطراف فيها . كما قد تنهي استثنائياً كالغائها بصورة فجائية في حالة
الحرب ، او بفناء احدي الدولتين المتعاقدين فيما اذا كانت المعاهدة ثنائية . اما اذا
كانت ثلاثية او جماعية وانسحبت احدي الدول المشتركة فيها ، فان هذا الانسحاب
لا يؤثر على كيان المعاهدة بالنسبة الى الدول الاخرى المتعاقدة ، وانما تعتبر الدولة
المنسحبة فقط في حل من احكامها .

مصطلحات دبلوماسية

وهناك مصطلحات دبلوماسية عديدة لا بد من التطرق الى بعضها لاعطاء فكرة

موجزة عنها وأهمها :-

المفاوضة :

هي طريقة مباشرة لإجراء المفاوضات بين دولتين او اكثر عن طريق المبعوثين
الدبلوماسيين لحل الخلافات وتقريب وجهات النظر وتوطيد العلاقات بينهما .
فكل اتصال بين المبعوث الدبلوماسي وحكومة الدولة المبعوث لديها عبارة عن

مفاوضة . وقد تجري المفاوضات كخطورة تمهيدية لتهيئة المعاهدات والاتفاقات الدولية .
الاحتجاج :

هو ابداء عدم القبول والرضا لإجراء قد تقوم به إحدى الدول تجاه دولة
أخرى ويكون هذا الاجراء مضرأ بمصالح الدولة المحتجة التي تكون عادة في وضع
لا يمكنها دفع ذلك الاجراء في الحال عن نفسها ، واليك نموذج لاحتجاج عراقي
قدمته الحكومة العراقية الى الحكومة الايرانية بتاريخ ١/٢/١٩٦٦ واليك نصه : -

احتجاج عراقي شديد يدمغ ايران بالعدوان

تهدى وزارة الخارجية تحياتها الى السفارة الشاهنشاهية الايرانية ببغداد وتتشفرف
بان تبدي انه فد لوحظ في الآونة الاخيرة - مع الأسف الشديد - ان حالات اسداء
المعونة المادية والمعنوية الى المتمردين في شمال العراق من جانب الجهات الايرانية قد
ازداد بشكل محسوس وبلغ الامر درجة من الخطورة بحيث سمح للمتمردين باستخدام
الاراضي الايرانية لقصف مواقع قطعات الجيش العراقي وآخر ما حدث من هذا
القبيل استخدام المتمردين بتاريخ ٣ و٢ من كانون الثاني عام ١٩٦٦ الاراضي
اليرانية قاعدة قصفت منها مدافعهم مواقع قطعات الجيش العراقي في بنجوين مما
ادى الى تكبد هذه القطعات خسائر بالارواح والتجهيزات .

اسلحة إيرانية للمتمردين

ومن امثلة المساعدات المقدمة الى المتمردين تجهيزهم باسلحة لا يمكن ان تمر
داخل اي قطر او بلد الا بعلم سلطات ذلك البلد نظراً لطبيعتها وحجم القطعة الواحدة
منها والكمية المنقولة مثل مدافع الهاون ١٢٢ ملم و ٨١ ملم وقاذفة ٨٣ ملم و ٣٥ رة عقدة
وكميات كبيرة من اعدتها ، الامر الذي يسر للمتمردين الرمي بها كأى قوة عسكرية
مقاتلة وبشكل لم يكن مألوفاً من قبل ، هذا بالاضافة الى استعمالهم الرمانات اليدوية
نوع - ركس - والغاماً نظامية حديثة ضد الدبابات وضد الاشخاص .

ولدى المراجع العراقية المختصة نماذج من هذه الالغام وعتاد المـاـون وبقايا
قسم من الاعتدة المرمية الاخرى ، وكذلك تجهيز العصاة بأعداد كبيرة من بنادق البرنو
من انتاج المعامل الحربية الايرانية مع كميات كبيرة من اعتدتها وهي من نفس
الانواع المجهزة بها القطعات الايرانية .

تحذير من مغبة العواقب الوخيمة

ان الوزارة لعلى يقين بان السفارة المحترمة تقدر تماماً خطورة قيام المتمردين
بقصف القطعات العراقية من الاراضي الايرانية وما يمكن ان ينجم عنه من عواقب
وخيمة فيما اذا استمر .

ولأجله فان الوزارة اذ تحتج احتجاجاً شديداً على هذا العمل ، لها وطيد الامل
في الوقت ذاته بأن الحكومة الشاهنشاهية الايرانية ستبادر الى اتخاذ الاجراءات اللازمة
والسريعة لوضع حد له وللمساعدات الاخرى حرصاً منها على الحفاظ على علاقات
حسن الجوار بين البلدين وعلى الامن والسلام في المنطقة .

تنهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب للسفارة المحترمة عن فائق تقديرها واحترامها .

المساعي الحميدة

وهي المساعدات والمشورات التي تقدمها دولة ثالثة بصورة حيادية الى دولتين
متنازعتين حول موضوع معين رغبة منها في التوفيق بينهما وحرصاً على ضمان السلام
العالمي .

الانذار

هو التبليغ الذي توجهه دولة الى دولة اخرى تطلب فيه الامتناع عن اجراء معين
مضر بمصالحها أو القيام باجراء معين كطلب تركيا الى قبرص عدم تعديل دستورها من
طرف واحد لأن هذا التعديل يضر بمصالح الأقلية التركية ، وكطلب أمريكا من روسيا

سحب صواريخها من كوبا عام ١٩٦١ ، والمعلوم أن الاتفاقيات المعقودة بين تركيا وقبرص واليونان وانكلترا تنص على ان هذه الدول مسؤولة عن ضمان الدستور في قبرص . ويتضمن الانذار عادة المقترحات والشروط النهائية التي لا يمكن التراجع عنها ، والمدة القصيرة المحددة للجواب .

الوساطة

عندما تساهم دولة معينة في المفاوضات الجارية بين دولتين متنازعتين برضاها تسمى هذه المساهمة بالوساطة . ولا يمكن فرض الوساطة والمساعدة الحميدة بالقوة على الدول ، ولكن المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة نصت على الوساطة كوسيلة لحل الخلافات سلمياً بين الدول .

لجان التحقيق الدولية

هي اللجان التي تشكل لحل المشا كل الدولية التي يصعب حلها بالطرق الدبلوماسية الاعتيادية ، فتقوم حينذاك هذه اللجان بدراسة وقائع المشكلة وحلها بموافقة الطرفين المتنازعين .

التحكيم

هو طريقة أخرى من الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية ، وقد نصت عليها ايضاً المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ووافق عليها مؤتمر لاهاي الدولي عام ١٨٩٩ . والهيئة التحكيمية تقوم بدراسة موضوع النزاع واعطاء تقرير عنها على ضوء الحقائق التي تقف عليها وتتكون من حكام يختارهم الأطراف المتنازعة ، كما يجب أن يكون قبول التحكيم بموافقة هذه الاطراف المتنازعة .

المبحث الاول

ماهية القانون الدولي العام وطبيعته

القانون الدولي العام عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول المختلفة وتحدد حقوق وواجبات كل واحدة منها . فالقانون الدولي العام يقوم على اساس الواقع ونظام الجماعة السياسية وحصانته تعتمد على الرأي العام العالمي الذي يحكم على سياسة الدول وسلوكها ، لأن الدولة تعترف بقواعد هذا القانون وتلتزم بها في علاقاتها مع الدول الاخرى على اساس من الواقع ومصصلحة الاسرة الدولية .

وغاية القانون الدولي العام هي تنظيم التعاون والعلاقات الهادئة بين الدول والعمل على توثيقها والتخلص من الفوضى في المحيط الدولي . فقواعد هذا القانون اذن تعنى بالدول ذاتها باعتبارها اشخاصاً دولية ، فتبين لنا كيف تنشأ الدولة وكيف تزول وما هي حقوقها وواجباتها في الاسرة الدولية .

ولكن من جهة اخرى نستطيع ان نقول ان القانون الدولي العام لا ينظم العلاقات بين الدول فقط ، وانما يهتم بمنظمات دولية ليست بدولة مثل عصبة الأمم سابقاً ، وهيئة الامم المتحدة والمؤسسات التابعة لها كمحكمة العدل الدولية . اذن فان القول بان لقواعد القانون الدولي العام ماهية منحصرة بالدول غير صحيح لأن هذه القواعد ماهية اعلى من ذلك ، وحتى ان بعض الفقهاء كالبرفسور (Brierly) ذهبوا الى ان (القانون الدولي العام عبارة عن القانون الذي هو فوق الدولة) (١) .

وعلى كل حال سواء كان القانون الدولي العام فوق الدولة ام لا ، فالحقيقة هي

(١) ص ١٠ وما بعدها من كتاب Prof. Dr. Charles Crozat, Devletler Umumi Hukuku. Cilt 1 .

انه قواعدة تقوم على اساس اعتراف الدول بعضويتها في الأسرة الدولية وبالتراماتها في نطاق هذه الاسرة كاعتراف الفرد بعضويته في المجتمع وبالتراماته فيه ، كما تقوم على اساس شعور الدول بوجوب تبادل المنفعة والرغبة الاكيدة في علاقاتها حسب قواعد المجاملة ، كقواعد تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية او كقواعد احترام مبادئ الدبلوماسية .

ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم (Grotius) انه لا بد من القول بان القانون الدولي العام ينقسم الى : قانون الحرب ، وقانون السلم . فقانون الحرب يشمل القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول اثناء الحروب وما يتفرع منها من اساس ، وكان في السابق يشغل المكانة الاولى .

اما قانون السلم فهو الذي ينظم العلاقات الاعتيادية بين الدول ايام السلم وهو اليوم يشغل المكانة الاولى في القانون الدولي العام (١) .

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام . فحسب رأي بعض الفقهاء ، كبننتام واوستن ان القانون ، امر صادر من حاكم يملك سلطة سياسية ويضمن امر تطبيقه بفرض الجزاء على المخالفين له ، اي ان القاعدة القانونية يجب ان تضعها سلطة تشريعية وتتولى تطبيقها سلطة قضائية ويحميها جزاء يمكن ازاله بمن يخالفها فالقانون الدولي حسب هذا التعريف اذن ليس قانوناً بالمعنى الصحيح لأنه ليس بالامر الصادر من سلطة سياسية عالية لها صلاحية ضمان تطبيقه ، حيث لا يوجد المشرع الذي يضع قواعد هذا القانون ويقرر الجزاء للمخالفين له ، فلا توجد له قواعد مدونة صريحة واضحة جامعة يمكن تطبيقها في كل الحالات . كما لا توجد لها محاكم بالمعنى المفهوم تملك حق فرض العقوبة على المخالفين لاحكامه ، ولا يوجد حاكم حقيقي يقوم بتطبيق وتفسير قواعدة . فالى تاريخ ١٩١٩ كانت هناك هيئات تحكيمية اقليمية قليلة تنظر بعض

(١) نفس المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣ Prof. Dr. Charles Crozat, Devletler Umumi Hukuku. Cilt 1

العلاقات الدولية ثم نشأت محكمة العدل الدولية . فاذا حكمنا بوجود حكام منذ تأسيس هذه المحكمة يقومون بتطبيق القانون الدولي العام ، فان هذه المحكمة ليست لها صلاحية القضاء في كل المنازعات الدولية ، وحتى اننا نستطيع ان نقول ان الحالات التي يراجع فيها هذه المحكمة قليلة وتكاد ان تكون استثنائية ، لأنه لا توجد قوة ملزمة تجبر الدول على مراجعتها في حل منازعاتها وخلافاتها ، بالعكس ان كل دولة هي حاكم قضيتها ، ولذلك نجد انه لا يوجد حاكم حقيقي دولي يطبق قواعد القانون الدولي العام . كما لا توجد قوة تنفيذية تمنع الاخلال بهذه القواعد وتضمن تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم الدولية . ولو تصفحنا تاريخ العلاقات الدولية لوجدنا آلاف الحالات التي تم فيها الاخلال بقواعد هذا القانون من قبل دول مختلفة . (١)

وقيل ايضاً بأنه يناقض ما متمسك به الدول من مبدأ السيادة التامة وعدم الخضوع لأية سلطة في الداخل والخارج ، لأنه في حالة الخضوع لاحكام هذا القانون ، يحصل اخلال بسيادة الدولة عندما ترد على سيادتها قيود استثنائية تتنافى مع طبيعة مفهوم السيادة .

ويرد فريق آخر من الفقهاء ، وهم اصحاب المدرسة التاريخية وعلى رأسهم سافيني على هذه الادعاءات ويقولون ، ان قواعد هذا القانون قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وتلتزم بها الدول كما يلتزم الافراد بقواعد القانون الداخلي بإعتبار ان القانون لا يشترط ان يكون امراً محدوداً ، ولكنه غالباً ما يتضمن العرف والعادة التي لم يشرعها حاكم ذو سلطة سياسية مستقلة . فالاختبار الصحيح للقانون هو ما يحصل عليه من اعتراف واعتبار بدون حاجة الى التهديد بفرض العقوبة . اذن ان العنصر المهم في القانون هو وجود مجموعة من الاحكام القانونية التي تنال تأييد الرأي العام واحترامه . والدليل القاطع

(١) ص ٢٧ من كتاب Prof. Dr. Carles Crozat , Devletler Umumi Hukuku. Cilt 1

لذلك ، هو ان الكثير من القواعد القانونية الحديثة تنشأ وتثبت عن طريق العرف اولا دون تدخل المشرع ، كالقانون الانكليزي الذي ثبت اغلب احكامه عن طريق العرف واحكام المحاكم ولم ينكر احد قوته الالزامية .

اما بالنسبة الى الجزاء فان عدم توفره لا يدل على عدم وجود القاعدة القانونية او على انعدام قوتها الالزامية ، لأن الجزاء ليس عنصراً من العناصر التي تتكون منها ماهية القانون ، وانما هو عنصر خارجي اقتضى وجوده حسن تطبيق القانون وضمان تنفيذه من الوجهة العلمية . (١)

ثم كم من دساتير موضوعة اهدرت احكامها دون جزاء ولم ينكر عليها احد مالها من صفة قانونية . اضافة الى ذلك لو نظرنا الى ميثاق الامم المتحدة نجده يجيز اتخاذ تدابير القسر والقمع لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وكذلك يجيز استعمال القوة لتطبيق قرارات الامم المتحدة وينص على اتخاذ اجراءات اقتصادية وعسكرية اخرى كجزاء ، مما كان له اكبر الاثر في فكرة القانون الدولي العام .

اما بالنسبة الى عدم وجود حاكم حقيقي ، او سلطة قضائية لتطبيق احكامه فان ذلك لا ينفي وجود هذا القانون . فالقاضي لا يخلق القانون ، وانما يطبق القانون الموجود ، كما يوجد هناك قضاء دولي يقوم بتطبيق احكام هذا القانون كمحكمة العدل الدولية (٢) وقيل بالنسبة الى القيود التي ترد على سيادة الدولة في القانون الدولي العام بان ذلك لا يناقض مبدأ السيادة التامة للدول ، لأن ما يقرره القانون الدولي العام بهذا الصدد لا يكون قيوداً على سيادة الدولة ، وانما تقتضي ذلك مصلحة كل الدول في نطاق الأسرة الدولية ، كجواز مرور القوات الدولية من أراضي الدول الاعضاء مساهمة منها في تدابير القسر والقمع التي تتخذها الامم المتحدة في حالات التهديد او الاخلال بالسلم والأمن الدوليين حسب المادة ٤٣ من ميثاق الامم المتحدة . (٣)

(١) ص ١٢٥ من كتاب (مذكرات في قانون الدولي العام) للدكتور حسن عبد الهادي الجلبي

(٢) ص ٦ من كتاب Seha Meray, Devletler Hukukuna Giris. Cilt 1

(٣) ص ٢٢ من كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الثاني .

المبحث الثاني

تطور القانون الدولي واسباب نشأته

في القديم كانت الشعوب المتنازعة في العهود الوثنية تلجأ الى الآلهة عن طريق الكهنة لتستشيرها في استمرار الحرب او عقد الصلح وفي اختيار الوقت المناسب للضربة الحاسمة او للتصافح والتصافي .

وفي سنة (٣١٠٠) قبل الميلاد عقدت اتفاقيات بين بعض دول المدن السومرية، كالمعاهدة التي عقدت بين لكش ومدينة اخرى و كتبت موادها باللغة السومرية على الواح من الطين وتناولت مسألة صيانة الحدود بينهما . (١)

كما ان المصريين تفاوضوا عام (١٢٠٠) قبل الميلاد مع جيرانهم وعقدوا المعاهدات المستندة الى المنافع المتبادلة والمعاملة الحسنة للاجئين السياسيين والمهاجرين، ومعاهدات الصلح والصدقة والتحالف، كمعاهدة التحالف التي عقدت بين رمسيس الثاني وحتشيار احد ملوك الحيثيين . وفي الهند كانت قوانين (مانو) تتضمن مجموعة من القواعد الخاصة بالغزوات . ولكن مع ذلك نستطيع ان نقول ان هذه العلاقات كانت ضعيفة ومحدودة لا تتعدى الشعوب المتجاورة .

وعندما قامت دول المدن الاغريقية نشأت علاقات سلمية وحربية بينها بصورة اوسع ، اذ اخذت هذه المدن بنظام التعاهد والتحكيم وحصانة السفراء واتباع اجراءات معينة في اعلان الحرب وافتداء الأسرى ، كما ان اول مفهوم للقنصل عرف ايام المدن اليونانية تحت اسم (بروكسنوس) ، وكانت قضايا تحديد الحدود والانهر المشتركة تحال الى التحكيم ، وكان الذي يقوم بالتحكيم يختار من دولة ثالثة مع ممثلين

(١) ص ٦ من كتاب Seha Mary, Devtler Hukukuna Giris Cilt 1

عن الاطراف المتنازعة . كما وضعت قواعد لحق اللجوء و قدسية الألتزام بالسلام في ايام الاعياد الدينية وعقدت اتفاقيات لحل القضايا التجارية .

ثم جاءت الامبراطورية الرومانية ، فكانت روح السيطرة الصفة الملازمة لحكامها ، واستطاعت ان تدخل تحت نفوذها مناطق واسعة ومنحت بعض الاقاليم الحكم الذاتي ووضعت قواعد لعلاقات روما بقرطاجنة ومقدونيا وسوريا . الخ ، وقواعد لاعلان الحرب وشرعت قانون الشعوب (١) .

وهكذا فبالرغم من وضع الاسس التشريعية ايام الرومان ، الا ان حظ القانون الدولي كان ضئيلا نتيجة لسياسة السيطرة وفكرة اقامة امبراطورية عالمية التي منعت قيام قواعد قانونية دولية .

وعند ما سادت فترة العصور المظلمة في اوربا كان الملوك والامراء في عراك مستمر لا تنظمه اية قواعد عامة ، وكان الحق للأقوى ولذلك لم تنشأ مبادئ عامة يمكن الاسترشاد بها في العلاقات بين المقاطعات . وبينما كانت اوربا في الفوضى والظلام جاء الاسلام بمبادئ دينية قانونية لتنظيم الحرب والسلم وكان مصدر ذلك القرآن الكريم فالعالم بالنسبة الى الاسلام كان ينقسم الى « دار الاسلام » وهي عبارة عن المناطق التي كانت تحت حماية الاسلام ويسكنها المسيحيون واليهود الذين يدفعون الجزية ، اضافة الى المسلمين . و « دار الحرب » ، وهي عبارة عن المناطق التي لم تكن تحت حماية الاسلام . وكانت دار الاسلام تحسن معاملة الذميين . وبعد الحروب الصليبية انتقل الكثير من قواعد الحرب والسلام من المسلمين الى اوربا ، ولكن مع ذلك لم يبدأ الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية على اساس من القواعد القانونية الثابتة الا في اواسط القرن السابع عشر

(١) هو القانون الذي استخلص من المبادئ العامة المتبعة عند مختلف الشعوب صيانة لمصالح الاجانب والرومان في تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الرومانيين والاجانب لتشجيع التجارة من جهة والمحافظة على حقوق الاجانب والعلاقات الطيبة بين الرومانيين والاجانب من جهة اخرى راجع ص ٨٨ ٨٩ من كتاب « مذكرات في تاريخ القانون » لمحمود سعد الدين الشريف .

على أثر الحروب والمنازعات الاوربية التي انتهت بابرام معاهدة وستفاليا ، وبذلك
اصبحت هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية ولل قانون الدولي بوضعه الحالي .
ففي القرن السادس عشر قامت ظروف مساعدة لتنظيم القانون الدولي
كحركة الملوك لتحرر من الامبراطورية الجرمانية والكنيسة فقضوا على نظام الاقطاع
ووجدوا الامارات وشكوا دولا حديثة في اوربا ، فاضمحات نفوذ الكنيسة وانتشرت
النهضة العلمية والفكرية وتم اكتشاف القارة الامريكية وظهر التنافس الدولي في استعمار
هذه القارة عام ١٤٩٢ مما ادى الى اثاره مسائل دولية وفي مقدمتها مسألة الاستثمار
وحرية التجارة وبدأت كتابات جروسويس تظهر حول توجيه العلاقات الدولية . وعندما
عقدت معاهدة وستفاليا بعد حرب الثلاثين استخدم الكثير من مبادئ جروسويس
فيها ، وبذلك هيئت هذه المعاهدة للدول لأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في
شؤونها وحل مشاكلها ، فاقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً ونزعت عنها
نير السيادة البابوية ، واحلت نظام السفارات الدائمة محل المؤقتة ، واخذت بفكرة
التوازن الدولي كعامل اساسي للمحافظة على السلم في اوربا ، ومهدت لتدوين قواعد
القانون الدولي بعد ان اعترفت بالأسرة الدولية ، وقبل المبدأ القائل بان كل دولة
مستقلة في اقليمها وتمتع بحقوق قانونية يتحتم على جميع الدول احترامها . واخيراً
وضع مؤتمر فينا بعد سقوط نابليون نواة الجماعة الدولية الحديثة ، حيث اخذ القانون
الدولي ينمو كوسيلة لتلطيف اهوال الحرب وتخفيف الازمات الدولية وحل المنازعات
وتأمين الاستقرار والسلام بين الدول . وكما قلنا كان لكتابات جروسويس الاثر الكبير
في تطوير هذه القواعد ، اذ جمع جروسويس بين مفاهيم القانون الطبيعية للعقل والعدالة
مع ما تعمل به الدول في فترة التاريخ البشري ، ثم تابع كتاب آخرون مثل سامويل
فون بوفندروف ١٦٣٢-١٦٩٤ وكريستيان فون ودلف ١٦٧٩-١٧٥٤ عمل
جروسويس بتبويب عادات الأمم وبيان الفروق بين ما هو صالح وما هو طالح (١) .

(١) ص ٥٥ من كتاب « العلوم السياسية » لجاكوبسن وليمان ترجمة مهيبه مالكي الدسوقي .

ولكن لم تدون قواعد القانون الدولي العام طيلة هذه المدة الا عندما تزايد احتكاك الدول مع بعضها وتطورت العلاقات بين الدول وكثرت المشاكل الدولية بعد الثورة الصناعية ونشأت منظمات دولية عالمية^(١) وقد جرت المحاولة الاولى لتقنين قواعد القانون الدولي عندما نشر الفيلسوف الانكليزي بنتام عام ١٧٨٩ مشروعاً لأول تقنين دولي ثم ظهر مشروع آخر لبلنتشلي عام ١٨٦٨ يحوي ١٦٨٢ مادة ، ومشروع لبسكال فيوري عام ١٨٨٦ ويقع في ٨٩٥ مادة ، الا ان هذه التقنينات كانت محاولات فردية .

ثم اخذت الجماعات العالمية المشغلة بالقانون الدولي العام تهتم بتقنين قواعد القانون الدولي كالمجمع القانوني الدولي في اوربا والمجمع الامريكي للقانون الدولي ثم اخذت جماعة الدول تدون الكثير من هذه القواعد عن طريق المعاهدات التي ابرمت بين الدول كاتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ التي جاءت بأسس فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية ، واتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ التي جاءت بقواعد معاملة جرحى ومرضى الحرب ، واتفاقية باريس عام ١٩١٩ للملاحة الجوية وقرارات مؤتمر برشلونة لعام ١٩٢١ حول القواعد التي تنظم المواصلات البرية والنهرية ومعاهدات جنيف للتحكيم عام ١٩٢٨ ، وفي عهد عصبة الامم تشكلت لجنة عام ١٩٢٤ لتحضير موضوعات القانون الدولي العام فاخترت ست موضوعات هي الجنسية والبحر الاقليمي ، ومسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق باشخاص واموال الاجانب في اقليمها ، والقرصنة ، واستثمار منتجات البحار ، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ولكن لم يتم الاتفاق الا على القواعد الخاصة بالجنسية .

ثم اهتمت الامم المتحدة بتقنين قواعد القانون الدولي العام فشكلت لجنة خاصة لهذا الغرض من ممثلي ١٧ دولة ، واقرت هذه اللجنة مبدأ انشاء لجنة القانون الدولي الذي اقرته الجمعية العامة عام ١٩٤٧ ، وميثاق الامم المتحدة نفسه يحوي قواعد عديدة لهذا

(١) ص ١٨٣ وما بعدها من كتاب « اصول العلاقات السياسية » للدكتور احمد سويلم العمري .

القانون (١) الا ان بعض الفقهاء انتقد محاولات تقنين قواعد القانون الدولي العام بحجة انها تفقدها صفة المرونة .

علاقة القانون الدولي العام

بالعلوم غير القانونية

لل قانون الدولي العام علاقات وثيقة بالعلوم غير القانونية التالية :-

١- التاريخ :

التاريخ هو المرجع الرئيسي للفقهاء القانوني ، اذ انه يطلع فيه على الاعمال التحضيرية والحوادث التي رافقت عقد الاتفاقيات السلمية الكبيرة المعتمدة الأساس الاول للتاريخ السياسي . فلفهم ما هية قواعد هذه الاتفاقيات لابد من الرجوع الى اولياتها ، وهذا يتطلب منا تصفح التاريخ لمعرفة هذه التفاصيل . فمثلا لا يمكن ايضاح قضية حياض سويسرا بدون الوقوف على تاريخ مسألة التحكيم في جزيرة بالماس .

٢- الجغرافية :

علم الجغرافية يعين لنا مواقع المناطق المتنازع عليها وتوضح المنافع التي تدور حولها العلاقات الدولية واسباب الخلافات على الحدود بين الدول . فعندما ينشأ خلاف ما حول منطقة معينة لابد من الوقوف على جغرافية تلك المنطقة قبل كل شيء ومن هنا تظهر لنا العلاقة الوثيقة بين الجغرافية والقانون الدولي العام .

٣- الفلسفة :

ان استناد قواعد القانون الدولي العام على الفلسفة امر ضروري لكي يستطيع هذا القانون ان يضمن للأسرة الدولية الاستقرار . فالقانون بلا فلسفة كما يقول (Louter) كالجسد بلا روح ، وكذلك يقول (Poscoe Pound) عميد كلية الحقوق في جامعة هارفرد ان الفراغ الكبير الموجود في القانون الدولي العام هو عدم استناده الى

فلسفة عميقة تبين لنا وجود واهمية هذا القانون ، فبدون الفلسفة لا يمكن ان نعترف بتطور القانون الدولي العام في العصر الحديث .

٤ - السياسة :

من الممكن ان نقول بان السياسة هي التي اوجدت القانون الدولي العام ، اذ نشأت قواعده من تبلورها . فالمنظمات الدولية نتيجة حتمية لدور واهمية سياسة الدول خاصة الكبيرة منها ، فلولا ائتلاف سياسة الدول الكبيرة لما عقد مؤتمر فينا اثر سقوط نابليون بونابرت من بريطانيا وروسيا وروسيا والنمسا . فالعلاقة اذن وثيقة بين علم السياسة والقانون الدولي العام .

٥ - الاخلاق :

لقد قيل بان قواعد القانون الدولي العام بعيدة عن مبادئ الاخلاق خاصة عندما تبحث في العلاقات غير السلمية ، ولكن في الحقيقة ان للقانون الدولي العام علاقة وثيقة بالاخلاق ، فالاتفاقيات الدولية لا بد وان تستند الى مبادئ الاخلاق ، والافكييف نفسر القواعد الموضوعية بخصوص معاملة اسرى ومرضى الحرب ؟

فمثلا ايد مؤتمر بناما عام ١٩٣٩ وجود قانون للاخلاق يكون فوق الدولة كما ان الاعلان الدولي لحقوق الانسان اعترف صراحة بمبادئ الاخلاق وضرورة توفرها في علاقات الدول ، وكذلك ميثاق الامم المتحدة يحوي الكثير من هذه المبادئ .

فعند الفيضانات والآفات تتبادل الدول المساعدات بناء على هذه المبادئ وكذلك بالنسبة لقبول اللاجئين السياسي . ولكن مع ذلك قلما تشير اتفاقية دولية بصراحة الى الاخلاق ، والمثال التقليدي لذلك هو المادة ٢٢٧ من اتفاقية Versailles التي اشارت الى مسؤولية امبراطور المانيا ولهم الثاني عن تجاوزه مبادئ الاخلاق الدولية والمبادئ المقدسة (١)

(١) ص ٦٨ من كتاب 1 Cilt Devletler Hukukuna Giris Meray Seha

٦ - الدين :

قد يؤثر الدين على العلاقات الدولية عندما تحاول كل دولة فرض دينها على الجماعات الاخرى ، أو عندما تستغله دولة معينة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى بحجة حماية الاقلية الدينية فيها . وقد نتج من ذلك حروب طاحنة ولكن مع ذلك فإن الدين عامل مهم في تقريب الامم والشعوب ، لأن الاعتقاد بالله الواحد للقهار يضمن الاخوة بين يدي الانسان ايما كانوا . ثم ان الاديان السماوية قد تأتي باحكام وقواعد عادلة للقانون الدولي العام . فمثلا يقول البرفسور التركي احمد رشيد تور اناكيل في محاضرات له القاها باكاديمية القانون الدولي العام في لاهاي « ان القرآن الكريم يحوي جميع مبادئ القانون الدولي العام بشكل علمي » .
ويقول البرفسور الانكليزي Toynbee « ان العلاج الوحيد لتقريب الشعوب وتساندها هو الرجوع الى الله » . (١)

٧ - الاقتصاد :

اذا كان الغموض في السابق يشوب العلاقة بين الاقتصاد والقانون الدولي العام فقد انكشفت هذه العلاقة في العصر الحالي وتوضحت بمرور الأيام . فلو تصفحنا التاريخ واطلعنا على معظم الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين الدول تتضمن اهدافاً اقتصادية . فالمصالح التجارية والاقتصادية تكون الجزء الكبير من العلاقات القائمة بين الدول في الوقت الحاضر ، وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة عدة مبادئ لتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدول وتنميتها .

(البحث الثالث)

مصادر القانون الدولي

ان القانون الدولي العام قانون عرف وعادة ولا يحتوي الا على القليل من القوانين ذات الطبيعة التشريعية لعدم وجود سلطة لها قدرة تشريعية لوضع قواعد هذا القانون أو تعديل قواعده المرعية في التعامل الدولي . فبينما نجد ان اكثر قواعد القانون الداخلي مشرعة ومكتوبة ، نرى ان اكثر قواعد القانون الدولي عرفية وغير مكتوبة . وقد نصت المادة (٣٨) من دستور محكمة العدل الدولية على ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لاحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن ، الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، ومبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة ، واحكام المحاكم ، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم . ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون مع مراعاة احكام المادة (٥٩) .

ويفهم من ذلك ان للقانون الدولي مصادر اصلية واخرى احتياطية . فالمصادر الاصلية يرجع اليها اولاً لتحديد القاعدة القانونية ومؤداها . أما المصادر الاحتياطية فيستعان بها للدلالة على وجود القاعدة القانونية او مدى تطبيقها . وعليه فسنبحث في هذا البحث المصادر الاصلية اولاً ، والمصادر الاحتياطية ثانياً .

اولاً - المصادر الاصلية

١ - المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

لقد بينا سابقاً بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد أدت الى قيام وتثبيت

الكثير من قواعد القانون الدولي ، لأنها تنظم العلاقات الدولية بوضع اسس وقواعد لها او بتعديل القواعد الموجودة . والمعاهدات منها عامة ومنها خاصة . فالخاصة تعقد بين دولتين او عدد قليل من الدول لتنظيم شأن من شؤونها الخاصة ، وعليه لا يمكن ان تخص الدول الاخرى الاعضاء في الاسرة الدولية التي لم تشترك فيها ، كالمعاهدات التجارية ومعاهدات تعيين الحدود . اذ ان هذه المعاهدات لا تلزم غير الاطراف المتعاقدة ولا يتعدى اثرها الى الدول غير الموقعة عليها . وبما ان هذه المعاهدات لا تنشئ ولا تعدل الا مراكز شخصية للدول المتعاقدة ، لذلك لا يمكن ان تكون مصدراً للقانون الدولي .

اما المعاهدات العامة فهي التي تكون مصدراً لقواعد دولية عن طريق اعطاء الصيغة القانونية للقواعد التي سبق ان استقرت بالعرف ، وهي تعقد بين عدد غير قليل من الدول لغرض تنظيم علاقات تهتم الاسرة الدولية كاتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ وعهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة واتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى ومرضى الحرب ، واتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الاقليمية والمياه الحرة ، واتفاقيتي فينا واكس لاشابل لسنتي ١٨١٥ و ١٨١٨ وفيهما وضعت القواعد الخاصة بمراتب الممثلين الدبلوماسيين .

٢ - العرف والقضاء الدولي :

ان العرف والقضاء الدولي من اهم مصادر القانون الدولي . فغالبية قواعد القانون الدولي قد استقرت بواسطة العرف ، لأنه كما سبق ان قلنا انه قانون عادة وعرف ولا يحوي الا القليل من القوانين ذات الطبيعة التشريعية ، بعكس القانون الداخلي الذي قلما يعتمد على العرف والعادة كمصدر لنشأة قواعده . وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ بخصوص انشاء محكمة الغنائم الدولية والمادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة على مبدأ اعتبار العرف مصدراً من مصادر

القانون الدولي. (١)

ويتكون العرف الدولي عندما تمارس وتطبق دولة معينة بعض العادات وتقلدها دول أخرى وتقبلها منها وتتواتر على الاخذ بها حتى تصبح بمرور الزمان قاعدة قانونية تعترف بها الدول باعتبارها ملزمة وذات صفة قانونية .

اذن لكي يصبح العرف قاعدة قانونية ملزمة يجب ان يتوفر فيه ركن السابقة والتكرار . اي ان يثبت سير الدول بموجب قاعدة معينة في تنظيم تصرفاتها كقاعدة عدم تسليم اللاحق والسياسي ، واطراد الدول على الاخذ بهذه القاعدة في علاقتها مع بعضها ، علماً بأنه يكفي حصول اطراد اكثرية الدول على ذلك ولا يستوجب حصول اطراد كل الدول ، ولا يمكن في هذه الحالة لأية دولة ان لا تلتزم بقاعدة قانونية دولية استقرت عن طريق العرف بحجة انها لم تشترك في تكوينها ، لأن طلب دخولها الى الأسرة الدولية عن طريق الاعتراف الدولي قبول اختياري لجميع مبادئ القانون الدولي مهما كانت مصادرها ، ولأن الكثير من القواعد العرفية الثابتة مرجعها فكرة العدالة والانسانية ومصلحة الأسرة الدولية .

٣ - مبادئ القانون:

وهي المبادئ الأساسية التي تستند اليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول كما بدأ الذي يقضي بالزام كل من تسبب بفعله في احداث ضرر للغير باصلاح هذا الضرر . وقد نصت اتفاقيات دولية عديدة على مبدأ الرجوع الى مبادئ القانون العامة لحل المنازعات المحالة الى المحكمين في حالة عدم توفر معاهدة أو عرف يمكن اللجوء اليهما كمعاهدة التحكيم والتوفيق المبرمة بين المانيا وسويسرا عام ١٩٢١ كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا المبدأ وأقرت الرجوع الى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة في حل المنازعات عند عدم توفر

(١) راجع ص ٩٣ من كتاب (مذكرات في القانون الدولي العام) للدكتور حسن عبد الهادي الجلبي

معاهدة أو عرف يمكن اللجوء اليهما (١).

ثانيا - المصادر الاحتياطية

بينما بأن المادة (٣٨) من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة قد نصت على مصادر اخرى احتياطية غير المصادر الاصلية التي تكلمنا عنها وهي : أحكام المحاكم ومذاهب فقه القانون العام اضافة الى القوانين الداخلية فيما نصت عليه من قواعد دولية . فعندما لا يوجد حكم في معاهدة أو عرف دولي أو مبادئ القانون العامة يمكن تطبيقه على النزاع الدولي المعروض يرجع حينذاك الى هذه المصادر الاحتياطية للوصول الى القاعدة التي يمكن تطبيقها عليه . وكما قلنا أن هذه المصادر الاحتياطية تتكون من :-

١ - القوانين الداخلية:

من المعلوم ان سيادة كل دولة تمنع سريان قانون دولة اخرى في اقليمها ، فلا يمكن ان تسري القوانين الداخلية لدولة ما خارج حدودها الا في حالات استثنائية ولكن مع ذلك قد تتضمن القوانين الداخلية بعض النصوص المتعلقة بالقواعد الدولية يمكن الرجوع اليها للأسترشاد بها في تحديد وتوضيح أحكام القانون الدولي ، ولا ثبات وجود القاعده الدولية .

٢ - أحكام المحاكم :

يفهم من نص المادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة ان أحكام المحاكم الدولية مصدر مساعد احتياطي يهتدى به لتعيين وتفسير قواعد القانون الدولي كعامل دولي بالرغم من ان قرارات المحاكم هذه لا تلزم غير الدول الاطراف في الدعوى

(١) راجع ص ٥٨ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق أبو هيف .

(٢) راجع ص ٤٩ من كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الاول .

وبالنسبة في موضوعها فقط حسب المادة ٥٩ من الدستور المذكور . فالقرار الصادر من محكمة تحكيم مثلاً ، لا يلزم غير اطراف النزاع . كما لا يتجاوز الالتزام بالنسبة الى النزاع موضوع الدعوى . ولكن مع ذلك نستطيع أن نقول ان احكام المحاكم قد أفادت مسائل دولية كثيرة كقضايا الانهر المشتركة والسيادة على الاقليم والحياد واختصاصات الدول والمياه الدولية .

أما احكام المحاكم الوطنية فإنها قد تساعد على تعيين وتحديد قاعدة دولية عندما تنطرد محاكم دول مختلفة على الأخذ بسابقة معينة في قضية ما ، كقرارات المحاكم الخاصة بالمشكلة للفصل في شؤون دولية مثل محاكم الغنائم . (١) وهنا نتساءل هل يحق للقضاء في نظام القانون الدولي خلق قواعد قانونية عندما يتعذر إيجاد القواعد اللازمة للفصل في النزاع المعروض في التشريع أو العرف أو مصادر القانون الاخرى بالرجوع الى مبادئ العدالة كما هو الحال بالنسبة للقضاء في نظم القوانين الداخلية ؟

الجواب بطبيعة الحال يكون بالنفي لأن المادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية تمنع القاضي الدولي من ذلك الا اذا اجازت له بذلك الدول اطراف النزاع . (٢)

٣ - أقوال فقهاء القانون الدولي :

كثيراً ما يساعد الرجوع الى أقوال الفقهاء على تفسير الغموض الذي يشوب القواعد القانونية الدولية والمعاهدات ، وقد يساعد تعليق وشرح الفقهاء على استقرار عرف أو عادة كماعدة قانونية عن طريق التصويب والتواتر على الاستعمال . فالفقيه لا يستطيع خلق قاعدة قانونية مباشرة ، وإنما يوضح ويفسر القواعد الموجودة ويزيل عنها الغموض الذي قد يشوبها . أو قد يكمل النقص فيها عن طريق التعليق والشرح واقترح الحلول ، وخاصة لو نظرنا الى احكام المحاكم حول القضايا الدولية ، لوجدنا هيرتشا الى

(١) ٨٨ من كتاب 1 Cilt, Devletler Hukukuna Giris. Meray Seha

(٢) ص ١٠٠ من كتاب (مذكرات في القانون الدولي العام) للدكتور حسن عبد الهادي الجلبي .

آراء الفقهاء ، كقرار اللجنة الايطالية الفنزويلية التي تشكلت للنظر في بعض القضايا المتنازع عليها بينهما عام ١٩٣٠ ، وقرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية حول مسألة غنائم البحر أثناء الحرب الامريكية الاسبانية عام ١٩٠٠ ، وقرار محكمة التحكيم الانكليزية الامريكية عام ١٩٢٦ حول تفسير مبادئ القانون والعدالة ، وقرار لجنة التحكيم الألمانية البرتغالية عام ١٩٢٩ حول مسؤولية الاضرار التي سببتها ألمانيا لبرتغال قبل دخولها الحرب. اذ راجعت اللجنة آراء الفقهاء لتحديد القاعدة القانونية التي يمكن تطبيقها على هذه القضية. (١) وكذلك القرار الذي صدر من محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٧ بشأن قضية اصطدام الباخرة الفرنسية لوتس بالباخرة التركية يوزكورت في عرض البحر ، اذ كان لآراء البرفسور Dena الاستشارية أكبر الأثر في اصداره بالشكل الذي أدى الى حل القضية . (٢)

اذن فان اقوال الفقهاء قد يساعد على ازالة ما غمض من نصوص المعاهدات وابرار ما يقره العرف والتعليق عليه وشرح القواعد القانونية وما يجب ان تكون عليه مستقبلا . غير ان الالتجاء الى اقوال الشراح والفقهاء لتبين القاعدة القانونية في امر ما ، يجب ان يكون بشيء من الحيطة . لأن هذه الاقوال كثيراً ما تتأثر بنزعة قومية او بدافع سياسي . فالشراح الانجليز مثلاً تسيطر على آرائهم فكرة الامبراطورية وسيادة انجلترا البحرية ، بينما كتاب ايطاليا تسيطر على آرائهم فكرة الجنسية او القومية. (٣) ومن جهة اخرى يجب عدم انكار تأثير اقوال الفقهاء في تطور القانون الدولي الذي نشأ وتطور بجهود وابحاث الفقهاء في آرائهم ونظرياتهم وحلولهم كالفقيه الهولندي المشهور (جروسيوس) و (فاتيل) السويسري و (فوشي) الفرنسي

(١) ص ١٤٦ من كتاب Prof, Dr. Charles crozat, Devletler

umumi Hukuku. Cilt 1)

(٢) راجع ص ٤٨ من كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الاول .

(٣) ص ١٠٢ من كتاب (مذكرات في القانون الدولي العام) للدكتور حسن عبد الهادي الجليبي .

وص ٢٣ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف .

و (اوبنهايم) الانجليزي و (تربيل) و (انزيلوني) الالماني وغيرهم من الفقهاء .
وقد لا يقتصر دور الفقه في اداء رسالته على الجهود الفردية والنظريات ، وانما قد
يتعدى ذلك عندما تتحد جهود عدد كبير من الفقهاء لتشكيل هيئات علمية واصدار
مجلات للعمل من اجل تقدم قواعد القانون الدولي وبحثها وتحليلها وتوضيحها ، كمعهد
القانون الدولي الذي نشأ عام ١٨٧٣ في (كان) ببلجيكا . فهذا المعهد يعقد اجتماعات
لكبار فقهاء القانون الدولي في مختلف دول العالم لبحث ومناقشة شتى المسائل المتعلقة
بالقانون الدولي واتخاذ قرارات بشأنها .

ونذكر ايضاً هنا دور معهد دراسات القانون الدولي بلاهاي الذي يلقي فيه
كبار رجال الفقه الدولي من مختلف البلدان محاضرات حول معالجة وتحليل الموضوعات
الدولية وتطبع هذه المحاضرات في مجلدات . وهناك جمعيات اخرى في امريكا وفرنسا
وانكلترا وايطاليا والجمهورية العربية المتحدة تعمل من اجل تقدم القانون الدولي
وتصدر مجلات دورية باسمها تعتبر مجموعات عامة يرجع اليها في مسائل القانون الدولي .

(المبحث الرابع)

صفة الالتزام في القانون الدولي

من المعلوم ان في نظم القوانين الداخلية توجد سلطة تشريعية عليا تصدر الاوامر
النهائية الى الافراد وارادتها مستقلة وفوق ارادة جميع الافراد والهيئات داخل الدولة
ولها القدرة التي تجعل من هذه الاوامر قواعد ملزمة لجميع الموجودين في اقليم الدولة وهي
دائمة ولا تمتثل لاوامر احد فيما تنظمها من علاقات بين الافراد .
اي هناك صفة الالتزام في القانون الداخلي بينما لا توجد مثل هذه الصفة في
القانون الدولي ، وقد تكون موجودة الا انها غير واضحة ومؤقتة . فالمعاهدات مثلاً

تعقد لفترة محددة ومعينة . وهكذا لا توجد سلطة ذات ارادة مستقلة فوق ارادة الدول بحيث تكون لأوامرها صفة العموم والشمول والالزام . فأساس الالزام في القانون الدولي اذن هو العرف و ارادة الدول عندما تلتزم بمحض ارادتها بالمعاهدات والمخالفات . ويرى صحاب المذهب الارادي ان القانون تعبير عن الرغبة العامة للجماعة ويستمد الى ارادة هذه الجماعة سواء كان ذلك بالنسبة الى القواعد التي تنظم العلاقة بين افراد الجماعة الواحدة ، او التي تنظم علاقات الجماعات المتعددة . وعليه فان القانون الدولي يستمد صفة الالزام من ارادة كل دولة تخضع لاحكام هذا القانون بمحض ارادتها .

ويرى تريبل ان صفة الالزام هذه لا تستمد من ارادة كل دولة منفردة ، وانما من اجتماع ارادات الدول جميعاً لأن ارادة اية دولة لا تكون مصدراً لقانون ملزم لغيرها من الدول . (١)

اما اصحاب المذهب الموضوعي فيرون ان تقييد الدول بالقانون الدولي يأتي نتيجة عوامل خارجية مستقلة عن ارادة من يخضع لهذا القانون من الدول وهذه العوامل قد تدرج القواعد القانونية او فكرة المصلحة او التوازن السياسي . ويرى انصار مذهب القانون الطبيعي امثال (Suarez) و (Vitoria) و (Le far) ان مسند القانون الدولي هو القانون الطبيعي . فمسألة وجرد صفة الالزام في القانون الدولي يتعلق بمدى انطباق قواعد هذا القانون مع القانون الطبيعي .

ونحن نؤيد اصحاب نظرية الادارة الجماعية ونقول ان صفة الالزام في القانون الدولي تستند الى ارادات الدول جميعاً ، وبما انه لا توجد سلطة اعلى من سيادة الدول لها قدرة اصـدار الاوامر النهائية التي تكون لها صفة الالزام ، لذلك لا تكفي ارادة الدولة المنفردة لإعطاء القوة الالزامية للمعاهدات التي تعقد بين الدول ، بينما الارادة المشتركة الجماعية للدول تستطيع ان تكون سنداً للقانون الدولي ولصفة الالزام فيه .

(١) ص ٧٧١ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف .

الفصل الثالث

التنظيم الدولي

كما لا يستطيع الفرد ان يعيش لوحدته بعيداً عن المجتمع ومعزولاً عن بقية الافراد فيه، كذلك لا تستطيع الدولة أن تعيش معزولة عن دول العالم وبعيدة عن الأسرة الدولية . ولما كانت للدول مصالح متناقضة ، انذاك كانت الرغبة شديدة لإيجاد منظمات دولية تقوم بالمحافظة على العلاقات الدولية وتدافع عن حقوق اعضاء الأسرة الدولية لا لمصلحة دولة معينة ، وإنما لمصلحة جميع اعضائها .

ولقد حصلت محاولات عديدة منذ القديم لإيجاد مثل هذه المنظمات عندما فكر احد الفرنسيين ، وهو (بيير دي برا) عام ١٣٠٥ في مشروع من هذا القبيل ، وتلاه الوزير الفرنسي (سلي) الذي اقترح على الملك هنري الرابع فكرة انشاء جمهورية تضم كافة الاقطار الاوربية المسيحية عام ١٦٠٣

وفي منتصف القرن العاشر دعا الفارابي الى اقامة دولة اتحادية تضم دول العالم تحت اسم (المعمورة الفاضلة) ، كما دعا دانتى الى اقامة حكومة عالمية يخضع لها العالم بأسره .

وعندما وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها ، كانت الكوارث التي لحقتها بالبشرية قد دفعت الدول الى التفكير الجدي في إيجاد وسيلة تجنب البشرية مثل هذه الحروب في المستقبل وتكفل للعالم السلام والحرية والاطمئنان .

فبعد ان اكتمل شمل الحلفاء في باريس عقب الحرب العالمية الاولى لإعداد معاهدة الصلح فرضت شروط الصلح ومعاهدة الهدنة اشد ما تكون وقعاً على المانيا . او مع ذلك فقد نجح الرئيس الامريكى ولسن في النص على انشاء جامعة عامة للامم

المتحدة. وكل إليها في نفس المعاهدة وظيفة الاشراف على منطقة السار. مع العلم ان امريكا ظلت نفسها خارج العصبة. وهكذا وأدت عصبة الامم وولدت معها الاختلافات بين الدول حول طبيعة هذه المنظمة ولسطانها، فكانت فرنسا تذهب الى ضرورة وضع كافة وسائل القوة والضغط تحت تصرفها لكي تستطيع حمل الدول على احترام قواعد القانون الدولي والسلام في العلاقات الدولية، بينما كانت وجهة نظر الانجلو الامريكية هي عدم اتوسع في منحها اختصاصات واسعة استناداً الى نظرية السيادة التي تمنع أية سيادة أخرى فوق سيادة الدول، وبالنتيجة وضعت الفكرة الثانية موضع التنفيذ، فاقرتها الدول باسم «عهد عصبة الامم».

وهكذا وضع عهد عصبة الامم الذي اشتق من خطط قدمها الرئيس ولسن والجنرال سمطس والحكومتان البريطانية والفرنسية. وقد سمي هذا الميثاق «بعهد عصبة الامم» وادرج في صدر معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب ووضع موضع التنفيذ عام ١٩٢٠.

وقد نص العهد على ضرورة حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية وعلى اقامة العلاقات بين الدول على اساس الشرف والصراحة والعدل وضرورة احترام القانون الدولي. وكان العهد يقع في ٢٦ مادة ومقدمة. وكانت العصبة تتكون من اعضاء اصليين، وهي الدول التي وقعت على العهد والدول التي تنضم اليها بعد شهرين من بدء تنفيذه، ومن اعضاء غير اصليين، وهم من يرغبون من غير هؤلاء في الانضمام الى العصبة.

وقد نص العهد على ان تقوم باعبائها هيئات ثلاثة هي: جمعية عامة وتتكون من مندوبي جميع الدول الاعضاء، في العصبة على ان لا يزيد عدد مندوبي كل دولة عن ثلاثة وان لا يكون لها غير صوت واحد.

ومجلس كان عدد اعضائه عند انشائه تسعة. خمسة منهم دائميون يمثلون دول

الحلفاء الخمس ، واربعة تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الاخرى بالتناوب .
وأمانة عامة تتكون من امين عام يعينه المجلس في قرار يتخذ بالاجماع وتوافق عليه
الجمعية العامة بأغلبية الآراء ، ومن امناء وموظفين يعينهم لامين العام بموافقة المجلس .
واباح العهد للدول الاعضاء الانسحاب من عضوية العصبة بشرط ان تقوم
الدولة الراغبة في ذلك باعلام العصبة عن الانسحاب قبل حصوله بسنتين وان تكون قد
أوفت بالتزاماتها الدولية التي ارتبطت بها اثناء عضويتها . هذا وقد انسحبت فعلا ١٦
دولة من عضويتها من سنة ١٩١٩ - ١٩٣٩ .

وفي عام ١٩٢٠ نشأت محكمة العدل الدولية الدائمة بعد قيام عصبة الامم بسنتين
للفصل في المنازعات التي تقع بين الدول ، وكان مقرها في مدينة لاهاي بهولندا وذلك
تنفيذاً للمادة (١٥) من عهد العصبة ، وكان عدد قضاتها ١٥ يعينون لمدة ٩ سنوات
من مختلف الجنسيات .

وكان للمحكمة اختصاص استشاري ، وهو تقديم الفتوى والتفسيرات القانونية
لعصبة الامم . ولقد عقدت عصبة الأمم التي قامت من أجل تحقيق السلام بين الدول
وتأمين حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية اجتماعها الاول في تشرين الثاني
عام ١٩٢٠ من (٤٠) دولة ، وكان مجلس العصبة بمثابة مجلس الأمن في الأمم المتحدة
وتقرر أن يشمل باديء الامر (٩) أعضاء خمسة منهم من الدول الكبرى ذات المقاعد
الدائمة وهي : الولايات المتحدة الامريكية ، وبرطانيا ، وفرنسا ، وايطاليا ، واليابان
ثم أزدادوا الى ستة بانضمام المانيا والاتحاد السوفيتي ، اذ ظل كرسي الولايات المتحدة
شاغراً لرفضها الانضمام الى المنظمة .

وبالرغم من قيام هذه المنظمة ظل شبح الحرب والتسلح كما هو ، وقبل أن ينتهي
عام ١٩٤١ كانت الحرب العالمية الثانية تعم العالم كله ، ففشلت عصبة الأمم وانهارت
بعد ما أخفقت في أداء رسالتها ، حيث تم الغاؤها بعد الحرب وذلك للأسباب التالية :

- ١ - عجز العصبة عن تشكيل قوة دولية تستطيع بها المحافظة على السلم ورد العدوان عن أعضائها وعدم اتخاذ مواقف الحزم أزاء الحالات الدولية الخطيرة .
- ٢ - عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليها بالرغم من أنها كانت ثمرة جهود الرئيس الأمريكي ولين .
- ٣ - اياحة انسحاب الدول الاعضاء منها متى شاءت وكذلك تم انسحاب عدد كبير من الدول التي انضمت إليها ، كاليابان والمانيا وايطاليا .
- ٤ - الاخذ بنظام المركزية وحصر كافة السطات والاختصاصات في العصبة دون اشراك تنظيمات دولية أخرى اقليمية فيها .
- ٥ - ظهورها بمظهر الضعف أمام أول اعتداء دولي وقع انتهت كآ لنصوص عهدتها عندما غزت اليابان منشوريا عام ١٩٣١ وعندما هجمت ايطاليا على الحبشة عام ١٩٣٥ ، وترددها في اتخاذ موقف ايجابي إزاء ذلك .
- ٦ - عدم التزام الدول بعهد العصبة وتكرار خرقها له .
- ٧ - اشتراط حصول الاجماع لإصدار قرارات العصبة في المسائل الهامة ، مما أدى الى استحالة صدور قرارات لصالح الأسرة الدولية .
- ٨ - كان كبار موظفي العصبة من جنسيات الدول الكبرى فقط ، وبخاصة من فرنسا وانكلترا ، مما كان ولاء هؤلاء لدولهم أهم من ولائهم للعصبة كمنظمة دولية ، وكانوا يوجهون أعمالها بشكل يحقق مصالح دولهم فقط .

الامم المتحدة

استمرت الحرب العالمية الثانية من عام ١٩٣٩ حتى عام ١٩٤٥ وكلفت العالم ملايين الارواح وملايين الدولارات وحولت معظم المدن الى خرائب واطلال ، وخرجت

(٢) راجع ص ٩ من كتاب « الامم المتحدة حقائق واسرار » لحسن اغا .

معظم دول العالم منها منهوكة القوى متزعزعة الكيان ، فلاحت من جديد فكرة اقامة منظمة دولية جديدة تنظم العلاقات بين الدول وتحافظ على السلام العالمي وتجنب البشرية ويلات حرب عالمية ثالثة وتوجد التعاون التام بين شعوب العالم . وهكذا زاد حماس دول العالم ونشطت الجهود في شتى الاقطار لاعداد العدة لاقامة التنظيم الدولي الجديد على اساس عالمي ، خاصة بعدما وافق زعماء العالم على ضرورة عمل شيء بحول دون نشوب حرب عالمية اخرى من هذا النوع . فاجتمع ممثلوا الدول الاربعة الكبرى بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والصين والاتحاد السوفياتي عام ١٩٤٢ في (دمبارتن أو كس) احاسى ضواحي واشنطن ووضعوا مشروعاً للتنظيم الدولي الجديد استناداً الى مقترحات موسكو حول الموضوع . ثم دعت الدول الاربعة الكبرى الدول الاخرى لبحث هذا المشروع في سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٥ نيسان عام ١٩٤٥ فلبت الدعوة احدى وخمسون دولة (١) وبعد مناقشات طويلة واجراء تعديلات على المقترحات التي تقدمت بها الدول الخمس حول الموضوع ، وفي ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ اقرت الاغلبية العظمى للجنس البشري الذي كان يبلغ تعدادها في ذلك الحين ٢٧٠٠ مليون نسمة ممثلة في وفود (٥١) دولة ميثاق الامم المتحدة ، على ان تكون الدول الداعية والمدعوة متساوية من حيث المركز القانوني ، فلكل واحدة صوت واحد في المداولات والقرارات .

اما الدول التي اشتركت في التوقيع على ميثاق الامم المتحدة عند وضعه عام ١٩٤٥ بسان فرانسيسكو فهي :

الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، روسيا البيضاء ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، جيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، اكوادور ، السلفادور ، اثيوبيا ، فرنسا ، اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، ليبيريا ، لوكسمبرغ ، مكسيكا ، هولندا ، نيوزلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بناما ، بارغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، العربية السعودية ،

(١) وقعت بولندا الميثاق بعد عدة اسابيع في موضع خال احتفظ لها به لعدم استطاعتها الاشتراك في المؤتمر .

جنوب افريقيا ، سوريا ، تركيا ، الاتحاد السوفيتي ، الجمهورية العربية المتحدة ،
اوكرانيا ، انكرا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اورغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا ،
الدومنيكان .

وفي نفس اليوم الذي تم فيه توقيع ميثاق الامم المتحدة وقعت الدول على
اتفاق مؤقت يقضي بانشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لعقد
الاجتماع الال للهيئة الجديدة ، فاجتمعت هذه اللجنة من ٢٤ نوفمبر الى ٢٢
ديسمبر عام ١٩٤٥ في لندن وقررت ان يكون مقر الامم المتحدة في الولايات
المتحدة الامريكية دون تحديد بلد معين منها ودعت الجمعية العامة الى عقد اجتماع
في لندن في ١٠ كانون الثاني عام ١٩٤٦ ، فانعقدت الجمعية العامة
فعلا ورافقت على المشروعات التي تقدمت بها هذه اللجنة وبادرت الى مباشرة وظيفتها
الانتخابية وتم انتخاب الاعضاء غير الدائمين بمجلس الامن راعيا للمجاس
الاقتصادي والاجتماعي وقضاة محكمة العدل الدولية والامين العام للامم المتحدة .

لقد كان انشاء الامم المتحدة بمثابة اول امل حقيقي لسلام مستمر دائم
عنه العالم بعد ما توحدت جهود ٥١ دولة للعمل من اجل عالم افضل وغد مشرق
بواسطتها ، وبواسطة المجالات غير السياسية التي تضمنتها للمساعدة على التخفيف
من الالام البشرية في أنحاء العالم وخاصة في الدول التي تألفت منها . ولذلك حاولت
هذه الدول تجنب اسباب الضعف التي جعلت عصابة الامم عمليا في حالة عجز بعد
تشكيلها . ويقع الميثاق في (١١١) مادة وديباجة تتضمن اعلان الامم المتحدة
نياتها المشتركة وافصاحها عن عزمها ضم قواها وتوحيد جهودها لتحقيق الغايات
المثلى التي تسعى اليها وفق المبادئ المقررة في الميثاق والمحافظة على السلم والامن
الدوليين . وكذلك قرر الميثاق تحقيق التعاون العالمي لحل المشكلات العالمية ذات الطبيعة
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية والعمل على خلق الظروف المناسبة لاحترام

حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع من غير تمييز في العنصر او الجنس او اللغة او الدين . وقد وضع النص الاصلي للميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والانكليزية والاسبانية . وتضمن الميثاق ايضاً رسم المبادئ والسبل التي ينبغي لاعضاء الامم المتحدة اتباعها لبلوغ هذه الاهداف كتقرير فكرة المساواة بين الدول ولزوم العمل بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ووجوب فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووجوب امتناع الاعضاء عن استعمال القوة في العلاقات الدولية ما عدا حالة تنفيذ قرارات الامم المتحدة عند اتخاذ تدابير القمع وحالة الدفاع الشرعي .

كما قرر الميثاق انشاء مجلس الامن للاشراف على الأمن الجماعي، والجمعية العامة التي تشرف على كل نشاط الأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يبين مسائل التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية، ومجلس الوصاية للاشراف على الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم، المشمولة بالوصاية ومحكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات القانونية في المحيط الدولي.

وقد جاء في نص الديباجة مايلي :

نحن شعوب الامم المتحدة ،

وقد آلمنا على انفسنا :

أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت

على الانسانية امرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف .

وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره

وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وأن نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة

عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،
وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية
أفسح .

وفي سبيل هذه الغايات اعترزنا :
أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،
وأن نضم قواناكي نحفظ بالسلم والامن الدولي ،
وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة
المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،
وان نستخدم الاداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب
جميعها .

قد قررنا

أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض . ولهذا فان حكوماتنا المختلفة على يد
مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية
للشروط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وانشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى
« الأمم المتحدة » .

العضوية في الأمم المتحدة

قلنا ان الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بما فيها
الدول الاربعة الكبرى الدائمة والدول الاخرى المدعوة كانت (٥١) دولة . ولذلك
فقد اعتبرت هذه الدول اعضاء اصليين في الأمم المتحدة . اذ نصت المادة (٣) من الميثاق على
ان الاعضاء الاصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة
المنعقد في سان فرانسيسكو ، لوضع نظام الهيئة الدولية والتي توقع هذا الميثاق وتصدق
عليه طبقاً للمادة ١١٠ ، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة

الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢ ، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه .
ونصت المادة (٤) منه على ان «١- العضوية في (الامم المتحدة) مباحة لجميع الدول
الاخرى المحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي
ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات رغبة فيه .

٢- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية « الامم المتحدة » يتم بقرار من
الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن .»

وهكذا جعلت العضوية في الامم المتحدة مباحة لجميع الدول التي تلتزم بما
جاء في هذا الميثاق والتي ترى الهيئة انها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ورغبة في ذلك .
وقبول اية دولة جديدة فيها يتم بعد قرار الجمعية العامة وبناء على توصية
مجلس الامن وتصدر هذه التوصية باغلبية سبعة أصوات من مجموع احد عشر صوتاً ه
على ان يكون ضمن هذه الاغلبية اصوات الدول الكبرى الخمس . هذا وقد انضمت الى
الامم المتحدة لحد دورة تشرين الثاني ١٩٦٦ الدول التالية :

« افغانستان ٩٥٦ ، البانيا ٩٥٥ ، الجزائر ٩٦٢ ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ٩٥٥ ،
بنجيكيا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ٩٥٥ ، بورما ٩٤٨ ، بوراندي ٩٦٢ ، روسيا البيضاء ،
كمبوديا ١٩٥٥ ، الكاميرون ١٩٦٠ ، كندا ، افريقيا الوسطى ١٩٦٠ ، سيلان ١٩٥٥ ،
تشاد ١٩٦٠ ، شيلي ، الصين الوطنية ، كولومبيا ، الكونغو (برازفيل) ١٩٦٠ ،
الكونغو (ليوبولد فيل) ١٩٦٠ ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ١٩٦٠ ، جيكوسلوفاكيا ،
داهومي ١٩٦٠ ، الدانمارك ، الدومنيكان ، اكوادور ، السلفادور ، اثيوبيا ، فنلندا ١٩٥٥ ،
فرنسا ، جابون ١٩٦٠ ، غانا ، ١٩٥٧ ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ١٩٥٧ ، هايتي ،
هندوراس ، المجر ١٩٥٥ ، الدومنيون ، ايسلندا ١٩٤٦ ، الهند ، اندونيسيا (١) ، ايران ،
العراق ، ايرلندا ١٩٥٥ ، ايطاليا ١٩٥٥ ، جامايكا ١٩٦٢ ،

(١) انسحبت اندونيسيا من الامم المتحدة بتاريخ ١٠ مارس عام ١٩٦٥

الأردن ١٩٥٥ ، أنكويت ١٩٦٣ لاوس ١٩٥٥ ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ١٩٥٥ ،
 لكسمبرغ ، مدغشقر ١٩٦٠ ، ماليزيا (١) ، مالي ١٩٦٠ ، مالطة ١٩٦٤ ، موريتانيا
 ١٩٦١ ، المكسيك ، منغوليا ١٩٦١ ، نيبال ١٩٥٥ ، نيوزلندا ، نيجيريا ١٩٦٠ ، الساحل
 العاج ١٩٦٠ ، كينيا ١٩٥٨ ، ملاوي (٢) ، المغرب ١٩٥٦ ، هولندا ، نيجر ١٩٦٠ ،
 النرويج ، باكستان ١٩٤٧ ، بناما ، براغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ١٩٥٥ ،
 رومانيا ١٩٥٥ ، رواندا ١٩٦٢ ، العربية السعودية ، السنغال ١٩٦٠ ، سيراليون ١٩٦١ ، الصومال
 ١٩٦٠ ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ١٩٥٥ ، السودان ١٩٦٠ ، السويد ١٩٤٦ ، سوريا ،
 تايلاند ١٩٤٦ ، توجو ١٩٦٠ ، ترينداد وتوباغو ١٩٦٢ ، تونس ١٩٥٦ ، تركيا ،
 اوغندا ١٩٦٢ ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفيتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، انكلترا ،
 تنزانيا (٣) ١٩٦٤ ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ١٩٦٠ ، اورغواي ،
 فنزويلا ، اليمن ١٩٤٧ ، يوغسلافيا ، زامبيا ١٩٦٤ ، سنغافورة ١٩٦٠ ، جزر المالديف ١٩٦٥ ،
 غامبيا ١٩٦٥ « ولا زالت الدول الكبرى التي لها حق الفيتو تستعمل هذا الحق ضد قبول
 الدول الجديدة تنفيذاً للحرب الباردة بين الكتلة الغربية والكتلة الشيوعية. اذ قد تصوت
 روسيا ضد قبول دولة جديدة فيما اذا ايدت الدول الغربية قبولها. وهكذا الامر فيما
 لو ارادت روسيا قبول دولة جديدة بتأييد انضمامها الى عضوية المنظمة فتعارض الدول
 الغربية انضمامها. وهذه الظاهرة من ابرز مظاهر الانقسام السياسي داخل الامم المتحدة
 ولهذا علق الاتحاد السوفيتي موافقته على قبول الكويت بقبول منغوليا الخارجية (وسط
 آسيا) وما تزال الصين الشعبية خارج المنظمة العالمية رغم تكرار محاولتها ، واكن رغم
 هذه الحرب الباردة اتفقت الكتلة الغربية والشرقية عام ١٩٤٩ على قبول العصبات

(٢) لقد تكون اتحاد ماليزيا من سنغافورة وسارواك وصباح وبورنيو الشمالية بتاريخ ٦ سبتمبر
 عام ١٩٦٣ ثم انسحبت سنغافورة من الاتحاد عام ١٩٦٥ .

(٣) وكانت سابقاً تسمى نياسلاند .

(٤) لقد تكون اتحاد تنزانيا من الزنجبار وتنجنيقا بتاريخ ٢٦ نيسان عام ١٩٦٤

الصهيونية في هذه المنظمة العالمية كعضو .
ونصت المادة (٥) من الميثاق على أنه « يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو
اتخذ مجلس الامن قبله عملا من أعمال المنع او القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها
ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن ، وللمجلس الامن الحق ان يرد لهذا العضو
مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

الا أنه لحد الان لم يتخذ هذا الاجراء ضد أية دولة بالرغم من أن الكثير من
أعضائها قد أمعنوا في انتهاك مبادئ الميثاق كاتحاد جنوب أفريقيا واسرائيل في
الوقت الذي تنص المادة (٦) من الميثاق على أنه « اذا امعن عضو من أعضاء
الامم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على
توصية مجلس الامن » .

وتفقد الدولة عضويتها في الامم المتحدة اذا انسحبت بارادتها منها ، كانسحاب
اندونيسيا منها عام ١٩٦٥ . وتفقدتها ايضا في حالة فقدانها لاستقلالها وسيادتها باندماجها
في دولة اخرى .

هذا وتشغل الأمم المتحدة مجموعة من المباني على ضفة النهر الشرقي في مدينة نيويورك
وقد قدمت هذه الارض التي شيدت عليها هذه المباني على سبيل هدية من قبل الثري
الامريكي جون د . روكفلر . وعند انعقاد الجلسات تساعد سماعات الاذن المندوبين
على سماع ترجمة اقوال الخطباء باللغة التي يشاؤون .

اهداف الامم المتحدة

بعد استعراض هذه المعلومات نستطيع ان نقول ان الامم المتحدة اسبغت حفظ
الامن والسلام الدوليين وانماء العلاقات الودية بين الامم على أساس من المساواة في الحقوق
والحرية وتقرير حق المصير واتخاذ التدابير اللازمة لتقرير السلم وتحقيق التعاون لحل

المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفريق بين الرجال والنساء .

كما استهدفت أن تكون مركزاً لتنسيق اعمال الامم في سبيل تحقيق هذه الاغراض ، باعتبارها تقوم على المبادئ الاساسية الآتية :

- جميع الدول الاعضاء متساوية وكل دولة منها ذات سيادة .
- * تعهد جميع الاعضاء بأداء التزاماتهم التي تعاهدوا عليها بموجب الميثاق بنية حسنة .
- * تعهد جميع الأعضاء بأن يسلكوا الطرق السلمية في تسوية منازعاتهم الدولية وعلى وجه لا يعرض السلام أو الأمن أو العدل الدولي للخطر .
- * امتناع الأعضاء جميعاً في ممارسة علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أراضي أية دولة أو استقلالها السيامي والامتناع عن سلوك أي سبيل يتنافى مع أغراض الأمم المتحدة .
- * تعهد جميع الاعضاء ببذل كل معونة للامم المتحدة عند اتخاذها أي اجراء طبقاً للميثاق والامتناع عن بذل أي عون لأية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها اجراء في سبيل المحافظة على السلم أو اعادته الى نصابه .
- * تعمل الهيئه على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق بقدر ماتقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن .
- * لن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الخاصة التي هي من صميم السلطان الداخلي لأية دولة الا اذا كان ذلك حين اتخاذها اجراء لاقرار السلم .

اجهزة وفروع الامم المتحدة

نصت المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة على انه « ١ - تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة :

جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة .

٢ - يجوز أن ينشأ وفقاً لاحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة انشائه من فروع ثانوية اخرى .

فالاجهزة الرئيسية للامم المتحدة هي ستة ، ويتبع ذلك عدد من المنظمات الدولية المستقلة استقلالاً داخلياً تسمى (بالوكالات المتخصصة) تقوم بتنفيذ التعاون الدولي باشراف المجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي يتولى نيابة عن الامم المتحدة تنسيق جهود هذه المنظمات الفرعية .

ولا تفرض الامم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال او النساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والفرعية .

اولاً - الاجهزة الرئيسية

الاجهزة الرئيسية حسب الترتيب الوارد في المادة (٧) من الميثاق هي :

١ - الجمعية العامة ٢ - مجلس الامن ٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - مجلس الوصاية ٥ - محكمة العدل الدولية ٦ - الامانة العامة .

١ - الجمعية العامة للأمم المتحدة (General Assembly)

هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي تدور فيه المناقشات ، وتأنف حسب

المادة (٩) من الميثاق من جميع الدول الاعضاء ، وهي اقرب الى البرلمان اذ يشترك فيه كل اعضاء الامم المتحدة ، الا انها تختلف عن البرلمان من حيث عدم تمتعها بسلطة تشريعية ، واما ممثل كل دولة يستطيع ان يسط فيها مشاكل دولته وبين وجهة نظرها في المسائل المعروضة، ولا يجوز ان يكون للعضو الواحد اكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة، ويكون لكل عضو صوت واحد فيها .

والجمعية العامة تجتمع عادة سنوياً في شهر ديسمبر، ويجوز ان تعقد دورات استثنائية كما حدث عندما وقع العدوان الثلاثي على الجمهورية العربية المتحدة . ويقوم بدعوة الجمعية الى دورة انعقاد خاصة الامن العام بناء على طلب مجلس الامن او اغلبية اعضاء الامم المتحدة .

وللجمعية العامة حق مناقشة اية مسألة او اوامر يدخل في نطاق ميثاق الامم المتحدة او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه ولها ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والامور . ولها ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما لها ان تقدم توصياتها بصدده هذه المبادئ الى الاعضاء او الى مجلس الامن او الى كليهما في سبيل انماء التعاون الدولي في الشؤون السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية الجماعية . ولها ان تناقش اية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي يرفعها اليها اي عضو من اعضاء الامم المتحدة وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، وان تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة او الدول صاحبة الشأن او لمجلس الامن او لكليهما معاً .

ولها ان تسترعي نظر مجلس الامن الى الاحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن للخطر . واذا باشر مجلس الامن بصدده نزاع او موقف ما واجباته، ليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية حول هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب منها ذلك مجلس

الامن نفسه . ولكن يمكن لها مناقشة الموضوع بدون ان تستطيع ابداء توجيه بدون طالب
من مجلس الامن ، واذا لم يستطع مجلس الامن ان يتخذ قراراً في حالة حدوث تهديد صريح
للسلام او خرق له او اي عمل عدواني بسبب استخدام احد اعضائه الخمسة لحق
القيتو ، فانه يحق للجمعية العامة ان تنظر المسألة في هذه الحالة في دورة طارئة
خاصة يمكن عقدها اذا استدعي الامر بعد اربع وعشرين ساعة من اخطار الدول
الاعضاء ، ولها ان توصي في هذه الحالة باتخاذ اجراءات جماعية بما في ذلك استخدام
القوة المسلحة وترفع توصياتها بهذا الخصوص الى مجلس الامن . وكل مسألة بما تقدم
ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة الى مجلس
الامن قبل بحثها او بعده ، ويخطر الامن العام - بموافقة مجلس الامن - الجمعية العامة في
كل دور من ادوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والامن الدولي التي تكون
محل نظر مجلس الامن . كذلك يخطرها أو يخطر اعضاء الامم المتحدة اذا لم تكن الجمعية
العامة في دور انعقادها ، بفراغ مجلس الامن من نظر تلك المسائل ، وذلك بمجرد انتهائه
منها .

وحسب المادة (١٣) من الميثاق تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات
بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي
وتدوينه ، وفي الميادين الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية ، ولها ان
توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت ان
هذا الموقف قد يضر بالرعاية العامة او يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم . ويدخل
في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق الموضحة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها
ولقد انشأت الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٥٠ لجنة مراقبة السلام ولجنة التدابير
الجماعية لتوحيد السلام والامن الدولي .

ولا فرق بين صوت دولة كبيرة وصوت دولة صغيرة لان ميثاق الامم المتحدة يقوم على اساس المساواة بين سيادة الدول . وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل العادية باغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت . اما في المسائل الهامة فتصدر قراراتها باغلبية الثلثين .

والجمعية تتلقى تقارير سنوية واخرى خاصة من جميع الفروع الاخرى بما فيها مجلس الامن للنظر فيها ، كما تتولى انتخاب الاعضاء الستة غير الدائمين في مجلس الامن وجميع اعضاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثمانية عشر والاعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية ، ولها ان تشرف على نظام الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر انها استراتيجية وتقوم الجمعية العامة ومجلس الامن كل منهما على انفراد بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، وبناء على ما يوصي به مجلس الامن تتولى الجمعية العامة قبول اعضاء جدد ووقف الاعضاء عن مباشرة حقوق العضوية وفصل الاعضاء وتعيين الامين العام . وللجمعية العامة حق الاشراف المالي ، حيث تنظر في ميزانية الهيئة وتصدق عليها وتنظر في اية ترتيبات مالية او متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتقرر نصيب كل دولة من الدول الاعضاء في النفقات . علما بانها ليس لعضو الامم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها ولكن يجوز لمجلس الأمن كما سبق ان يبين أن يعيد الدولة التي تقرر ايقافها ، كما يجوز للجمعية العامة أن تسمح للعضو المتأخر عن ايفاء التزاماته فيما بعد اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشيء عن أسباب لا قبل للعضو بها .

فروع الجمعية العامة ولجانها :

لقد أنشأت الجمعية العامة ستة لجان رئيسية ودائمة لدراسة ما يحال اليها من

مسائل في جميع نواحي نشاط هيئة الأمم المتحدة ولإبداء الرأي فيها ، ولكل عضومن أعضاء الأمم المتحدة حق الاشتراك فيها وهذه اللجان هي :

- ١ - اللجنة الاولى وتبحث في المسائل السياسية والأمن وشؤون التسليح .
- ٢ - اللجنة الثانية وتبحث في المسائل الاقتصادية والمالية .
- ٣ - اللجنة الثالثة وتبحث في المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية .
- ٤ - اللجنة الرابعة وتبحث في مسائل الوصاية والمناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

- ٥ - اللجنة الخامسة وتبحث في المسائل الادارية والميزانية .
 - ٦ - اللجنة السادسة وتبحث في المسائل القانونية والفقهيية .
- كما أنشأت الجمعية لجان عامة وفرعية اخرى للقيام بمسائل إجرائية وادارية منها :-
- ١ - اللجنة العامة ، وتبحث في مسائل جدول الأعمال الذي تعده الامانة العامة وصياغة قرارات الجمعية العامة وتعاونها لجنة فحص أوراق الاعتماد التي تقوم بفحص أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء .

- ٢ - اللجنة الاستشارية للشؤون الادارية والمالية .
- ٣ - لجنة الاشتراكات ومجلس مراجعي الحسابات .
- ٤ - لجنة الاستثمار المالي .
- ٥ - لجنة المعاشات .
- ٦ - مكتب المندوب السامي لرعاية شؤون ألاجئين .

٢ مجلس الأمن (Security Council)

وهو بمثابة الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة ومهمته الرئيسية العمل على حفظ السلام والامن الدولي ، وكان سابقاً يتألف من أحد عشر عضواً ، منهم خمسة دائمون وستة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين لا يجوز بعدها إعادة انتخاب اي واحد منهم عقب انتهاء مدته

مباشرة . والاعضاء الخمسة الدائمون هم : «الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية» . ولكل عضو في مجلس الامن صوت واحد وتصدر القرارات في المسائل التنفيذية بموافقة اي سبعة اعضاء من بين الاحد عشر .
اما فيما عدا ذلك من المسائل فتمتاج ايضاً الى سبعة اصوات بشرط ان يكون بينها اصوات الاعضاء الدائمين الخمسة . وهذه هي قاعدة «اجماع الدول الكبرى» الذي جرى العرف على ان يشار اليه بحق الفيتو في حالة عدم موافقة احدي هذه الدول على قرار ما واستعمالها هذا الحق لا يبطال ذلك القرار .

وعندما يكون المجلس بسبيل اتخاذ تدابير لتسوية سلمية يجب ان يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت سواء كان من الاعضاء الدائمين او غير الدائمين .
وقد جرت مؤخراً تعديلات على ميثاق الامم المتحدة من قبل الجمعية العامة واصبحت هذه التعديلات نافذة المفعول قبل الاول من ايلول ١٩٦٣ بتصديق اكثر من ثلثي الدول الاعضاء بضمن ذلك الاعضاء الذين يتمتعون بعضوية دائمية في مجلس الامن .
وبموجب هذه التعديلات توسعت عضوية مجلس الامن من (١١) عضواً الى (١٥) عضواً وجرت انتخابات خلال الدورة العشرين للجمعية العامة لاملء المقاعد الجديدة وقد صادق العراق على تعديلات ميثاق الامم المتحدة وادع وثائق التصديق لدى الامانة العامة في نيويورك في خلال شهر تشرين الثاني عام ١٩٦٤ ، وقد اتخذ قرار التعديل هذا بعد ان وجد ان تكوين المجلس الحالي غير عادل ولا يؤدي الى التوازن المطلوب كما ان الزيادة في عضوية الامم المتحدة تستوجب التوسع في عضوية المجلس نفسه لتوفير تمثيل جغرافي مناسب اكثر للاعضاء غير الدائمين في المجلس ولتمكينه من القيام بوظائفه بصورة اكثر فعالية بموجب ميثاق الامم المتحدة . وسيكون التوزيع الجغرافي الجديد في مجلس الامن على الوجه التالي بالاضافة الى الدول الخمس التي تتمتع بعضوية دائمية :

دولة واحدة من آسيا و افريقيا ، ودولة واحدة من أوروبا الشرقية، ودولة واحدة من أمريكا اللاتينية ، ودولتان من أوروبا الغربية وغيرها .

ومجلس الامن هيئة تستمر في اعمالها ويكون في حالة انعقاد مستمرة حتى يستطيع محافظة السلام بيقظة دائمة وبصورة سريعة ، وعليه يجب ان يكون لكل دولة مشتركة في عضوية المجلس ممثل دائم في مقر الأمم المتحدة، وللمجلس ان يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة اذا رأى ان ذلك يؤدي الى تسهيل اعماله . وعندما يقع ما يهدد السلم او يخل به او اي عمل عدواني، للمجلس السلطات التي تخوله اتخاذ تدابير تنفيذية لاعادة السلم والامن الى نصابهما وهذه تشمل وقف المواصلات والصلات الاقتصادية والدبلوماسية واستخدام القوات الجوية والبرية والبحرية اذا دعت الحاجة . وعلى جميع اعضاء الامم المتحدة ان يضعوا حسب الميثاق تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمعونة والتسهيلات. وحسب المادة (٢٥) من الميثاق يتعهد اعضاء مجلس الامن بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق لأن هذا المجلس يقوم حسب المادة (٢٤) بواجباته نائباً عنهم . فلقد جاء في هذه المادة : «رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

ويعمل مجلس الامن في اداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات كما هو مبين في الفصول « ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ » من الميثاق .

وتتبع مجلس الامن لجنة اركان الحرب العسكرية المؤلفة من رؤساء اركان الحرب للاعضاء الخمسة الدائمين او من يقوم مقامهم، وتتولى هذه اللجنة تقديم المشورة والمعونة للمجلس في الشؤون العسكرية ، كما ان لجنة نزع السلاح التي شكلتها الجمعية

العام ١٩٥٢ عام تعمل تحت اشراف مجلس الامن وتتألف من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وعندما تصله شكوى يقوم بالتحقيق فيه لمعرفة ظروف القضية ثم له تسوية النزاع بالطرق السلمية بان يدعو اطراف النزاع الى حله بطريقة ودبة عن طريق المفاوضة والتحكيم والتسوية القضائية .

وقد حدث في شهر حزيران في عام ١٩٤٦ أن تقدمت إيران بشكواها إلى مجلس الأمن من أن القوات السوفيتية ترابط في أراضيها وتقوم بأعمال من شأنها احداث موقف يهدد السلام ، فقام المجلس بمناقشة الموضوع ثم أحيط علماً باستعداد الطرفين المعنيين للتفاوض ، فطلب اليهما أن يوافقاه بنتيجة هذه المفاوضات . وفي شهر مايس من العام ذاته بعثت إيران بتمقرير إلى مجلس الأمن قالت فيه أن الاتحاد السوفيتي قد سحب قواته من أراضيها ، وبناء على ذلك قرر المجلس تأجيل بحث القضية .

وفي عام ١٩٤٧ عرضت المملكة المتحدة نزاعها مع البانيا بشأن الضرر الذي وقع على السفن الحربية البريطانية والاصابات التي تعرض لها رجال الاسطول من جراء الألغام التي وضعت في مضيق كورفو خلال عام ١٩٤٦ ، وقالت بريطانيا أن البانيا مسؤولة عما حدث ، ولكن البانيا أنكرت ذلك واتهمت بريطانيا بانتهاك حرمة مياهها الإقليمية وأوصى المجلس الدولتين طرفي النزاع بأن تعرضا الأمر على محكمة العدل الدولية ، وهو ما قامتا به .

وقد يقوم المجلس كذلك بالتحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك أو نزاع دولي . حيث له أن يفحص هذا النزاع لكي يقرر ما اذا كان استمراره من شأنه أن يعرض السلم والامن الدولي للخطر . ففي النزاع الذي قام بين اندونيسيا وهولندا في عام ١٩٤٧ الف المجلس أولا اللجنة القنصلية ثم لجنة المساعي الحميدة . وفي النزاع الذي نشأ بين الهند وباكستان بشأن كشمير عام ١٩٤٨ قام المجلس أولا بتأليف لجنة قوامها خمس أعضاء للتحقيق والوساطة ثم عين بعد ذلك ممثلاً للأمم المتحدة لمساعدة

الجانبيين للوصول إلى اتفاق .

وفي عام ١٩٥٨ حين قدم لبنان شكواه ضد الجمهورية العربية المتحدة قرر المجلس ايفاد فريق من المراقبين إلى لبنان لوضع تقرير عن الموقف وللتأكد من انه ليس هناك أي تسلل غير قانوني للرجال أو العتاد عبر الحدود اللبنانية . وفي عام ١٩٥٩ حين قدمت لاوس شكوى بأن فيننام الشمالية تتدخل وتشترك في نشاط الثوار عين المجلس لجنة فرعية لتقصي الحقيقة في هذا الشأن .

ووفقاً للمادة ٩٩ من الميثاق ، للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد السلم والأمن الدولي بالخطر . واستناداً إلى ذلك سبق للأمين العام ان عرض على المجلس الموقف الذي كان قائماً في الكونغو .

وقد عهد المجلس إلى الأمين العام بالقيام بمهام بالنيابة عنه ، منها على سبيل المثال بعض المسائل المتصلة بفلسطين وبالكونغو . كما يجوز لكل عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ان ينبه مجلس الأمن او الجمعية العامة الى اي نزاع او موقف من النوع المشار اليه ، ولكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ان تنبه مجلس الأمن او الجمعية العامة الى اي نزاع تكون طرفاً فيه اذا كانت تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي وفي عدة مناسبات عرضت على المجلس مسائل اجريت بشأنها المناقشات ، دون إتخاذ قرارات ، إما لأنه لم يقدم للمجلس مشروع قرار ، أو لأن مشروع القرار لم تتم الموافقة عليه ، أو لأنه لم تؤخذ الأصوات عليه . ومع ذلك فقد اعتبر مجرد بحث المجلس للموضوع من الاسباب التي أدت إلى تصفية الجو أو إلى التخفيف من حدة التوتر بين الدول الاعضاء ، كما حدث حين نوقشت مسألة برلين في عام ١٩٤٨ ، أو مسألة طائفة الاستطلاع الامريكية (يو 2) في عام ١٩٦٠ ، أو أزمة الكاربي عام ١٩٦٢ .

تدابير لانتهاء الأعمال الحربية :

ووفقاً لاحكام الميثاق ، لمجلس الأمن أن يقرر إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به ، أو اقرار لاي عمل عدواني . وعليه أن يبذل التوصيات أو يقرر التدابير

التي يجب اتخاذها لإعادة السلم والامن إلى نصابها، وفي الحالات التي يكون فيها القتال قد نشب فعلا، فإن أول ما يجب أن يعني به المجلس هو استصدار قرار من جانب الطرفين بوقف اطلاق النار وغير ذلك من التدابير التي يجب اتخاذها فوراً. وهذا هو الذي حدث في مثل هذه الحالات في اندونيسيا، وكشمير، وكوريا وتونس.

وفيما يلي بعض الامثلة للاجراءات التي اتخذها المجلس في مثل هذه الحالات :

* في عام ١٩٤٧ - ٤٨ نشب قتال بين اندونيسيا وهولندا بشأن استقلال اندونيسيا وقد دعا المجلس طرفي النزاع إلى وقف اطلاق النار، كما أوصى باعلان استقلال اندونيسيا. وقد استجاب الطرفان إلى النداء وأمكن إتخاذ التدابير التي أدت إلى استقلال اندونيسيا عن طريق المفاوضات.

* وفيما يختص بالنزاع القائم بين الهند وباكستان بشأن كشمير دعا المجلس في عام ١٩٤٨ إلى وقف إطلاق النار وقد تم ذلك بعد مفاوضات أجريت بوساطة لجنة عينها المجلس.

* وفي عام ١٩٥٠ قرر المجلس أن الهجوم الذي شنته قوات كوريا الشمالية ضد جمهورية كوريا يعتبر إخلالا بالسلم، وطالب بوقف إطلاق النار وبانسحاب قوات كوريا الشمالية وحين ذهب نداؤه سدى، أوصى المجلس بأن تقوم الدول المنتمة لعضوية الامم المتحدة ببذل المساعدة لجمهورية كوريا لكي تتيح لها صد الهجوم المسلح وقد استجابت عدة دول إلى نداء المجلس واعيد السلم إلى نصابه بعد انقضاء عامين.

* وفي عام ١٩٦١ دعا المجلس الى وقف إطلاق النار اثناء القتال الذي نشب بين فرنسا وتونس في مدينة بنزرت وخلال الاجتماعات التي عقدت بعد ذلك بعثت تونس شكوى فحواها أن فرنسا تجاهلت أمر وقف إطلاق النار، ولم يوفق المجلس في إصدار قرارات في هذا الشأن، إذ لم يمكن الحصول على اصوات كافية، ولكن فرنسا

أرسلت بعد ذلك تقريراً إلى المجلس صرحت فيه بأن وقف إطلاق النار قد تم فعلاً .
ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذ تدابير أخرى غير استخدام القوة
المسلحة تنفيذاً لقراراته . فإذا تبين له أن هذه التدابير قد تكون غير كافية وثبت
له ذلك فعلاً ، يجوز له أن يتخذ أي إجراء قد يراه ضرورياً لاعادة السلام والأمن
الدوليين الى نصابهما .

وبمقتضى احكام الميثاق ، لا يجوز للجمعية العامة أن تدلي بتوصيات بشأن
مسأله تتصل باقرار السلام والأمن حين يتولى مجلس الأمن بحث ذلك . ولكن يجوز له ان
يرفع هذا القيد بأن يطلب إلى الجمعية العامة أن تدلي بتوصية أو تصدر قراراً أو تصريحاً
بأنها لم تعد تتولى النظر في الموضوع . وفضلاً عن ذلك ووفقاً لقرار « التكتل من
أجل السلام » ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ٣ نوفمبر عام ١٩٥٠ ، اذا عجز
مجلس الأمن عن اتخاذ اجراء ناجح بسبب عدم اجماع ممثلي الدول ذات العضوية الدائمة
فيجوز دعوة الجمعية العامة الى اجماع طارئء بناء على طلب مجلس الأمن على اثر
ادلاء ممثلي أي سبعة من الدول اعضاء المجلس باصواتهم أو اصدار غالبية أعضاء
الجمعية العامة قراراً بذلك . وقد لجأ مجلس الأمن الى هذا الاجراء بشأن بعض الامور
المتصلة بقضية المجر ، وبأزمة قناة السويس في حريف عام ١٩٥٦ ، وبالموقف في
الكونغو في سبتمبر عام ١٩٦١ . وفيما يختص بموضوع الكونغو ، فبعد أن عاجلت
الجمعية العامة عدة أمور بهذا الشأن ، واصل مجلس الأمن على الرغم من ذلك اتخاذ
التدابير بهذا الصدد .

ويضطلع مجلس الأمن بمهام أخرى غير المحافظة على الأمن والسلام في العالم
فهو يبذل توصياته للجمعية العامة بقبول أعضاء جدد وكذلك في تعيين الأمين العام .
ومجلس الأمن هو الذي يوافق على اتفاقات الوصاية الدولية للمناطق التي توصف
بأنها « ذات اهمية استراتيجية » - (وهناك منطقة واحدة ينطبق عليها هذا الوصف

حتى الآن هي أقليم جزر الباسفيكي المشمول بنظام الوصاية). وللمجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة أن ينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية.

وقد جاءت واجبات المجلس في الميثاق كما يلي :

لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار اليه أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية .

وعلى مجلس الأمن أن يراعى ما اتخذته المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع

القائم بينهم .

وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعى أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة .

وإذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في حله بالوسائل المبينة في المادة ٣٣، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن

وإذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما اذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع .

ولمجلس الأمن - اذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ، وذلك بدون اخلال بأحكام المواد من ٣٣ - ٣٧

وفما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان يقرر المجلس، الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن للدولي أو اعادته الى نصابه .

ومنعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير

المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعى المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمرکزهم وعلى مجلس الامن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .
ومجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى أعضاء « الأمم المتحدة » تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وإذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي أو لاعادته الى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لاعضاء « الأمم المتحدة » .

ويتعهد جميع أعضاء « الأمم المتحدة » في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ومن ذلك حق المرور .

ويجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .
وتجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الامن ، وتبرم بين مجلس الامن وبين أعضاء « الأمم المتحدة » أو بينه وبين مجموعات من أعضاء « الأمم المتحدة » ، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أو ضاعها الدستورية .

وإذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة تكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وتفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

والخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

ويتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

وإذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدده حل هذه المشاكل.

أذن نستطيع أن نلخص الخطوات التي يجوز أن يتخذها المجلس في حالات تهديد السلام أو الإخلال به أو العدوان بما يلي:

- ١ - الإجراءات المؤقتة للحد من تفاقم الموقف قبل اتخاذ قرار بصدده.
- ٢ - إجراءات لا تتطلب أعمال العنف، ومنها قطع العلاقات الاقتصادية ووقف المواصلات البرية والبحرية والجوية والسلكية واللاسلكية طبقاً للحدود التي يقرها المجلس.

٣ - أعمال العنف العسكرية فأذا رأى المجلس فشل التدابير السابقة ، له أن يستعين بالقوات المسلحة التابعة للدول الاعضاء في اتخاذ اجراءات عسكرية متنوعة لتنفيذ قراراته .
ويرفع مجلس الامن تقارير سنوية واخرى خاصة ، اذ أقتضت الحاجة الى الجمعية العامة لتنظر فيها .

هل لدولة أخرى من الدول غير الاعضاء

في المجلس حضور مناقشة قضية ما ؟

اجازت المادة ٣١ من الميثاق لكل عضو من أعضاء الامم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الامن اذا رأى المجلس ان مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص . وكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن ، واية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة اذا كان أيها طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى الى الاشتراك في المناقشة المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ، ويضع مجلس الامن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الامم المتحدة .

هل ينقص ميثاق الامم المتحدة

من سيادة الدول ؟

نحن نعرف ان النظرية التقليدية للسيادة تذهب الى ان سيادة الدولة مطلقة في الداخل بحيث لانعواها سلطة اخرى في ميدان نشاطها . ومطلقة في الخارج بحيث لاتخضع لدولة اخرى في ممارسة مظاهر سيادتها ، وذلك فيما عدا ماتعقده من معاهدات واتفاقيات دولية بمحض ارادتها وبما لها من سيادة . وعليه لا يمكن ان تسلم الدولة بوجود اية قوة واردة اخرى فوق ارادتها وقوتها ، باعتبار ان مصالحها ورغباتها هي في نظرها القانون الاعلى . فهل ان اقرار بعض القيود على سيادتها والتي وردت في ميثاق الامم المتحدة انتقاص لسيادتها ، خاصة ان الميثاق اكد على فكرة السيادة للدول ؟

كما اوجبت نفس المادة على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل
 السلمي لهذه المنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات
 الاقليمية بطلب من الدول التي يعنيه الامر او بالاحالة عليها من جانب مجلس الامن
 على ان لا يؤثر ذلك في تطبيق المادتين ٣٤، ٣٥ من الميثاق ، ويستخدم المجلس تلك المنظمات
 والوكالات الاقليمية في اعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً . ويكون عملها حينئذ
 تحت مراقبته واشرافه . حيث يجب ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجري من
 الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي بمقتضى هذه المنظمات أو الوكالات الاقليمية .
 واءضاء مجلس الامن في الوقت الحاضر حسب التعديل الاخير هم كما يلي :

- | | |
|--------------------------------|--|
| ١ - الولايات المتحدة الامريكية | } الاعضاء الدائمون الذين لهم حق الفيتو |
| ٢ - الاتحاد السوفيتي | |
| ٣ - فرنسا | |
| ٤ - الصين | |
| ٥ - بريطانيا | |

اما الاعضاء المنتخبون فهم : الارجتين (الى عام ١٩٦٧) ، بلغاريا (الى عام
 ١٩٦٧) ، اليابان (الى عام ١٩٦٧) ، الاردن (الى عام ١٩٦٦) ، مالي (الى عام ١٩٦٧) ،
 هولندا (الى عام ١٩٦٦) ، نيوزلندا (الى عام ١٩٦٦) ، نيجيريا (الى عام ١٩٦٧) ،
 اوغندا (الى عام ١٩٦٦) ، اورغواي (الى عام ١٩٦٦) .

ثالثاً - المجلس الاقتصادي الاجتماعي (Economic and Social Council)
 كان المجلس الاقتصادي الاجتماعي يتألف من ثمانية عشر عضواً قبل التعديل
 الاخير ، وتنتخب الجمعية العامة ستة منهم كل سنة لمدة ثلاث سنوات ، ويجتمع المجلس
 لتأدية اعماله كلما دعت الحاجة ، وهو يعقد عادة دورتين في السنة وتصدر قراراته
 باغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت ، ويجوز اعادة انتخاب العضو الذي انتهت

مدة عضويته مباشرة ويكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد ، ولكل عضو صوت واحد . اما بعد التعديل الاخير فقد اصبح يتألف من (٢٧) عضواً بدلا من (١٨) . وأهداف هذا المجلس هي :

١ - تحقيق مستوى اعلى للمعيشة ، وتوفير اسباب العمل المتواصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي من اجل عالم افضل واستقرار دائم وعدل شامل بايجاد التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الاعضاء .

٢ - القيام بالدراسات ووضع التقارير والتوصيات في الشؤون الدولية بالنسبة الى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها .

وله ان يقدم توصياته في اية مسألة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى اعضاء الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

٣ - تقديم توصيات فيما يخص احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها .

٤ - اعداد مشروعات اتفاقات عن الموضوعات السابقة لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه وتزويد مجلس الامن ايضاً بالمعلومات .

٥ - الدعوة الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه

٦ - الايصال بواسطة عقد اتفاقات بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة التي كانت قائمة بالاتفاق مع الحكومات قبل قيام الامم المتحدة والتي تعمل لمعالجة مشاكل محدودة كهيئة العمل الدولية التي تأسست عام ١٩١٩ وهيئة الاغذية والزراعة للامم المتحدة التي تأسست عقب الحرب العالمية الثانية ، على ان تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

٧ - حماية الانسان باعتباره المحور الذي تدور حوله جميع التشريعات التي تهدف الى حماية التعاون الاقتصادي والاجتماعي . ولتحقيق هذه الحماية عقد المجلس

عدة اتفاقيات دولية اهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ واتفاقية مكافحة المخدرات.

وتنفيذاً لهذه الاهداف يقوم المجلس بدراسات ويضع التقارير في هذه الشؤون ويقدم توصياته بصددھا الى الجمعية العامة او الوكالات المتخصصة او مجلس الوصاية، كما يقوم باعداد مشروعات الاتفاقات التي تعرض على الامم المتحدة بهذا الخصوص. وله ان ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة واعضاء الامم المتحدة.

لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وللمجلس ان ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزير حقوق الانسان، وله ان يدعو عضو من الامم المتحدة في مداولاته عند بحث اية مسألة تهم هذا العضو بوجه خاص، على ان لا يكون له حق التصويت. كما له ان يشرك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته او في مداولات اللجان التي ينشئها دون ان يكون لهم حق التصويت، كما له ان يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة. وللمجلس سبع لجان موضوعية تقوم بتبعات فنية تختص كل منها بقطاع من قطاعات نشاط المجلس، ويقوم باختيار الدول الاعضاء لها، وليس هناك ما يمنع من اختيارهم من بين الدول التي ليست اعضاء بالمجلس. وهذه اللجان هي لجنة الاسكان واللجنة الاجتماعية، ولجنة حقوق الانسان، ولجنة حقوق المرأة، ولجنة المخدرات، ولجنة السلم الدولية، ولجنة الاحصاء.

وللمجلس لجان اقليمية اقتصادية انشأت لتحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول التي ترتبط بمنطقة جغرافية واحدة وعددها اربعة وهي: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة آسيا والشرق الاقصى، ولجنة امريكا اللاتينية ولجنة افريقيا. (١)

(١) راجع ص ٤٨ من كتاب (الامم المتحدة حقائق واسرار) لحسن اغا

كما له لجان اجرائية دائمة مهمتها اعداد الموضوعات لعرضها على المجلس ، منها لجنة المعونة الفنية ، ولجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة أو لجنة التضامن مع المنظمات غير الحكومية ، ولجنة اعداد المؤتمرات .

واعضاء المجلس في الفترة الحالية هم :

الجزائر حتى عام ١٩٦٦ ، الكاميرون حتى عام ١٩٦٧ ، كندا حتى عام ١٩٦٧ ، شيلي حتى عام ١٩٦٦ ، جيكوسلوفاكيا حتى عام ١٩٦٨ ، الداهومي حتى عام ١٩٦٧ ، اكوادور حتى عام ١٩٦٦ ، فرنسا حتى عام ١٩٦٦ ، جابون حتى عام ١٩٦٧ ، اليونان حتى عام ١٩٦٦ ، الهند حتى عام ١٩٦٧ ، ايران حتى عام ١٩٦٨ ، العراق حتى عام ١٩٦٦ ، لكسمبرغ حتى عام ١٩٦٦ ، المغرب حتى عام ١٩٦٨ ، باكستان حتى عام ١٩٦٧ ، بناما حتى عام ١٩٦٨ ، بيرو حتى عام ١٩٦٧ ، الفيليبين حتى عام ١٩٦٨ ، رومانيا حتى عام ١٩٦٧ ، سيراليون حتى عام ١٩٦٦ ، الاتحاد السوفيتي حتى عام ١٩٦٨ ، السويد حتى عام ١٩٦٨ ، بريطانيا حتى عام ١٩٦٨ ، اتحاد تنزانيا حتى عام ١٩٦٦ ، فنزويلا حتى عام ١٩٦٨ ، الولايات المتحدة الامريكية حتى عام ١٩٦٧ .

رابعا - مجلس الوصاية (Trusteeship Council)

تقد جاء ميثاق الامم المتحدة بفصل خاص يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وهو الفصل الحادي عشر . اذ نصت المادة (٧٣) منه على انه يقر اعضاء الامم المتحدة الذين يضطاعون في الحال أو في الاستقبال بتبعات عن ادارة اقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الاقاليم لها المقام الاول ، ويقبلون امانة مقدسة في عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية سكان هذه الاقاليم الى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والامن الدرلي الذي رسمه هذا الميثاق ، ولهذا الغرض :

(١) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع

والتعليم ، كما يكفلون معاملتها بانصاف وحمائتها من ضروب الاساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

(ب) ينمون الحكم الذاتي ، ويقدررون الاماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ويعاونونها على انماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً ، وفقاً للظروف الخاصة لكل اقليم وشعبه ، ومراحل تقدمها المختلفة .

(ج) يوظفون السلم والامن الدرلي .

(د) يعززون التدابير الانشائية للرفي والتقدم ، ويشجعون البحوث ، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً ، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك .

(هـ) يرسلون الى الامين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الاحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بامور الاقتصاد والاجماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها ، عدا الاقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق . كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالامن والاعتبارات الدستورية .

كما نصت المادة الرابعة والسبعون على انه يوافق اعضاء الامم المتحدة أيضاً على ان سياستهم ازاء الاقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار ، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية .

والى جانب النظام الذي جاء به ميثاق الامم المتحدة للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جاء بنظام اخر في الفصل الثاني عشر وهو نظام الوصاية الذي حل محل نظام

الانتداب لتوطيد السلم والامن الدوليين وادارة الاقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة والعمل على ترقية شعوب هذه الاقاليم المشمولة بالوصاية في امور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي او الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب بملء حريرتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقيات الوصاية ، وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وكفالة المساواة في المعاملة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء الامم المتحدة واهالي هذه الاقاليم والمساواة بين هؤلاء الاهالي ايضاً فيما يتعلق باجراء القضاء .

هذا وقد طبق نظام الوصاية على الاقاليم التالية .

أ - الاقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب الى وقت صدور ميثاق الامم المتحدة .

ب - الاقاليم التي اقتطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .

ج - الاقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دولة مسؤولة عن

ادارتها .

واجازت المادة (٨١) من الميثاق ان تكون السلطة التي تقوم بادارة الاقليم

المشمول بالوصاية دولة او اكثر او هيئة الأمم المتحدة ذاتها .

وعلى الادارة القائمة بالوصاية ان تكفل قيام الاقليم المشمول بالوصاية بنصيبه

في حفظ السلم والامن الدولي . وتحقيقاً لذلك يجوز لها ان تستخدم قوات متطوعة

وتسهيلات ومساعدات من الاقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت

بها تلك السلطة لمجلس الامن في هذا الشأن ، وللقيام ايضاً بالدفاع وباقرار حكم القانون

والنظام داخل الاقليم المشمول بالوصاية .

وصاية المواقع الاستراتيجية :

نصت المادة (٨٢) من الميثاق على انه يجوز ان يحدد في اي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الاقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه او كله ، وحينذاك يباشر مجلس الأمن وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية بما في ذلك الموافقة على شروط الوصاية وتغييرها او تعديلها ، بينما هذه الشروط بالنسبة لكل اقليم يوضع تحت الوصاية ولكل تغيير او تعديل يطرأ عليها فيما بعد يتفق عليه برضا الدول التي يعينها هذا الامر بالذات ومنها الدولة القائمة بالوصاية .

الا ان مجلس الامن يستعين في اداء هذه الوظائف بمجلس الوصاية . كما ان الجمعية العامة تباشر نيابة عن الامم المتحدة ما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على انها استراتيجية ، لان هذه المساحات تخضع لاشرف مجلس الامن .

مجلس الوصاية

يشرف على نظام الوصاية مجلس الوصاية الذي يعمل تحت اشرف الجمعية العامة ويتألف من اعضاء الامم المتحدة الآتي بيانهم :

- ١- الاعضاء الذين يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية .
- ٢- الاعضاء الذين لا يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية من الدول العظمى الخمس (الاعضاء الدائمين في مجلس الامن) .
- ٣- عدد كاف من الاعضاء الآخرين تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات لكفالة ان يكون عدد اعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، احدهما الاعضاء الذين يقومون بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية ، والاخر الاعضاء الذين خلوا من تلك الادارة . فبهذه الطريقة يكون عدد الدول الممثلة في المجلس والتي لا تقوم بادارة اقاليم

مشمولة بالوصاية معادلاً لعدد الدول التي تقوم بإدارة اقاليم مشمولة بالوصاية .
ويعين كل عضو من اعضاء مجلس الوصاية من يراه اهلاً بوجه خاص لتمثيله
في هذا المجلس مع العلم ان لكل عضو في المجلس صوت واحد ، وتصدر القرارات
باغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت .

واجبات مجلس الوصاية :

١ - النظر في التقارير التي ترفعها الدولة القائمة بالوصاية من نفسها او بناء على
اسئلة يوجهها اليه المجلس بشأن تقدم سكان الاقليم المشمول بالوصاية في الشؤون
السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . ويبدى المجلس بشأن هذه التقارير ما يعن
له من ملاحظات وتوجيهات الى الجمعية العامة او مجلس الامن كل فيما يخصه .
كما تقدم الدولة القائمة بالوصاية في كل اقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص
الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على اساس الاسئلة الموجهة
اليها من مجلس الوصاية عن تقدم السكان في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والتعليمية .

٢ - قبول العرائض المقدمة من سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية وفحصها
بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة .

٣ - تنظيم زيارات دورية للاقاليم المشمولة بالوصاية في اوقات يتفق عليها مع
الدولة القائمة بالوصاية للوقوف على مدى تقدمها وجمع المعلومات عن
احوالها ومشاكل سكانها

ويستعين مجلس الوصاية في القيام بهذه الوظائف بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون .
ويجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها ، ويجب
ان تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من اغلبية
اعضائه .

الوضع الحالي للوصاية الدولية :

يتكون مجلس الوصاية في الوقت الحاضر - ١٩٦٦ - من (٨) دول موزعة كالاتي :

- ١ - (استراليا ، نيوزيلندا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الامريكية) بوصفها دول قائمة بالوصاية . هذا مع العلم ان بلجيكا كانت من ضمن هذه الطائفة لانها كانت قائمة بالوصاية على رواندا اوراندي قبل استقلال هذا الاقليم عام ١٩٦٢ .
- ٢ - (الصين ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي) بوصفها من الدول الدائمة بمجلس الامن .
- ٣ - (لبيريا حتى عام ١٩٦٨) بالانتخاب .

اما الاقاليم التي وضعت بالوصاية طبقاً لاتفاقيات عقدتها الجمعية العامة او مجلس الامن فهي :

- ١ - الكاميرون و كان هذا الاقليم تحت وصاية فرنسا وقد استقل عام ١٩٦٠
- ٢ - توجلند تحت وصاية انكلترا وقد انضم هذا الاقليم الى ساحل الذهب باسم جمهورية (غانا) في اذار عام ١٩٥٧ واصبحت غانا عضواً في الامم المتحدة بعد يومين من استقلالها .

٣ - ساموا الغربية تحت وصاية نيوزيلندا وقد استقل عام ١٩٦٢

٤ - رواندا اوراندي و كان تحت وصاية بلجيكا واستقل عام ١٩٦٢

٥ - نورو تحت وصاية استراليا (نيابة عن استراليا ونيوزيلندا وبريطانيا) .

٦ - غينيا الجديدة تحت وصاية استراليا .

٧ - الصومال تحت وصاية ايطاليا وقد استقل في ١ تموز عام ١٩٦٠

٨ - تنجنيقا تحت وصاية بريطانيا وقد استقل عام ١٩٦١

٩ - جزر مارشال وماريني و كارولين تحت وصاية الولايات المتحدة الامريكية مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية تتولى الوصاية على هذه الاقاليم في

المحيط الهادي تحت اشراف مجلس الامن لانها من المواقع الاستراتيجية .

١٠ - توجلد و كان تحت وصاية فرنسا واستقل بتاريخ ٢٧ نيسان عام ١٩٦٠

تحت اسم جمهورية توجو .

١١ - شمال وجنوب الكاميرون تحت وصاية بريطانيا وبموجب الاستفتاء الذي

اجري في شباط عام ١٩٦١ ضم شمال الكاميرون الى نيجيريا ، وجنوبه

الى جمهورية الكاميرون وأقرت الجمعية العامة نتائج الانتخابات هذه ووافقت على الضم

مبدأ تصفية الاستعمار

عند ما تملكأت بعض الدول القائمة بالوصاية وبعض الدول التي تستعمر اقاليم
دخيلة عنها في التخلي عن هذه الاقاليم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في
دورتها الخامسة عشر المنعقدة عام ١٩٦٠ قراراً بضمان الاستقلال لجميع المستعمرات
وشعوبها وتصفية الاستعمار ايما كان باسرع صورة ممكنة وغير مشروطة ، باعتبار
ان اخضاع الشعوب لاي ضغط أو سيادة استغلال اجنبي استنكار لحقوق الانسان
الاساسية وخروج على مبادئ ميثاق الامم المتحدة وعقبة في سبيل الحصول
على سلام عالمي وتعاون دائم ، و عليه لابد من اتخاذ خطوات عاجلة لوضع جميع
السلطات في أيدي شعوب المناطق الخاضعة للوصاية أو الغير متمتعة بالحكم الذاتي أو
التي لم تنل استقلالها بعد دون أي شرط أو قيد لكي يتمتعوا بكامل الاستقلال
والحرية . (١)

ألا اننا نشاهد أن قوى البغي والعدوان لازالت واقفة امام تنفيذ هذا القرار وتحول
دون استقلال شعوب نالت من عذاب الاستعمار طويلا وتتطلع الى اليوم الذي تنال فيه
الحرية والاستقلال في هذا العصر وفي ظل الامم المتحدة . . فالشعب العربي في الخليج ،
في عمان وعدن والبحرين ورأس الخيمة والشارقة . . الخ وشعب انغولا وغينيا البرتغالية
وروديسيا . . الخ لازالوا يرخصون للاستعمار الذي يعشعش في اوطانهم ولا يريد الخروج

(١) ص ٥٥ من كتاب (الامم المتحدة حقائق واسرار) لحسن اغا

منها ضارباً قرارات الامم المتحدة عرض الحائط . لقد آن الأوان لأن تقوم الامم المتحدة بصيانة الحرية في هذه المناطق بنفس الاندفاع والقوة والتنفيذ والرغبة التي ابدتها في كوريا . والا لماذا يتم دفن ملايين الجنود في كوريا من أجل قرار اتخذته الامم المتحدة وأيدته الدول الغربية باسم المنظمة الدولية ولا يدفن عسكري واحد في أرض الخليج العربي باسم الامم المتحدة لغرض حماية حرية شعوبها ومنحها الاستقلال ؟ !

خامساً - محكمة العدل الدولية (International Court of Justice)

محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الاساسي الملحق بالميثاق وقراراتها غير قابلة للاستئناف والتمييز ومقرها في لاهاي وتتألف من خمسة عشر قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الامن كل على حدة لمدة خمس سنوات بصرف النظر عن جنسياتهم من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية أو من المشرعين المشهورين في القانون الدولي ، على ان لا يكون بينهم اكثر من عضو واحد من رعايا دولة معينة . ويجوز اعادة انتخاب العضو بعد انتهاء مدة عضويته مباشرة . الا ان خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب ان تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات . والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار اليها آنفاً تعينهم القرعة ، والامين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من اول انتخاب ، ويستمر اعضاء المحكمة في القيام بعملهم الى ان يعين من يخلفهم ويجب على كل حال ان يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها . واذا رغب احد اعضاء المحكمة في الاستقالة ، فالاستقالة تقدم الى رئيس المحكمة وهو يبلغها الى الامين العام وبهذا البلاغ يخلو المنصب فيقوم الامين العام بتوجيه كتاب الى اعضاء محكمة التحكيم الدائمة والى اعضاء الشعب الاهلية المعنين يدعواهم فيه الى القيام في ميعاد معين بتقديم اسماء الاشخاص الذين يستطيعون قبول اعباء عضوية المحكمة . ويعين مجلس الامن

تاريخ الانتخاب والعضو المنتخب بدلا من العضو المستقيل الذي لا يكمل مدته
يتمم مدة سلفه .

ويحرم على القاضي في محكمة العدل الدولية الاشتغال باية وظيفة سياسية
أو ادارية او ان يشتغل باحدى المهن او يعمل كوكيل او محام او مستشار في اية قضية.
ويتناول كل عضو من اعضاء المحكمة راتباً سنوياً مع اعفاء هذا الراتب من الضرائب
وتتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة ويتمتع قاضي المحكمة بالاعفاءات والمزايا
الدبلوماسية .

اطراف المحكمة

يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافاً في النظام الاساسي
لمحكمة العدل الدولية . ويجوز لدولة ليست من الامم المتحدة ان تنضم الى النظام الاساسي
لهذه المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن
ويتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان يلتزم بحكم محكمة العدل
الدولية في اية قضية يكون طرفاً فيها . ولكل دولة من دول الاعضاء حق اللجوء
اليها مباشرة وتشمل ولايتها جميع القضايا التي يرفعها اليها المتقاضون وجميع المسائل
المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها على
انها من اختصاصها . واذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه
عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الامن الذي بدوره اذا
رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها
لتفسير هذا الحكم كما تقوم بوظيفة ابداء آراء استشارية في الشؤون القانونية
التي تمال اليها من الجمعية العامة او من مجلس الامن او من الفروع الاخرى
والوكالات المتخصصة . لأنه لأي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب اليها
افتاؤه في اية مسألة قانونية . كما لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ،

من يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب من المحكمة افتاءها
فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها . والمحكمة تقوم باعمالها
وفق نظام اساسي هو جزء من ميثاق الامم المتحدة وقد جاء في هذا النظام مايلي :

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

(المادة الاولى)

تكون محكمة العدل الدولية ، التي ينشئها ميثاق « الامم المتحدة » الاداة القضائية
الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي .

(المادة الثانية)

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات
الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في ارفع المناصب القضائية
أو من المتشعرين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكما هذا بغض النظر عن
جنسيتهم .

(المادة الثالثة)

١ - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من
عضو واحد من رعايا دولة بعينها .

٢ - اذا كان شخص ممكناً عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر
من دولة واحدة فانه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها اعادة حقوقه المدنية والسياسية

(المادة الرابعة)

١ - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة بمجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء
الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً
للاحكام التالية .

٢ - بخصوص أعضاء « الامم المتحدة » غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة ،
تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعيينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط
الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي المعقودة عام
١٩٠٧ في شأن النسوية السلمية للمنازعات الدولية .

٣ - في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، تحدد الجمعية العامة ، بناء على توصية
مجلس الامن ، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة الى النظام دون
أن تكون عضوا في « الامم المتحدة » ، أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة
العدل الدولية .

(المادة الخامسة)

١ - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الاقل يوجه الامين العام للامم المتحدة
طلبا كتابيا الى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة ، التابعين الى الدول المشتركة في هذا
النظام الاساسي والى أعضاء الشعب الاهلية المعينين وفقا لاحكام الفقرة الثانية من
المادة الرابعة يدعوهم فيه الى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الاشخاص الذين
يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة .

٢ - لا يجوز لاي شعبة أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين ، ولا ان يكون بينهم
أكثر من اثنين من جنسيتها . كما لا يجوز أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما
ضعف عدد المناصب المراد ملؤها .

(المادة السادسة)

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية ، قبل تقديم أسماء المرشحين ،
باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجمع

الاهلية والفروع الاهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون .

(المادة السابعة)

١ - يعد الامين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الابدائية بأسماء جميع الاشخاص المسمين بهذه الطريقة ، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون هؤلاء الاشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم .

٢ - يرفع الامين العام هذه القائمة الى الجمعية العامة والى مجلس الامن .

(المادة الثامنة)

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة .

(المادة التاسعة)

على الناخبين عند كل انتخاب ، أن يراعوا انه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة اطلاقا . بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم .

(المادة العاشرة)

١ - المرشحون الذين ينالون الاكثريه المطلقة لاصوات الجمعية العامة ولاصوات مجلس الامن يعتبرون أنهم قد انتخبوا .

٢ - عند التصويت بمجلس الامن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ لا يحصل تفريق بين الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور .

٣ - اذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الاكثريه المطابقة للاصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الامن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب .

(المادة الحادية عشرة)

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب . عقدت بالطريقة ذاتها ، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة .

(المادة الثانية عشرة)

١ - إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت ، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الامن ، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الامن الثلاثة الآخرين ، ليختار ، بطريقة التصويت ، بالاكثورية المطلقة مرشحا لكل منصب شاغر ، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الامن للموافقة عليه من كل منهما .

٢ - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة حاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار اليها في المادة ٧ .

٣ - إذا رأى المؤتمر المشترك انه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الامن وذلك باختيار الاعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الامن .

٤ - إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا .

(المادة الثالثة عشرة)

١ - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على ان ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في اول انتخاب للمحكمة يجب ان تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات .

- ٢- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث السنوات والست السنوات المشر إليها آنفا تعينهم القرعة والامين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب .
- ٣- يستمر اعضاء المحكمة في القيام بعملهم الى ان يعين من يخلفهم . ويجب على كل حال ان يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها .
- ٤- اذا رغب احد اعضاء المحكمة في الاستقالة ، فالاستقالة تقدم الى رئيس المحكمة وهو يبلغها الى الامين العام ، وبهذا الابلاغ يخلو المنصب .

(المادة الرابعة عشر)

يجوز التعيين للنائب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لاول انتخاب مع مراعاة ما يأتي :

يقدم الامين العام بابلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الامن تاريخ الانتخاب .

(المادة الخامسة عشرة)

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مائة سلفه .

(المادة السادسة عشرة)

- ١- لا يجوز لعضو المحكمة ان يتولى وظائف سياسية او ادارية كما لا يجوز له ان يشتغل بأعمال من قبيل اعمال المهن .
- ٢- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الامر .

(المادة السابعة عشرة)

- ١- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل او مستشار أو محام في أية قضية .
- ٢- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له ان كان وكيلاً عن احد اطرافها او مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة

محقق أو أية صفة أخرى .

٣- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الامر .

(المادة الثامنة عشرة)

١- لايفصل عضو من المحكمة من وظيفته الا اذا اجمع سائر الاعضاء على انه قد اصبح غير مستوف للشروط المطلوبة .

٢- يبلغ مسجل المحكمة الامين العام هذا الفصل ابلاغاً رسمياً .

٣- بهذا الابلاغ يخلو المنصب .

(المادة التاسعة عشرة)

يتمتع اعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والاعفاءات السياسية .

(المادة العشرون)

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية انه سيتولى وظائفه بلا تحيز او هوى وانه لن يستوحي غير ضميره .

(المادة الحادية والعشرون)

١- تنتخب المحكمة رئيسها لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابها .

٢- تعين المحكمة مسجلها ولها ان تعين ماتقضى الضرورة بتعيينه من الموظفين

الآخرين .

(المادة الثانية والعشرون)

١- يكون مقر المحكمة في لاهاي . على ان ذلك لايجوز، دون ان تعقد المحكمة

جلساتها ، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً .

٢- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

(المادة الثالثة والعشرون)

- ١- لا ينقطع دور انعقاد المحكمة الا في أيام العطلة القضائية ، وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها .
- ٢- لاعضاء المحكمة الحق في اجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال اقامتهم .
- ٣- على أعضاء المحكمة ان يكونوا في كل وقت تحت تصرفها ، أن لم يكونوا في اجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الاسباب الجدية التي ينبغي ان تبين للرئيس بياناً كافياً .

(المادة الرابعة والعشرون)

- ١- اذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك .
- ٢- اذا رأى الرئيس ، لسبب خاص ، انه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك .
- ٣- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف .

(المادة الخامسة والعشرون)

- ١- تجلس المحكمة بكامل هيئتها الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الاساسي .
- ٢- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة من أحد عشر قاضياً .

٣ - يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة .

(المادة السادسة والعشرون)

١ - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره ، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانسييت والمواصلات .

٢ - يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين .

٣ - تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى .

(المادة السابعة والعشرون)

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي . وذلك بموافقة أطراف الدعوى .

(المادة التاسعة والعشرون)

الاسراع في انجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها ، بناء على طلب أطراف الدعوى ، أن تتبع الاجراءات المختصرة ، للنظر في القضايا والفصل فيها . وزيادة على ذلك يجتاز قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة .

(المادة الثلاثون)

١ - تضع المحكمة لائحة تبين فيها كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الاجراءات .

٢ - يجوز ان تنص اللائحة على اشتراك دول في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت .

(المادة الحادية والثلاثون)

١ - يحق للقضاة ، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى ، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة .

٢ - اذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء . ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين ٤ و ٥ .

٣ - اذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

٤ - تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين ٢٦ و ٢٩ ، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس الى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة ، أو الى عضوين اذا اقتضى الأمر ، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الاطراف أو البديل من الاعضاء الذين يعينهم الاطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جاوسهم .

٥ - اذا كان لعدة اطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة

للاحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع .
٦ - القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه
المادة يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١ وفي الفقرة الثانية من
المادة ١٧ والمادتين ٢٠ و ٢٤ من هذا النظام الاساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم
على وجه المساواة التامة مع زملائهم .

(المادة الثانية والثلاثون)

- ١ - يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً .
- ٢ - يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة .
- ٣ - يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة
الرئيس .
- ٤ - يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لاحكام المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة
تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم .
- ٥ - تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز
انقاصها أثناء مدة الخدمة .
- ٦ - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة .
- ٧ - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات
لاعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لاءعضاء المحكمة
والمسجل .
- ٨ - تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

تتحمل الامم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

- ١ - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
- ٢ - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها . وتتلقى المحكمة ما تبدرها به هذه الهيئات من المعلومات . كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لوائحها الداخلية ووفقاً لها .
- ٣ - إذا اثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل اليها صوراً من المحاضر والاعمال المكتوبة .

(المادة الخامسة والثلاثون)

- ١ - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الاساسي أن يتقاضوا الى المحكمة .
- ٢ - يحدد مجلس الامن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الاخرى أن تتقاضى الى المحكمة ، مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها . على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة .
- ٣ - عندما تكون دولة من غير أعضاء « الامم المتحدة » طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة . أما اذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فان هذا الحكم لا ينطبق عليها .

(المادة السادسة والثلاثون)

- ١ - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق « الامم المتحدة » أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .

٢ - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الاساسي أن تصرح ، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات .

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض .

٣ - يجوز أن تصدر التصريحات المشار اليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة .

٤ - تودع هذه التصريحات لدى الامين العام « للامم المتحدة » وعليه أن يرسل

صوراً منها الى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الاساسي والى مسجل المحكمة .

٥ - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة

الدائمة للعدل الدولي ، المعمول بها حتى الان ، تعتبر ، فيما بين الدول أطراف هذا النظام

الاساسي ، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . وذلك في الفترة الباقية من

مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها .

٦ - في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار

منها .

(المادة السابعة والثلاثون)

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على احالة مسألة الى محكمة تنشئها جمعية

الأمم أو الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين ، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا

النظام الاساسي ، احالتها الى محكمة العدل الدولية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

١ - وظيفه المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لاحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

(١) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم

ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل

في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

(المادة التاسعة والثلاثون)

١ - اللغات الرسمية للمحكمة هي : الفرنسية والانجليزية . فاذا اتفق الطرفان

على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها ، واذا اتفقا على أن يسار فيها بالانجليزية صدر الحكم بها كذلك .

٢ - اذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لاطراف الدعوى

أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والانجليزية .

وتبين المحكمة أي النصين هو الاصل الرسمي .

٣ - تجيز المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية

أو الانجليزية .

(المادة الاربعون)

١ - ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الأحوال اما باعلان الاتفاق الخاص
واما بطلب كتابي يرسل الى المسجل . وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع
وبيان المتنازعين .

٢ - يعلن المسجل هذا الطلب فوراً الى ذوي الشأن .

٣ - ويخطر به أيضاً أعضاء « الأمم المتحدة » على يد الأمين العام ، كما يخطر به
أي دولة أخرى لها علاقة في الحضور أمام المحكمة .

(المادة الحادية والاربعون)

١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من
الاطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك .

٢ - الى أن يصدر الحكم النهائي يبلاغ فوراً اطراف الدعوى ومجلس الأمن بنبأ
التدابير التي يرى اتخاذها .

(المادة الثانية والاربعون)

١ - يمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم .

٢ - ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحاميين .

٣ - يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا
والاعفاءات اللازمة لاداء واجباتهم بحرية واستقلال .

(المادة الثالثة والاربعون)

١ - تنقسم الاجراءات الى قسمين : كتابي وشفوي .

٢ - تشمل الاجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن

الاجابات عليها ثم من الردود اذا اقتضاها الحال . كما تشمل جميع الاوراق
والمستندات التي تؤيدها .

٣ - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقرها المحكمة .

٤ - كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه الى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للاصل .
٥ - الاجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولاقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

(المادة الرابعة والأربعون)

١ - جميع مايراد اعلانه الى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً الى حكومة الدولة المقتضى عمل الاعلان في أرضها .
٢ - وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدأ للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع .

(المادة الخامسة والأربعون)

يتولى الرئيس ادارة الجلسات . وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه . واذتعدر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة اقدم القضاة الحاضرين .

(المادة السادسة والأربعون)

تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك او يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها .

(المادة السابعة والأربعون)

١ - يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس .
٢ - وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي .

(المادة الثامنة والاربعون)

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا ، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات .

(المادة التاسعة والاربعون)

يجوز للمحكمة ، ولو قبل بدء المرافعة ان تطلب من الوكلاء تقديم اي مستند او بيان ، وما يقع من الامتناع عن اجابة طلبها تثبته رسمياً .

(المادة الخمسون)

يجوز للمحكمة ، في كل وقت ، ان تعهد الى فرد او جماعة او مكتب أو لجنة أو أية هيئة اخرى تختارها ، في القيام بتحقيق مسألة ما ، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا ابداء رأيهم في أمر من الامور بصفته فنياً خبيراً .

(المادة الحادية والخمسون)

جميع الاسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتهما الداخلية المشار اليها في المادة ٣٠

(المادة الثانية والخمسون)

للمحكمة ، بعد تلقي الاسانيد والادلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية الا اذا قبل ذلك الاطراف الآخرون .

(المادة الثالثة والخمسون)

١ - اذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور ، أو عجز عن الدفاع عن دعواه ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته .

٢ - وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء

وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الداللات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

(المادة الرابعة والخمسون)

١ - بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون ، بإشراف المحكمة ، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة .

٢ - ترفع المحكمة للمداولة في الحكم .

٢ - تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوراً عن كل أحد .

(المادة الخامسة والخمسون)

١ - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الاكثرية من القضاة الحاضرين .

٢ - اذا تساوت الاصوات ، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم بمقامه .

(المادة السادسة والخمسون)

١ - يبين الحكم الاسباب التي بني عليها .

٢ - ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه .

(المادة السابعة والخمسون)

اذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلاً برأيه الخاص .

(المادة الثامنة والخمسون)

يوقع الحكم من قبل الرئيس والمسجل ، ويتلى في جلسة علنية ، بعد اخطار الوكلاء اخطاراً صحيحاً .

(المادة التاسعة والخمسون)

لا يكون للحكم قوة الإلزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه .

(المادة الستون)

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه .

(المادة الحادية والستون)

١ - لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم ، الا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كأن يجهلها عند صدور الحكم كـل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة نشئا عن اهمال منه .

٢ - اجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة ، يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وصفاتها التي تبرر إعادة النظر ، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول .

٣ - يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته ، قبل أن تقبل السير في اجراءات إعادة النظر .

٤ - يجب أن يقدم التماس إعادة النظر ، خلال ستة أشهر على الاكثر من تكشف الواقعة الجديدة .

٥ - لا يجوز تقديم أي التماس لاعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .

(المادة الثانية والستون)

١ - اذا رأت إحدى الدول ، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم الى المحكمة طلبا .

٢ - والبت في هذا الطلب يرجع الامر فيه الى المحكمة . بالتدخل .

(المادة الثالثة والستون)

- ١ - اذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .
- ٢ - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا .

(المادة الرابعة والستون)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

(المادة الخامسة والستون)

- ١ - للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق « الأمم المتحدة » باستفتائها . أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لاحكام الميثاق المذكور .
- ٢ - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها .

(المادة السادسة والستون)

- ١ - يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون ابطاء الى الدول التي لها حق الحضور أمام المحكمة .
- ٢ - كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا الى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو الى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ، ينهي فيه الى كل منها أن المحكمة مستعدة لان تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس ، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع ، أو

لان تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية .
٣ - اذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ

الخاص المشار اليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن
تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقى بياناً شفويًا . وتفصل المحكمة في ذلك .

٤ - الدول والهيئات التي قدمت بيانات، كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما
يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى ، وذلك على الوجه
وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها
اذا لم تكن المحكمة منعقدة . ويقتضي أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من
البيانات الكتابية الى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات .

(المادة السابعة والستون)

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الامين
العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبوا الدول الاخرى والهيئات الدولية التي
يعنيها الامر مباشرة .

(المادة الثامنة والستون)

عندما تباشر المحكمة مهمة الافتاء تتبع - فوق ما تقدم - ماتراه ممكن التطبيق
من أحكام هذا النظام الاساسي الخاصة بالمنازعات القضائية .

(المادة التاسعة والستون)

يجري تعديل هذا النظام الاساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الامم المتحدة
لتعديل الميثاق على أن يراعي ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس
الامن أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الاساسي ولا تكون
من أعضاء الامم المتحدة .

(المادة السهون)

للمحكمة أن تقترح اجراء التعديلات التي ترى ضرورة اجرائها في هذا النظام الاساسي ، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للامين العام للنظر فيها وفقا لاحكام المادة ٦٩ »
ولقد نظرت المحكمة في اكثر من (٣٠) قضية دوالية اهمها قضية السفينة وميلدون بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩٣٢ ، وقضية الباخرة الفرنسية لوتس التي اصطدمت في عرض البحر بباخرة تركية أسمها يوز كورت عام ١٩٢٧ مما أدى الى وقوع خسائر في الارواح وعندما رست الباخرة في احدى الموانئ التركية قامت الحكومة التركية بمحاكمة ربانها فاحتجت فرنسا وأخيراً قررت محكمة العدل رد طلب فرنسا بالتعويض واحقية تركيا في محاكمة ربان الباخرة . وكذلك قضية جرينلند بين النرويج والدانمارك عام ١٩٣٣ ، وقضية مضيق كورفو التي كانت بين البانيا وانكلترا بسبب اصابة بعض السفن الانكليزية بالغام كانت قد زرعتها الحكومة الالبانية في المضيق المذكور ، وقضية حق الايواء بين كولومبيا وبيرو بسبب لجوء الزعيم هاياي الى سفارة كولومبيا في بيرو وطلبه حمايته من سلطات حكومة بيرو ، وقضية شركة (انجلو ايران) التي أمتها حكومتها الدكتور مصدق ، حيث رفعت الحكومة البريطانية الامر الى هذه المحكمة الدالية التي أصدرت حكما بعدم اختصاصها في الموضوع . (١)

هذا مع العلم أن نشاط المحكمة قد توقف باعلان الحرب للألمانية الثانية حتى عام ١٩٤٥ حيث ناقش مؤتمر التنظم الدولي بسان فرانسيسكو طبيعة لمحكمة التي تقرر ضمها الى الأمم المتحدة كفرع من فروعها الرئيسية وبالنظر الى التغيرات التي طرأت على أعضائها بنتيجة الحرب تقرر انشاء محكمة جديدة تعتبر من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة الا أن اختصاص المحكمة محل انتقاد منذ نشأتها وهذه الانتقادات تنصب على

(١) ص ٥٢٦ من كتاب (مبادئ العلوم السياسية) للدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيرى عيسى

القانون الدولي نفسه من حيث كيفية التوفيق بين سيادة الدول وتنفيذ القرارات التي تصدر من هذه المحكمة وعليه أشار النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٣٦) الى أنه يجوز للدول أن تتعهد مقدماً بالنزول على حكم المحكمة في حالات معينة بتوقيع معاهدة او اتفاق ينص على ذلك . (١)

ومن جهة اخرى يلاحظ ان المحكمة لا تملك قوة تنفيذية تنفذ بها قراراتها بخلاف المحاكم العادية التي تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ قراراتها . وتستند المحكمة على مصادر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد تعترف بها الدول الاطراف في النزاع صراحة ، وكذلك على العادات الدولية المرعية المعتبرة بمشابهة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، وكذلك مبادئ القانون العام واحكام المحاكم و نذهب كبار المؤلفين في هذا القانون لمختلف الدول .

تشكيل محكمة العدل الدولية

تشكل محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر - ١٩٦٦ - على الوجه التالي :

- ١ - برسي سيبدر (من استراليا) لعام ١٩٦٧ - رئيساً
- ٢ - ولنجتون كو (من الصين) لعام ١٩٦٧ - نائباً للرئيس
- ٣ - بودان وينير اسكي (من بولندا) لعام ١٩٦٧
- ٤ - جين سبيرو بولوس (من اليونان) لعام ١٩٦٧
- ٥ - سير جيرالد فيتموريس (من بريطانيا) لعام ١٩٧٣
- ٦ - فلاديمير كورتسكي (من الاتحاد السوفيتي) لعام ١٩٧٠
- ٧ - كوتارو تاناكا (من اليابان) لعام ١٩٧٠
- ٨ - جوس لويس ريفيرو (من بيرو) لعام ١٩٧٠
- ٩ - فيليب جيسوب (من الولايات المتحدة الامريكية) لعام ١٩٧٠

(١) ص ٥٧ من كتاب (هيئة الامم المتحدة وثائق واسرار) لحسن آغا

- ١٠ - جيتانو موريللي (من ايطاليا) لعام ١٩٧٣
 ١١ - ايزاك فورستر (من السنغال) لعام ١٩٧٣
 ١٢ - اندريه جرو (من فرنسا) لعام ١٩٧٣
 ١٣ - لويس باديلانرفو (من المكسيك) لعام ١٩٧٣
 ١٤ - محمد ظفر الله خان (من الباكستان) لعام ١٩٧٣
 ١٥ - فؤاد عمون (من لبنان) لعام ١٩٦٧ ، هذا وقد انتخب فؤاد عمون
 بعد وفاة المرحوم الدكتور عبد الحميد بدوي من الجمهورية العربية المتحدة ليحل محله .

سادسا - الامانة العامة

الامانة العامة هي الهيئة الادارية للأمم المتحدة وقد خصص الميثاق لها الفصل الخامس عشر وتقوم الامانة العامة بالمسائل الادارية للأمم المتحدة وتعمل طول العام وتخدم الفروع الاخرى ايضاً . وتدير الامانة العامة البرامج والسياسات التي يضعها ويتولى رياستها الامين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن باغلبية (٧) أصوات بشرط أن يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين . ويعتبر الامين العام الموظف الاداري الاكبر في هيئة الأمم المتحدة ، وهو الذي يقوم بتعيين موظفي الامانة طبقاً للأحكام التي تضعها الأمم المتحدة ويراعى في ذلك المستوى العالي والكفاية والنزاهة والتوزيع الجغرافي دون فرق بين الرجل والمرأة ، ولذلك فان موظفي الامانة ينتسبون الى جميع الدول الاعضاء وليست هناك دولة لها اغلبية من الموظفين فيها .

ويتولى الامين العام اعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية كما يقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها اليه هذه الفروع ، وعليه ان يقدم تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة باعمال الهيئة

ويطبع هذا التقرير بعدة لغات منها العربية . وله ايضاً ان ينه مجلس الامن الى اية مسألة يرى انها قد تهدد حفظ السلم والامن الدولي .

ويتولى الامين العام متابعة تنفيذ قرارات فروع الهيئة ويمثل الامم المتحدة في القضايا التي تقام منها أو عليها أمام المحاكم الوطنية أو الدولية أو هيئات التحكيم ، والاتفاق والتعاقد باسم الهيئة ، وهو الذي يحضر مشروع ميزانية الامم المتحدة ويرفع به تقريراً للجمعية العامة لمناقشته واعتماده ، كما يقوم بجمع اشتراكات الدول واعداد الجدول المؤقت لاجراءات الجمعية العامة ، وتوجيه اخطارات حضور الدورات العادية وغير العادية للجمعية بنسب على طلب مجلس الامن أو بالاغلبية العادية وله ايضاً أن يطلب ادراج بعض المسائل في جدول اعمال فروع الأمم المتحدة ، ويبيدي ما يعن له من آراء في المسائل التي تعرض أمامها ، ويقترح الحلول للمشاكل الدولية موضوع المناقشة . ويقوم ايضاً بتسجيل ما يرد اليه من معاهدات لنشرها حسب النظام المتبع ، حيث نصت المادة (١٠٢) من الميثاق على ان كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده اي عضو من اعضاء الامم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره باسرع ما يمكن ، وليس لاي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل ان يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق امام أي فرع من فروع الامم المتحدة .

وليس للامين العام ولا للموظفين ان يطلبوا أو أن يتلقوا في تأديبة واجبههم تعليمات من أية سلطة خارجية . كما عليهم ان يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء الى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها . ويتعهد كل عضو في الامم المتحدة باحترام الصفة الدولية لمسؤوليات الامين العام والموظفين وبألا يسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

وعندما يعين الامين العام للمجالس الاقتصادية والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الامم المتحدة الاخرى

ما هي بحاجة اليه منهم ، يعتبر هؤلاء الموظفين جزءاً من الامانة .
ويبلغ عدد موظفي الامانة العامة في الوقت الحاضر اكثر من ٤٠٠٠ موظف
يتتمون الى عدد من الجنسيات يزيد عن السبعين ، وحتى فيها جنسيات المانية
وسويسرية بينما دولها لم تنتسب بعد الى الامم المتحدة .

واقدم كانت الاغلبية من الموظفين سابقاً لدول اوربا الغربية البالغ عددها ١٧
دولة . حيث كان لكل منها ١٤ موظفاً وللدول امريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة
الامريكية) ٣٢ موظفاً ، بينما لم يكن يزيد ما للدول العربية البالغ عددها (١١) دولة
موظفاً واحداً ، فقدمت الجمهورية العربية المتحدة اقتراحاً مع اليابان بتعديل هذه النسبة
فتشكلت لجنة لدراسة هذا الاقتراح من امريكا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والجمهورية
العربية المتحدة وغانا وكولومبيا وفرنسا والهند فزاد عدد السوفيت من ٤١ موظفاً الى
١٦٥ وخفض عدد موظفي كندا وشيلي من ٤٤ الى ٢٦ والفرنسيين والبريطانيين من ٩٠
الى ٤٠ وزاد عدد الافريقيين من ٤٩ الى ٩١ .

اما اهم المكاتب والادارات في الامانة فهي : ادارة الامن والشؤون السياسية ،
الادارة الاقتصادية والاجتماعية ، ادارة الوصاية والمعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي ، ادارة الاستعلامات ، الادارة القانونية ، ادارة الاجتماعات .
هذا وقد تولى منصب الامانة العامة ثلاث امناء وهم المستر تريجفي لي وزير
خارجية النرويج الذي عين اميناً عاماً في شهر شباط عام ١٩٤٦ لمدة خمسة اعوام وجدد
بعدها لمدة ثلاث سنوات اخرى ثم قدم استقالته عام ١٩٥٢ حيث خلفه المستر داج
همرشولد وزير الدولة للسويد في ١٠ نيسان عام ١٩٥٣ ثم اعيد انتخابه لمدة خمس
سنوات اخرى في سبتمبر عام ١٩٥٧ ، وبعد وفاته عين اوثانت - وهو من بورما - اميناً
عاماً مؤقتاً للفترة الباقية من مدة داج همرشولد التي كان مقرراً ان تنتهي في نيسان عام
١٩٦٣ وقبل ان تنتهي المدة المقررة وافقت الامم المتحدة على اعادة انتخابه اميناً عاماً .

ولقد حاول الاتحاد السوفيتي في عدة مناسبات فرض اقتراح جديد بالنسبة الى منصب الامين العام ، وهو احلال نظام ثلاثي يمثل دول المعسكر الشرقي والغربي والحياد وسمي هذا النظام (بترويكيا) Troika نسبة الى العربة الروسية التي تجرها ثلاثة جياد على ان يكون لكل ممثل من الثلاثة حق الفيتو . وقد ارتفعت مطالبة الاتحاد السوفيتي بتحقيق هذا النظام عند بحث ازمة الكونغو ، حيث طالب الرئيس السابق خروشوف في الجمعية العامة تثليث وظيفة الامين العام ، وكرر الاتحاد السوفيتي هذا الاقتراح بعد وفاة المستر داج همرشولد في الكونغو ولكن الاقتراح لم يلق تجاوباً من دول المعسكر الغربي ولا تأييداً من دول الحياد بإعتبار ان هذا الاقتراح يؤدي الى نقل حق الفيتو الى الجمعية العامة ايضاً .

الحالة القانونية لهيئة الامم المتحدة

نصت المادة (١٠٤) من الميثاق على انه « تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من اعضائها بالاهلية القانونية التي يتطلبها قيامها باعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها » . ونصت المادة (١٠٥) منه على انه « ١ - تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من اعضائها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .

٢ - وكذلك يتمتع المندوبون من اعضاء الامم المتحدة وموظفوا هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة » .
فلهيئة اذن ان تتعاقد وتمتلك العقارات والمنقولات وان تقاضي الغير كأي شخص معنوي اخر متمتع بالاهلية القانونية في بلاد كل عضو من اعضائها . وعادة تقدم الجمعية العامة توصياتها لتحديد هذه المزايا والاعفاءات .

ونستطيع ان ندرك ايضاً ان للهيئة ارادة مستقلة عن ارادة اعضائها ويمكن فرض هذه الارادة على الاقلية ، كما ترسل الهيئة مبعوثا دبلوماسيا الى بلاد كل عضو من

اعضاءها ، ولكن مع ذلك فانها تختلف عن الدولة من حيث عدم تملكها سلطة تشريعية تصدر القوانين الملزمة لجميع الدول الاعضاء كما هو الحال في الدول المختلفة التي توجد فيها سلطة تشريعية تصدر قوانين تكون ملزمة لجميع الافراد في اقليم الدولة . وبالإضافة الى ذلك لا توجد في الامم المتحدة سلطة تنفيذية حقيقية تقوم بتنفيذ قراراتها بالقوة في جميع الحالات بعكس ما هو المعتاد في الدول المختلفة التي تملك السلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ قرارات الدولة واوامرها . فكم مرة ظلت قرارات الأمم المتحدة عبارة عن حبر على ورق كقرار وجوب اعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم والقرارات المتعلقة بتصفية الاستعمار والتفرقة العنصرية في جنوب افريقيا .

حق الفيتو

عندما انتصرت دول الحلفاء الخمسة الكبرى (بريطانيا ، والاتحاد السوفياتي والصين ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا) اجتمعت وفود روسيا وبريطانيا والصين وممثلي الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر بضاحية دمبارتن او كس احدى ضواحي واشنطن لوضع المقترحات التي اتخذت في مؤتمر موسكو في ٣٠ تشرين الاول عام ١٩٤٣ موضع التنفيذ ولاتخاذ الخطوات التمهيديّة التي ترسي بناء المنظمة الدولية الجديدة . ولقد انقسمت وجهات النظر بشأن الفيتو الى وجهتين مختلفتين :

١ - وجهة نظر امريكا وكانت تذهب الى الاعتراف بحق استعمال الفيتو للدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن على ان يمنع استعماله مباشرة في المسائل التي تكون الدولة صاحبة الفيتو طرف فيها ان تمسها بصورة مباشرة .

٢ - وجهة نظر روسيا وكانت تعارض تقييد حق الفيتو وتطالب باطلاقه دون قيد أو شرط . فوافقت امريكا على وجهة نظر روسيا بعد ان احتدم الخلاف بين الفريقين (١) ، واصبح هذا الحق للدول صاحبة المقاعد الدائمة في مجلس الأمن ولها

(١) راجع ص ٢٠ من كتاب (الأمم المتحدة حقائق واسرار) لحسن آغا

ان تستعمله دون قيد او شرط في القرارات التي يتخذها المجلس بالنسبة للمسائل المتعلقة بالسلام والامن ان كانت لا توافق عليها ، مع العلم ان الامتناع عن التصويت لا يعني استعمال حق الفيتو ، وانما لا بد ان بدلي احد الاعداء الخمسة بصوته معترضاً لكي يعتبر انه استعمال حق الفيتو في رفض اي اقتراح او قرار يتخذ في مجلس الامن لانه يشترط في اقرار المسائل الهامة اجماع سبعة اصوات في المجلس على ان يكون من بينها اصوات الاعضاء الخمسة الدائمون . بينما اقرار المسائل العادية يحتاج فقط الى اى اصوات اي سبعة اعضاء في مجلس الامن . والدولة التي استعملت هذا الحق مراراً وتكراراً هي الاتحاد السوفيتي .

وهذا الحق اصبح من المشاكل التي تعاني منها هذه المنظمة الدولية ، خاصة بعد اندلاع نار الحرب الباردة بين الكتلة الغربية والكتلة الشرقية في الامم المتحدة واتخاذ هذا الحق كوسيلة للحيلولة دون اتخاذ موقف موحد ازاء القضايا الدولية كما ان هذا الحق يناقض تماماً مبدأ المساواة بين الدول المذكورة في ميثاق الامم المتحدة ويهدم كل امل في تسوية المسائل الدولية سواء بالطرق السلمية او بالقوة .

مالية الامم المتحدة

تحصل الامم المتحدة على المال اللازم لميزانيتها من المبالغ التي تدفعها الدول الاعضاء بنسبة حصص ، ومن مصادر اخرى كالضريبة المفروضة على مرتبات الموظفين وبيع الطوابع البريدية والمطبوعات والممتلكات الزائدة عن الحاجة والابرادات التي تحصل عليها من ايجار المكاتب والتبرعات التي تدفعها لها مختلف الحكومات . والجمعية العامة هي التي تتولى الاشراف المالي وتبحث الميزانية السنوية وتقرها وتحدد نصيب كل دولة من الدول الاعضاء من النفقات ، وقد نصت المادة

(١٩) من الميثاق على انه لا يكرن لعضو الامم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين او زائداً عنها . ومع ذلك للجمعية العامة ان تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشيء عن اسباب لا قبل للعضو بها .

ومما لا شك فيه ان مشكلة تمويل الامم المتحدة تواجه اليوم ازمة شديدة قد تؤدي الى افلاسها او الغائها ، او جعلها منظمة تحت رحمة الدول الفتية التي تصرف عليها بسخاء بالنظر الى تراكم الديون التي لها على الاعضاء المتأتبة من تأخر دفع الاشتراكات والتي تجاوزت (١٥٠) مليوناً من الدولارات في اواخر عام ١٩٦٥ .

وهذه الديون عبارة عن الاشتراكات او الالتزامات المالية التي لم تدفعها الدول الاعضاء في الامم المتحدة منذ سنوات ، وكذلك الالتزامات المالية لعدد من الدول التي تقرر اشتراكها في نفقات العمليات المختلفة للامم المتحدة في الشرق الاوسط والكونغو وقبرص . ففي عام ١٩٥٦ وعلى اثر الاعتداء الثلاثي على الجمهورية العربية المتحدة قررت الجمعية العامة بالاجماع قيام المنظمة الدولية بدور فعال لحفظ السلام وانشاء قوات اوارية الدولية من ضباط ووحدات عسكرية تقدمها الدول الاعضاء غير الدائمين بمحض ارادتها وبناء على طلب الامم المتحدة لتقوم بهذه المهمة بقيادة المنظمة الدولية . ولقد قال الامين العام السابق للامم المتحدة المستر داج همرشلد قوله التاريخي عند بدء هذا العدوان « لماذا نحن جالسون هنا الآن .. اني اقدم استقالتي اليكم .. ان كان لبعض الدول الاعضاء رأياً آخر غير هذا ، فاني اقترح ان تتصرف حسبما يحار لها . . . » .

وعندما اتخذ القرار بارسال قوة دولية لتحقيق وقف اطلاق النار اعترضت كل من روسيا وفرنسا على ذلك وطلبتا نقل القضية الى مجلس الامن حتى تستعملا حق الفيتو ، فرفضت الجمعية العامة طلب روسيا وفرنسا وقررت انها تمثل اصوات

مائة واحدى عشر دولة ، وهي السلطة العليا في المنظمة الدولية وان قراراتها ملزمة لجميع الدول الاعضاء حتى تلك التي عارضت وصوتت ضدها .

وفي عام ١٩٦٢ عندما تأزمت الأمور في الكونغو نذبت الامم المتحدة قوة دولية اليها لنفس الغرض وكذلك في ايرلان الغربية عندما اشرفت قوة دولية على نقل السلطات الى اندونيسيا ، كما ارسلت قوة طوارئ دولية الى قبرص عندما كثرت الاصطدامات بين القبارصة الأتراك واليونانيين هناك ، كل ذلك اضافة الى ان الامم المتحدة تولت العمليات الحربية في كوريا عام ١٩٥٠ لوقف زحف الشماليون جنوب خط عرض ٣٨ وفوض مجلس الامن الولايات المتحدة الامريكية قيادة قوات الامم المتحدة ، الا ان القوات الدولية كانت بسيطة ولم يشترك في هذه العمليات غير ١٦ عضواً وكان اشراكهم وحدات رمزية بينما تحملت امريكا العبء الاكبر في هذه العمليات .

وقد اعلن الاتحاد السوفيتي وفرنسا و١٢ دولة اخرى انها لن تدفع انصبتها المقررة في تمويل عمليات القوات الدولية في الكونغو ، قبرص وغيرها واصرت على ان تتحمل الدول التي اثارت هذه المشاكل وتنتفع بها اعبائها المالية مع العلم ان محكمة العدل الدولية قد اصدرت فتواها بأن هذه الانصبة ملزمة الدفع وقانونية . ولقد بلغت ديون الامم المتحدة على الاتحاد السوفيتي ٥٢ مليون ، وعلى فرنسا ١٦ مليون وعلى اوكرانيا ٦٥ مليون ، وعلى جيوكوسلوفاكيا ٣٥ مليون دولاراً وعلى كل من روسيا البيضاء والمجر ورومانيا مائة الف وعلى بلغاريا ٣٠٠ الف دولاراً وبقي المبالغ مقسم على ما يقارب ٦٠ دولة في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية .

ولقد اضطرت الامم المتحدة تحت ضغط الحاجة الى اصدار سندات مالية قام عدد كبير من الدول ومنها العراق والجمهورية العربية المتحدة ولبنان بشرائها حفظاً على كيان هذه المنظمة الدولية . كما اضطرت الى الاستجداء ومحاولة جمع المال عن طريق التبرعات وبيع الطوابع البريدية . الا ان الامم المتحدة خوفاً عن كيانها لم تصر على تطبيق المادة ١٩ وتطالب بمنع الدول التي لا تدفع التزاماتها المالية تجاهها

لمدة عامين من حق التصويت في الجمعية العامة ، لانه في هذه الحالة سيحرم كل من الاتحاد السوفيتي وفرنسا وسبع دول اشتراكية من الكتلة السوفيتية وعشر دول اخرى من هذا الحق. ومن جهة اخرى يهدد المسؤولين السوفيت بانه في حالة تطبيق المادة ١٩ سينسحبون هم وباقي الدول الاشتراكية من المنظمة الدولية ، وبالتالي تنتهي الامم المتحدة من الناحية العملية ، بينما تؤكد امريكا بان الامم المتحدة ستستمر حتى ولو ادى الامر الى ان تقوم امريكا بدفع التزامات الدول الممتنعة عن الدفع ، وفي هذه الحالة تنقلب المنظمة الدولية الى منظمة امريكية . ومع ذلك فقد انتقدت الصحف الامريكية هذا الموقف ساخرة بقولها « اعضاء الامم المتحدة يشعرون بسعادة طاغية وهم يرون العم سام يواصب على دفع الفاتورة كل عام » .

كيفية تعديل ميثاق الامم المتحدة

حسب المادة (١٠٩) من الميثاق يجوز عقد مؤتمر عام من اعضاء الامم المتحدة لاعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة باغلبية ثلثي اعضائها وبموافقة سبعة ما من اعضاء مجلس الامن ويكون لكل عضو من الامم المتحدة صوت واحد في المؤتمر .

وكل تغيير في هذا الميثاق اوصى به المؤتمر باغلبية ثلثي اعضائه يسري على كل الدول اذا صدق عليه ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن وفقاً لارضاهم الدستورية . واذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة وبعد العمل بهذا الميثاق ، وجب ان يدرج بجدول اعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة الى عقده . وهذا المؤتمر يعقد اذا قررت ذلك اغلبية اعضاء مجلس الامن .

وحسب المادة (١٠٨) من الميثاق التعديلات التي تدخل على الميثاق تسري على

جميع اعضاء الامم المتحدة اذا صدرت بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة وصدق عليها
ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم جميع اعضاء مجالس الامن الدائمين وفقاً للاوضاع
الدستورية في كل دولة . وفعلاً لقد تم تعديل الميثاق بهذه الطريقة بالنسبة لزيادة عدد
اعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٢-١٩٦٣

التنظيم الخاص بالوكالات المرتبطة بالامم المتحدة

الوكالات المرتبطة بالامم المتحدة هي بمثابة شركة من المنظمات الدولية التي تعمل
مع الحكومات في سبيل رفع مستويات المعيشة ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي
والثقافي والصحي الى الامام ومساعدة جماعات خاصة مثل الاطفال واللاجئين ونشر
المعلومات الفنية والعلمية وبذلك يكون هدفها الاساسي تحقيق أكبر قسط من التعاون
بين الدول في شتى نواحي نشاطها العام غير السياسي وتنسيق الجهود التي تبذلها في هذا
المجال ، ولذلك جاء في المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة أثناء الكلام عن مقاصد
الهيئة أن من هذه المقاصد « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تقرير احترام حقوق الانسان
والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً . . . » .

ولتحقيق هذه الأهداف تلجأ الجمعية العامة والمجالس الاقتصادية والاجتماعي
الى الاستعانة بالمؤسسات والوكالات التي تنشأ لهذا الغرض والتي سماها ميثاق الأمم
المتحدة بالمؤسسات أو الوكالات المتخصصة ، لاختصاص كل منها بمرفق معين من
المرفق الدولية المشتركة ويشمل ذلك الامم المتحدة ذاتها ، وثلاث عشرة دولة تتمتع
باستقلال ذاتي ولكنها في نفس الوقت مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقات خاصة ، وأربعة
أجهزة اخرى أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لخدمة أغراض انسانية واجتماعية
واققتصادية تطبيقاً للمادة ٥٧ من الميثاق التي تنص على أن « الوكالات، المختلفة التي
تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية

واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون .
وقد بلغ عدد الدول التي تلقت المساعدات من برنامج هذه الوكالات منذ عام
١٩٥٠ حتى الآن ١٦٠ دولة وأقليها . كما أن بعض هذه الوكالات يعمل سـوياً
في برنامج دولي للمعونة الفنية او في برامج خاصة تتعلق بأمر متعددة ، كأستخدام الطاقة
الذرية في الاغراض السلمية ، والنهوض بالبيئة ، وتنمية موارد المياه ، وبناء المساكن ،
وعون الاطفال . وكما ذكرنا سابقا ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يقوم
بتنسيق أعمال الوكالات هذه ، مع العلم ان العراق ينتمي الى كل هذه الوكالات
ما عدا هيئة التمويل الدولية والاتفاقية العامة للتعريف والتجارة والمنظمة الاستشارية
للملاحة . والآن نشرح هذه الوكالات مع وظائفها بالتفصيل :

١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

International Atomic Energy Agency (IAEA)

انشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي من احدث الوكالات الدولية في ٢٩
يوليه عام ١٩٥٧ وقد جاء الاقتراح الاول بانشائها من قبل امريكا في ٨ ديسمبر عام
١٩٥٣ . ومع انها ليست من الوكالات المتخصصة الا انها قد انشأت تحت اشراف
الامم المتحدة .

وتستهدف هذه الوكالة التوسع في استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية
فتشجع البحث في هذا الميدان وتعاونه وتؤيد النهوض به والتطبيق العملي للمعلومات
التي يكشف عنها البحث . كما تعمل كواسطة لتبادل المعونة الفنية وغيرها من انواع
المساعدات بين الدول الاعضاء فيها .

ونعمل الوكالة على التوسع في تبادل المعلومات الفنية والعلمية وتشجع تبادل العلماء
وتدريتهم وتعمل بالاشراك مع وكالات الامم المتحدة المتخصصة في وضع المستويات
التي تكفل سلامة الصحة والممتلكات وحمايتها . وتحرص الوكالة على ان تتأكد من ان

المساعدات التي تقدمها لاستخدام الخدمة اي غرض حربي وللوكالة ان تنشئ او تقتني عند الضرورة المعدات والتسهيلات اللازمة لاستقبال المواد الذرية وتخزينها واصدارها .

ويتكون جهاز الوكالة الدولية للطاقة الذرية من مؤتمر عام ، ومجلس المديرين وموظفين برأسهم مدير عام .

ويتألف المؤتمر العام من ممثلين لجميع الدول الاعضاء في الوكالة ويجتمع في دورات سنوية عادية كما يعقد دورات خاصة عند الضرورة .

وللمؤتمر العام الحق في ان يناقش اي موضوع أو مشكلة تدخل في نطاق دستور الوكالة .

اما مجلس المديرين الذي يقوم بتنفيذ وظائف الوكالة فيتألف من ٢٣ عضواً . ويرأس موظفي الوكالة مدير عام يعينه مجلس المديرين بموافقة المؤتمر العام لمدة اربع سنوات ويعتبر المدير العام الرئيس الاداري للوكالة .

ويبلغ عدد الوكالة ٧٠ عضواً ومقرها فيينا بالنمسا وقد عين المستر ستيرلنج كول الامريكي اول مدير عام لها .

٢ - منظمة العمل الدولية

International Labour Organization (ILO)

بعد الحرب العالمية الأولى وانتشار الثورة الصناعية اهتمت الدول بقضايا العمال على النطاق العالمي فاقترح انشاء منظمة دولية تعنى بشؤون العمل في مؤتمر السلام الذي انعقد عام ١٩١٩ وعندما أقر الاقتراح ادخل في معاهدة فرساي الموقودة مع المانيا كتاب خاص لقانون العمل من المادة ٣٨٧ - ٤٢٧ ثم أدرجت نصوص ٥ - هذا الباب في بقية المعاهدات التي عقدت مع النمسا والمجر وبلغاريا .

والنصوص الخاصة بمنظمة العمل الدولية التي أدرجت في معاهدة فرساي توضح مهمة

وأهداف وطبيعة هذه المنظمة، خاصة في مجال تحسين ظروف العمل بصفة عامة كتنظيم ساعات العمل ومكافحة البطالة وضمان الاجر الكافي لتأمين العيش للعمال في شروط ملائمة وحماية العمال من المرض وبنطاق الشعور بالعدالة والانسانية والرغبة في تحقيق سلام دائم وقد كانت هذه المنظمة تابعة أول الأمر لعصبة الأمم مما أثار ذلك بعض المشاكل التي عرقلت مساعيها في تحقيق التعارن الدولي باعتبارها منظمة ذات أهداف اجتماعية بينما عصبة الأمم كانت منظمة سياسية ثم خففت من غلواء ذلك بأن لم يشترط أن تكون الدول المشتركة في عضوية منظمة العمل الدولية عضواً في عصبة الأمم ولهذا قبلت فيها دول لم تكن من أعضاء عصبة الأمم، بل أن بعضها كانت مسؤولة عن الحرب العالمية الأولى كالألمانيا والنمسا والمجر وبلغاريا. وبعد الحرب العالمية الثانية وقع اتفاق في ٣٠ ايار سنة ١٩٤٦ بين منظمة العمل الدولية وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة وعموجب هذا الاتفاق اعتبرت هذه المنظمة هيئة متخصصة ومستقلة ملحقة بالأمم المتحدة. ثم وقع على التعديل هذا في مونتريال في أيلول عام ١٩٤٦. (١) ويحضر ممثلو هيئة الأمم، المتحدة جميع اجتماعات هيئة العمل الدولية دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يدعى ممثلو هيئة العمل الدولية للمساهمة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعرض الهيئة التوصيات التي تردها من هيئة الأمم المتحدة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مؤتمرها السنوي وترسل ميزانيتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحق لهذه الاخيرة أن تبدي ما لها من ملاحظات حول الميزانية.

أعضاء هيئة العمل الدولية

عندما انشئت منظمة العمل الدولية في ظل عصبة الأمم كانت تضم الدول الأعضاء في عصبة الأمم - حيث ربطت معاهدة فرساي بين عضوية عصبة الأمم وعضوية منظمة العمل الدولية - والدول التي انضمت الى عصبة الأمم بعد قيام هذه الأخيرة،

(١) راجع ص ٧٣ من كتاب (الوجيز في قانون العمل) الجزء الاول للدكتور شاب توما منصور

والدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، كالولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت الاعتراف بعصبة الأمم بينما أصبحت عضواً في منظمة العمل الدولية .
أما بعد الاتفاق الذي عقده بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين منظمة العمل الدولية في ٣٠ آيار عام ١٩٤٦ ، فإن المنظمة أصبحت تضم في عضويتها الدول الأعضاء التالية :

- ١ - جميع الدول التي كانت أعضاء في المنظمة بتاريخ أول تشرين الثاني عام ١٩٤٥
 - ٢ - الدول الاعضاء في الامم المتحدة على ان تقدم الدولة طلباً تعلن فيه قبولها للالتزامات الواردة في دستور منظمة العمل الدولية ويتم قبول هذه الدول بحكم القانون اي تعتبر اعضاء في المنظمة بمجرد تقديم الطلب المنوه عنه اعلاه .
 - ٣ - الدول غير الاعضاء في هيئة الامم المتحدة ويشترط لقبول هذه الدول موافقة مؤتمر منظمة العمل الدولية باغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين ، على أن يكون من بينهم ثلثا المندوبين الحكوميين . (٢)
- ويحق للدول الاعضاء الانسحاب من منظمة العمل الدولية بعد اخطارها بذلك قبل سنتين وعلى ان توفي بالتزاماتها المالية .

وتضطلع باعباء الهيئة الاجهزة الثلاثة الرئيسية التالية :

١ - مؤتمر عام

وينعقد هذا المؤتمر سنوياً ويتألف من وفود الدول الاعضاء وتمثل كل دولة في المؤتمر باربعة اعضاء : اثنان عن الحكومة وعضو عن العمال وعضو عن اصحاب العمل اي يشترك العمال والحكومات في اصدار القرارات ووضع السياسات لهيئة العمل الدولية التي يكسبها هذا التشكيل الثلاثي الكثير من قوتها ، ويجعلها مختلفة عن جميع الوكالات

(٢) ص ٧٨ من كتاب (الوجيز في قانون للعمل) الجزء الاول للدكتور شاب توما منصور

(١) نفس المرجع السابق ص ٧٤

الدولية الاخرى . ولكن التمثيل الثلاثي هذا قد اثار التساؤل حول طبيعة تمثيل دول الاتحاد السوفييتي في المؤتمر بسبب عدم وجود صاحب عمل بالمعنى المعروف في قوانين العمل المطبقة فيها . ولقد قيل في هذا انصدد بان تطبيق قاعدة التمثيل الثلاثي يؤدي الى تمثيل حكومات الدول الاشتراكية بثلاثة مندوبين بدلا من اثنين ، ولهذا احتج ممثلو اصحاب العمل عندما قبلت روسيا عضواً في هذه المنظمة عام ١٩٥٤ باعتبار ان روسيا تنضم الى جهاز لم يصنع لاستقبالها . (١)

٢ - الهيئة الادارية

وهي تشرف على عمل هيئة العمل الدولية وكانت تتكون من ٤٠ عضواً مقسمين الى ثلاث مجموعات : عشرون يمثلون الحكومات (عشرة منهم عن الدول ذات الاهمية الصناعية الكبرى وعشرة يمثلون اصحاب العمل وعشرة يمثلون العمال) . وفي عام ١٩٦٢ تقرر زيادة عدد اعضائها الى ٤٨ بدلا من ٤٠ عضواً بسبب ازدياد عدد الدول المنضمة الى منظمة العمل الدولية .

والدول الصناعية الكبرى تختارهم لجنة محايدة تنبثق عن الهيئة الادارية وقرار اللجنة قابل للاستئناف امام مؤتمر العمل الدولي . والدول الصناعية الكبرى الممثلة في مجلس الادارذ في الوقت الحاضر هي (المانيا الغربية ، كندا ، الصين الوطنية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا ، بريطانيا ، الهند ، ايطاليا ، روسيا) .

ومساءة العضوية في مجلس الادارة ٣ سنوات ، ويقوم المجلس بانتخاب رئيسه ونائبين للرئيس على ان يكون واحد منهم ممثلاً حكومياً والاخر ممثلاً عمالياً والثالث ممثلاً عن اصحاب الاعمال . ويصوت كل من مندوبي العمال واصحاب العمل بحسب قناعاته الشخصية ولا يلتزم برأي ممثل الحكومة ، وعليه يجوز ان يكون رأي مندوب العمال مخالفاً لرأي مندوب الحكومة بعكس ما في المؤتمرات الاخرى ، حيث يكون

(١) نفس المرجع السابق ص ٧٩

تمثلو الدولة الواحدة في اتجاه ورأى واحد .

٣ - مكتب العمل الدولي

وهو بمثابة الامانة العامة للهيئة باعتباره جهاز اداري يعمل تحت اشراف المجلس الاداري ويقوم هذا المكتب بجمع ونشر كافة المعلومات المتعلقة بشؤون العمال وقوانين العمل ولتحقيق ذلك يقوم باصدار الكتب والمجلات والنشرات ، كمجلة العمل الدولية . ويقوم ايضاً بالتحضير لانعقاد مؤتمر العمل الدولي وتأمين الاتصال بين الحكومات والنقابات من جهة وبين منظمة العمل الدولية من جهة اخرى . ويساهم ايضاً في مراقبة تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية في الحالات التي يجوز اجراء التحقيق فيها .

اختصاصات هيئة العمل الدولية

لقد نصت المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساي على ان الهيئة تهدف الى تحقيق رفاهية العمال الاجراء من الناحية المادية والمعنوية والثقافية ولذلك نجد ان اختصاصات هذه الهيئة قد تطورت بحيث ادرجت في اعلان فلادافيا كبرنامج لها ، بحيث اصبحت الهيئة تعنى بالمسائل الاتية :

- ١- تشغيل الايدي العاملة بما في ذلك التشغيل الكامل وانتقال الايدي العاملة واعطاء العمال عملاً يلائم رغباتهم وبحقق خير المجموع .
 - ٢- تحسين علاقات العمل الفردية بمساهمة العمال مساهمة عادلة عن طريق الاجور في ثمرات التقدم ، وبتنظيم اوقات العمل .
 - ٣- رفع مستوى المعيشة بتقرير مستوى مناسب للغذاء والسكن واوقات الفراغ وضمان تكافؤ الفرص في الميدانين التعليمي والحرفي .
 - ٤- التوسع في وسائل الضمان الاجتماعي وحماية ارواح وصحة العمال دون تمييز بينهم بسبب طبيعة عملهم .
- هذا وقد وافقت مؤتمرات الهيئة على اكثر من مائة اتفاقية دولية للعمل (٩٣)

منها يجري العمل بها الان ، كما اودع بمركز الهيئة في جنيف حوالي ١٧٠٠ تصديق على الاتفاقيات ، وتمت الموافقة على ١١ توصية باعتبارها ارشادات تشريعية ، وتمكنت من توحيد قواعد قانون العمل . ففي كثير من الامور الحيوية بالنسبة للعمال في دورتها ٣٩ المنعقدة عام ١٩٥٦ اتفاقيات تتعلق بالخدمات الاجتماعية التي تقدم للعمال وتقليص ساعات العمل . وتحديد بها بـ ٨ ساعات يومياً ووجوب مساواة اجور النساء والرجال . وفي السنوات الاخيرة اقرت اتفاقيات تحرم العمل القسري وتشغيل النساء والاحداث ليلاً ، وتشغيل النساء في المناجم والعمل الاجباري والسخرة .

ولكن كانت هذه الدول غير ملزمة بالابتناء للاتفاقيات التي صادقت عليها فانها مطالبة بدراسة ما لم تصادق عليه منها بقصد اعتمادها ، وبان تقدم الى هيئة العمل الدولية بين حين وآخر تقارير عن قوانين العمل المعمول بها في بلادها والعرف الساري لديها . وبهذا تؤثر اتفاقيات الهيئة في المستوى العمالي حتى في البلاد التي لم يصدق عليها .

وتعين الهيئة الحكومات من اعضائها بوسائل شتى ، فتتمدها بالبعثات ، وتنظم مناهج التدريب فيها ، وتجري الأبحاث التي تتخذ أساساً لكثير من الدراسات الاجتماعية والتقارير الاقتصادية والاحصاءات والمنشورات الدورية .

وتساهم هيئة العمل الدولية في برنامج الامم المتحدة الموسع للمعونة الفنية . فهي تعاون الامم المتحدة على رفع مستوى المعيشة فيها بما تبذله من نصح في مختلف الميادين الفنية ، خاصة تعليم العمال واصحاب الاعمال . كما تبذل النصح للحكومات في سبيل زيادة الانتاج وتحسين المنتجات . وهي تعين الحكومات ايضاً على اجتياز الحواجز التي تحول دون هجرة العمال من البلاد المزدهمة بالسكان الى بلاد لا تزال متخلفة لقلة الايدي العاملة فيها

ويعمل الموظفون الدائمون بمكتب العمل الدولي بمخنيف وبمكاتبه الفرعية
وبعثاته في مختلف أنحاء العالم تحت رئاسة المدير العام دافيد و. مورس الأمريكي .
وهناك ثمانى لجان صناعية تعاون في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي
تتعلق بصناعات معينة ، وتتابع هيئات فرعية اخرى عمل الهيئة .

٢- منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة

Food and Agriculture Organization of The United Nations
(FAO)

ولقد وافقت الدول على دستور هذه المنظمة في كيوبيك بكندا عام ١٩٤٥
ويتكون نظامها الاداري من مؤتمر عام ومجلس ادارة وامانة عامة .

والمؤتمر العام يجتمع مرة كل سنتين لتحديد سياستها واعتماد ميزانيتها وتوفد
اليه الدول الاعضاء مندوباً واحداً عنها . اما مجلس الادارة فينتخبه المؤتمر ويضم ٢٥
دولة ويعمل باسم الدول الاعضاء جميعاً كما يقرر نيابة عن المؤتمر بين دورات الانعقاد
بالاشراف على تنظيم وتنسيق اعمال السلطات المسؤولة عن تبادل السلع بين الحكومات
وذلك من ناحية الانتاج والاستهلاك وتوزيع المواد الغذائية والزراعية .

أما الامانة العامة ، فتتكون من امين عام ، تعارنه طائفة مختارة من الخبراء
والباحثين المدربين في الشؤون العلمية المختلفة ، لأن اغراضها فنية وزراعية تتعلق
بمصايد الاسماك وشؤون الغابات والشؤون الاقتصادية والتغذية .

ولهيئة الأغذية والزراعة - الى جانب مكتبها الرئيسي في روما - مكاتب اقليمية
في واشنطن والقاهرة وبانكوك ومدينة المكسيك وريودي جانير وسانتياجو ، ومكتب
للاستعلامات في نيودلهي ، ومكتب للاتصال والاستعلامات في مقر الأمم المتحدة
بنيويورك .

والأهداف الرئيسية للهيئة هي معاونة الشعوب على رفع مستوى المعيشة فيها .

وتحسين تغذية السكان في كافة الأقطار ، ورفع مستوى الكفاية في شؤون الفلاحة والغابات ومصايد الأسماك . كما تستهدف تحسين أحوال الحياة بين القرويين ، وأنها تعمل بهذه الوسائل جميعاً على توسيع فرص العمل المنتج لجميع الناس .
ولا تملك هيئة الاغذية والزراعة الأموال أو السلطة لشراء الغذاء أو توزيعه وتقديم المخصبات والآلات الزراعية أو انشاء المعامل وامدادها بالموظفين الا في نطاق محدود يسمح بتقديم المواد التجريبية اللازمة لعمليات المساعدة الفنية . ولكن لديها ثلاث وسائل فعالة لتحقيق أهدافها :

١ - أنها تجمع المعلومات الاساسية وتجعلها هالة المنال في صيغة مفيدة . وفي هذا السبيل تتبع استعراض الموقف الغذائي العالمي ، وتنشر كتباً سنوية ونشرات دورية تحتوي على معلومات احصائية وتعد دراسات خاصة في موضوعات مثل المحافظة على التربة ومقاومة أمراض الحيوان والآلات الزراعية ومقاومة حرائق الغابات ومشكلات التغذية وصناعات حفظ الاسماك .

٢ - تسدى الهيئة المساعدة الفنية لمن يطلبها من البلاد المشتركة في عضويتها .

٣ - تعمل الهيئة على رفع مستويات الاعمال المشتركة بين جميع الدول الاعضاء والتعاون بين الدول المجاورة أو الدول التي تهمها مشاكل واحدة ، أو رفع مستوى العمل داخل نطاق الدولة الواحدة . وبذلك أتيج لها أن تعاون في انشاء ادارات قومية للتغذية ، وان تنظم برامج مشتركة لمكافحة الجراد . وتجمع لجنتها الخاصة بمشاكل السلع الأساسية ، الدول الأعضاء معاً لبحث موضوعات ، كالموقف الراهن فيما يختص بالسلع الزراعية الأساسية ومشاكل الفائض أو العجز في المحاصيل والتدابير التي يجب اتخاذها ضماناً لاستقرار الاسواق والأسعار . وتتصل هذه اللجنة أيضاً اتصالاً وثيقاً بالهيئات الحكومية التي تعنى بالسلع الاساسية ، مثل القمح والسكر والقطن والمطاط ، وأنشأت لجنة دولية للأرز تعمل على رفع مستوى انتاجه واستهلاكه في الدول المستهلكة

له . كما كريت مجالس لمصايد الأسماك لتشجيع الطرق التي تؤدي الى تقدمها ، ولجاناً
أقليمية لشئون الغابات .

٤ - اليونسكو

هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

United Nations Educational, Scientific and Cultural
Organization

(UNESCO)

وتستهدف هذه الهيئة أيضاً الاسهام في تحقيق السلام والأمن بتنمية التعاون بين
الشعوب عن طريق التربية والعلوم والثقافة حتى يزداد الاحترام العالمي للعدالة وسيادة
القانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية التي أكدها ميثاق الامم المتحدة لشعوب
العالم جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء .
وتقوم ادارة الهيئة على اسس ثلاثة :

١ - مؤتمر عام يعقد مرتين في السنة لتقرير السياسة ووضع البرنامج . ولكل
من الدول الأعضاء الـ ٨٢ ، صوت واحد في هذا المؤتمر . وللهيئة أيضاً أعضاء منتسبون
يتمتعون بنفس امتيازات الأعضاء العاملين فيما عدا أنه لا يحق لهم التصويت في المؤتمر
العام أو تولى وظائف في المجلس التنفيذي .

٢ - مجلس تنفيذي من ٢٤ عضواً يجتمع مرتين في العام على الأقل ويتولى تنفيذ
البرنامج .

٣ - الأمانة - ومقرها باريس - تتألف من المدير العام (فيتورينو فيروينزي) من
ايطاليا وفريق من الموظفين الدوليين .

ويتمجه برنامج نشاط هيئة اليونسكو الذي تنهض به بالتعاون مع لجان قومية في
كل دولة من الدول - يتمجه البرنامج نحو ستة ميادين رئيسية هي :

١ - التعليم الاجباري المجاني في المرحلة الابتدائية . ٢ - التربية الأساسية .
 ٣ - البحث العلمي لتحسين ظروف المعيشة . ٤ - التوتر العنصري والاجتماعي .
 ٥ - تحقيق التقدير المتبادل بين القيم الثقافية للشرق والغرب . ٦ - حرية الأعلام
 ولما كان أكثر من مائتي مليون من أطفال العالم لا يجدون مدارس يتعلمون بها
 ولما كان التعليم الابتدائي المجاني أساس أي تقدم اجتماعي حقيقي ودائم . . فان
 اليونسكو تنفق قسماً كبيراً من مواردها للنهوض بالتعليم المجاني الالزامي .
 ولما كان عدد الأميين من الكبار يزيد بنسبة كبيرة على عدد الأطفال الذين لا تتاح
 لهم فرصة الالتحاق بالمدارس (٥٥ في المائة من جميع الاشخاص الذين تزيد سنهم على
 العاشرة لم يلتحقوا بمدارس قط) فقد لجأت اليونسكو الى وسيلة أخرى لتعليمهم هي
 التربية الأساسية وذلك بصفة مؤقتة حتى يتم النهوض بالتعليم العادي . وهذه التربية
 الأساسية تستهدف تزويد الكبار بأدنى قدر من المعرفة يستطيع الأميون عن طريقه تحسين
 شؤون معيشتهم وتتصل بمناججها بمسائل الصحة والتغذية والزراعة وشؤون البيئة .
 ولما كان التقدم الاقتصادي يعتمد الى حد كبير على البحث العلمي وتوافر
 العناصر المدربة تدريباً علمياً ، فقد عمدت عدة أقطار الى بذل الجهود الجماعية لتوفير
 هذه الوسائل . ولبلوغ هذه الغاية تسعى الدول الى الحصول على معونة اليونسكو
 لادخال تدريس العلوم في برامج الدراسة في جميع مراحل التعليم ، ولانشاء مكاتب
 ومعاهد علمية وجعل العلوم في متناول الطبقات الشعبية . كما تعمل على تحقيق المزيد
 من التعاون العلمي في نطاق عالمي ، وتأليف مجالس استشارية للبحوث تعالج طائفة
 من المشكلات الهامة التي يعاني منها عدد كبير من البلاد ، مثل مشكلة الأراضي القاحلة .
 وتعتمد الهيئة في القيام بالكثير من عملها في ميدان التربية والعلوم على الاموال
 التي تحصل عليها من موارد البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة ، ذلك البرنامج
 المخصص لسير قدماً بالشؤون الاقتصادية للدول التي لم تقطع عهد شوطاً بعيداً في
 مضمار التقدم .

ويزيد الان على نحو مطرد عدد الدول التي اخذت تدرك فوائد العلوم الاجتماعية
لا من ناحية تفهم اسباب التوتر في داخل - حدودها فحسب ، بل وفي اتخاذ
التدابير المستنيرة اللازمة لمواجهة التغيرات الاجتماعية التي تترتب على تنفيذ برنامج
التنمية الاقتصادية والصناعية . ونظرا لان العلوم الاجتماعية حديثة العهد بالقياس الى
غيرها فانه لا يزال بعض الاقطار مفتقرة الى الوسائل المؤدية الى تدريب الاخصائيين
في هذا الميدان ، لاسيما في البلاد التي تتم فيها الآن تطورات واسعة النطاق . لذلك تعمل
اليونسكو على التوسع في استخدام العلوم الاجتماعية الى ابعد مدى ممكن .

ومن الامور المسلم بها بصفة عامة أن هناك حاجة ملحة الى مزيد من التفاهم بين
الشرق والغرب . وقد اتفقت الآراء على ان المعرفة واحترام المميزات البارزة لمختلف
الثقافات ستؤدي الى توطيد اركان التفاهم العالمي . وقد اخذت اليونسكو على عاتقها
استخدام الجهاز الدولي الى ابعد مدى مستطاع لتحقيق هذا التفاهم ، لا بين علماء العالم
فحسب ، بل وبين الافراد العاديين رجالا ونساء في مختلف الاقطار وفي كافة الفنون .
وتصطلع اليونسكو بهذه المهمة ببذل المعونة المالية الى الهيئات التي تعمل طوعاً
في كافة الميادين الثقافية ، كالسرح والموسيقى والفلسفة والمتاحف والمكتبات ، وتشجع
اقامة معارض الفن المتنقلة ، كما تعمل على توثيق الصلة بين مختلف ميادين الفن ومجال
التربية الواسع النطاق ، وذلك باقتراح وسائل ادخال المواد الثقافية في برامج التعليم .
وفي سبيل الاضطلاع بمهمة دعم حرية الاعلام تدرس اليونسكو وسائل
الاعلام من صحافة واذاعة وسينما وتلفزيون في مختلف الدول لتكشف عما قد يكون
فيها من نواحي نقص وتعني بتوفير وسائل التدريب على المسائل الفنية الخاصة بها لاسيما
في البلدان التي لم تستكمل بعد اسباب التقدم ، وتقترح اتخاذ التدابير الدولية لازالة
الحواجز التي تحول دون حرية الاعلام .

٥ - الهيئة الصحية العالمية

World Health Organization (WHO)

خرجت الهيئة الصحية العالمية رسمياً الى حيز الوجود في اول سبتمبر عام ١٩٤٨ بعد ان صدقت على دستورها في ٧ ابريل عام ١٩٤٨ ست وعشرون دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وتعمل الهيئة الصحية العالمية التي تتألف من ٨٥ عضواً عملاً وثلاثة اعضاء منتسبين على « أن تبلغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي مستطاع » وتنفذ برامج واسعة النطاق لمعاونة الامم على اتخاذ أنسب الخطوات لتعزيز خدماتها الصحية العامة .

ولما كان النقص الخطير في العاملين في الحقل الصحي هو احدى العقبات الرئيسية في سبيل تحسين الصحة في جميع انحاء العالم تقريباً . فان الهيئة الصحية العالمية تولي هذه المشكلة عناية خاصة ، فتهييء برامج عالمية للتدريب ، وتنظم حلقات دراسية ، وتولي ايفاد جماعات من الخبراء للقيام بالارشادات العملية في البلاد صاحبة الشأن ، وتقديم مئات المنح الدراسية لتمكين اطباء والمرضات من الدراسة او اجراء البحث في الخارج . وهناك مواضيع خاصة بين هذه الوجوه المختلفة من النشاط تتمثل مجتمعة في الخدمات الاستشارية التي تؤديها الهيئة الصحية العالمية ، وتشمل الملائيا والسل والامراض التناسلية وصحة الام والطفل والتغذية وصحة البيئة والصحة العقلية .

وتقوم الهيئة الصحية العالمية بخدمات فنية رئيسية تشمل العمل في ميادين متعددة ، مثل التغيير البيولوجي وتوحيد « الفارماكوبيات » وجمع وتوزيع الانباء الخاصة بالابوثة وبرامج ابحاث دولية خاصة بطائفة من الامراض التي تسببها الطفيليات والميكروبات كما تشمل اصدار سلسلة من المنشورات الفنية المتنوعة التي تبلغ خمسة عشر تقريباً . وتعنى الهيئة كذلك بالنواحي الصحية لاستخدام الطاقة الذرية .

وتتألف الهيئة الصحية العالمية من :-

١- الجمعية الصحية العالمية : وهي تضع سياسة الهيئة وتتكون من ممثلي جميع الدول الاعضاء .

٢- المجلس التنفيذي : ويتألف من ثمانية عشر عضوا من ذوي الكفايات الفنية ترشحهم ثانی عشر دولة من الاعضاء تنتخبها الجمعية .

٣- الامانة : وتتألف من المدير العام « الدكتور . ج . كاندو » من البرازيل والموظفين الفنيين والاداريين الذين تدعو الحاجة لاستخدامهم .

وقدم اختيار جماعات من الخبراء من جميع انحاء العالم من الاختصاصيين في كل فرع من فروع العلوم الطبية لكي يكفلوا للهيئة مساندة التقدم الفني في برامجها ويقدموا مقترحاتهم عن العمل وفقا لآخر الاكتشافات التي ادى اليها البحث العالمي . ولما كانت مهمة الهيئة الصحية العالمية تقوم على المعونة واسداء المشورة والتنسيق - وليست قائمة على اساس انها ادارة صحية عليا - فلماذا عملت الهيئة على اساس مبدأ السياسة الاقليمية . وللهيئة ستة مكاتب اقليمية تنهض بالعمل الآن في جنوب شرق آسيا وشرق البحر الابيض المتوسط والامريكيتين وغرب المحيط الهادي وافريقيا واوربا .

وينهض كل من هذه المكاتب بتنفيذ الجانب الأكبر من أعمال الهيئة الصحية العالمية في منطقته ، وتجتمع الدول الاعضاء لكل منطقة بانتظام في لجنة لرم البرامج المحلية واستعراض عمل المكتب الاقليمي ، ثم ترسل هذه البرامج الى جنيف لكي يتم ادماجها في البرنامج العام للهيئة الصحية العالمية .

وتحافظ الهيئة على التعاون التام والانصال الوثيق على نطاق واسع في المسائل التي تتصل بالمستوى الصحي مع مختلف فروع الامم المتحدة ، ومع الوكالات المتخصصة الاخرى وصندوق الأطفال الدولي وعدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية .

٦ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير

International Bank for Reconstruction and Development (IBRD)

الغرض من انشاء البنك الدولي للتعمير والانشاء هو اطراد تدفق رأس المال في الأغراض الانتاجية ، وذلك باعانة الدول الاعضاء في البنك على تمويل عمليات تعمير المناطق التي دمرتها الحرب والسير قدما بالمناطق التي ينقصها التقدم . وقد أصبحت بنود الاتفاقية التي أنشئ البنك بمقتضاها نافذة المفعول في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٥ .

ولا بد لاشترك أمة في عضوية البنك من أن تصبح أولا عضوا في صندوق النقد الدولي . وقد بلغ أعضاء كل من الوكالتين الآن ثمانية وستين عضوا . وقد يسلك البنك في عمليات التمويل طرائق مختلفة . فهو قد يقرض الاموال مباشرة ، كما قد يضمن سداد القروض التي يقدمها رأس المال الخاص ، أو قد يساهم بنصيب في هذه القروض . على ان عمليات التمويل التي قام بها البنك الى الآن كانت مقصورة على القروض المباشرة .

ولقد بلغ عدد القروض التي عقدها البنك حتى ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ : ٢٣١ قرضا قيمتها اكثر من ٤٤٦٣ مليون دولار منحت لتسع واربعين دولة واقليما . والى جانب المعونة التي يسرتها قروض البنك لتعمير أوروبا الغربية فان قروض البنك تعين الدول الاعضاء على انشاء او تحسين المرافق الاساسية كمنشآت توليد القوى والطرق والسكك الحديدية والخدمات الزراعية والمشروعات الجوهريه الاخرى . ويقوم البنك بفحص جميع الطلبات التي تقدم لعقد القروض بكل عناية لكي يتأكد من سلامتها . كما انه يتعقب الى جانب ذلك سبل انفاق جميع القروض لضمان استغلالها في الاغراض التي تضمنتها اتفاقيات منحها .

والبنك يمنح القروض ولكنه يقترض أيضا . ويبيع البنك اسهمه في الاسواق

المالية العالمية . ويغطي البنك موجوداته بأن يبيع الى المستثمرين الخارجيين السندات التي يلقاها من المقرضين .

ورأس مال البنك مستمد من اكتتابات أعضائه في أسهم التأسيس . وتقرر قيمة كل اكتتاب على أساس نسبة الموارد الاقتصادية . وقد بلغت جملة رأس المال المكتتب به أكثر من ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار ، منها ٢٠٪ رأس مال مدفوع . ويقسم رأس المال المدفوع على الوجه الآتي :

٢٪ ذهب ودولارات أمريكية . وهذه يمكن أن تستخدم في التسليف بناء على رأي مجلس البنك .

١٨٪ من عملات الدول الاعضاء ، وهذه لا تستخدم في القروض الا بموافقة أصحابها .

أما قيمة غير المدفوع من رأس المال المكتتب به ، وقدرها ٨٠٪ ، فهي عبارة عن صندوق ضمان ، ولا يلجأ اليها الا للوفاء بالتزامات البنك فقط . ولالأعضاء حرية الاختيار في سداد ما يطلب من نسبة الـ ٨٠٪ سواء بالذهب أو بالدولارات الأمريكية أو بالعملة المطلوب بها الوفاء بالتزام البنك .

وتتركز سلطات البنك جميعا في مجلس المحافظين الذي تمثل فيه الدول الاعضاء بنسبة محافظ واحد تعينه كل دولة منها . ويجتمع هذا المجلس عادة مرة كل عام . وقد فوض المحافظون أغلب سلطاتهم الى ثمانية عشر هم : مدير التنفيذ ، وهؤلاء يجتمعون مرة واحدة شهريا في واشنطن وقد يجتمعون أكثر من ذلك حسبما تدعو حاجة اعمال البنك :

ويضطلع بمسئولية ادارة أعمال البنك الرئيسي أوجين ر . بلاك ، وهو الذي يرأس بمقتضى منصبه مديري التنفيذ . والمقر الرئيسي للبنك مدينة واشنطن .

المنظمة المالية الدولية
International Finance Corporation
(IFC)

تأسست المنظمة المالية الدولية في شهر يوليه من عام ١٩٥٦ . والغرض من انشائها السير قدماً بالتنمية الاقتصادية بتشجيع أعمال الانتاج الاهلية في الاقطار المنتهية الى عضويتها ، لا سيما التي لم تستكمل بعد أسباب نهضتها . ولها أن توظف المال في المشروعات الخاصة بالاشتراك مع المستثمرين العاديين في حالات عدم توافر رأس المال الخاص بشروط معقولة وذلك دون ضمان حكومي بالتسديد . كما تقوم باعمال هيئة للمفاوضة لتحقيق الاتصال بين فرص الاستثمار ورؤوس الأموال الخاصة ، سواء كانت أجنبية أو قومية ، والادارة المجربة .

وقد أصبحت المنظمة المالية الدولية إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في ٢٠ فبراير عام ١٩٥٧ وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية تحدد هذا الارتباط . ومع أن المنظمة المالية الدولية مرتبطة بالبنك الدولي فانها مؤسسة منفصلة من الوجة القانونية كما أن أموالها منفصلة انفصلاً تاماً عن أموال البنك . ولكن العضوية في المنظمة مسموح بها فقط للدول الاعضاء في البنك . ويبلغ رأس المال المسموح به للمنظمة ١٠٠ مليون دولار ويبلغ عدد اعضائها ٥٧ عضواً .

ويعمل مدير التنفيذ في البنك - الذين يمثل كل منهم حكومة واحدة من الحكومات الأعضاء في المنظمة - يعملون مديرين للمنظمة . ويشغل مدير البنك بحكم منصبه وظيفة رئيس مجلس ادارة المنظمة المالية الدولية . ويتولى المستر روبرت جارنر الامريكي وظيفة مدير المنظمة المالية الدولية . وقد أصدر مجلس ادارة المنظمة قراراً بتعيينه بناء على توصية رئيس هذا المجلس . ومقر المنظمة في مدينة واشنطن . هذا وان العراق لم ينتم الى هذه المنظمة .

International Monetary Fund
(IMF)

صندوق النقد الدولي عبارة عن منظمة تضم الشعوب التي تستهدف ازدياد التعاون الدولي في شؤون النقد وتحقيق توسع متوازن في التجارة العالمية . وهو يكفل انشاء نظام للقطع بشأن النقد الأجنبي ، كما يكفل عدم سريان التغيرات الهامة في شؤون النقد الا بعد عرض الأمر للمشاورات الدولية . وهو دائب السعي لأزالة القيود على صفحات النقد الجارية . وللصندوق أن يزاول الصفقات مع الاعضاء بالذهب أو العملة الأجنبية ، وبذا يكفل أسلوباً آخر في سبيل الاحتياطي النقدي . وقد أصبحت بنود الاتفاقية التي أنشئ الصندوق بمقتضاها نافذة المفعول في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٥ . ولكل عضو من أعضاء الصندوق البالغ عددهم ٦٨ عضواً حصة تحدد سلطته في التصويت وفي مقدار النقد الأجنبي الذي قد يشتريه من الصندوق . وقيمة أكتتاب العضو تساوي حصته النسبية ، وهي قابلة للدفع على أساس جزء منها بالذهب والجزء الآخر بعملة العضو . وتتراوح مقادير الحصص بين ٥٠٠.٠٠٠ دولار و ٢٧٥٠.٠٠٠ دولار .

- وقد بلغت أصول الصندوق في نهاية عام ١٩٥٨ ٤٢١٣ مليون دولار .
ويسلك الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ثلاث طرق رئيسية هي :
- ١ - أن يجعل موارده من النقد الأجنبي ميسورة لأعضائه لمواجهة المصاعب الجارية في الدفع القصير أو المتوسط الأجل وذلك بضمانات سليمة .
 - ٢ - تزويد الأعضاء - لدى الطلب - بالخبراء الفنيين لبذل النصح والمعاونة على معالجة مشاكلهم المالية والنقدية .
 - ٣ - أن يهيئ دائماً المشاورة الشاملة في شؤون النقد والقطع .

ويقوم الصندوق ببيع النقد الاجنبي الى اعضائه بناء على طلبهم بشروط معينة ، وذلك مما لديه من هذه العملات . وهو من اجل هذا يحتفظ دائما بالكمية المناسبة من عملات اعضائه حتى تكون هذه الموارد متاحة دائما للاعضاء يستمدون منها ما يسد حاجتهم الى عملة اجنبية .

ولقد شكل الصندوق هيئة من الفنيين في شئون المال والاقتصاد تتولى جمع وتمحيص آخر التطورات المتصلة بمسائل الصندوق واعضائه . وقد ارسل الصندوق بعثات الى كثير من الدول الاعضاء استجابة لدعوات هذه الدول .

ويشجع الصندوق التشاور مع اعضائه حول موقفهم المالي الدولي ، كما انه قد يجمع وجهات نظر اعضائه جميعاً في مسائل نقدية بذاتها . والصندوق حريص دائما على احاطة الاعضاء علما بتطورات الحالة المالية في العالم اجمع .

ويمارس سلطة الصندوق العليا مجلس المحافظين . ولكل دولة من الدول الاعضاء محافظ يمثلها في المجلس ونائب له . ويجتمع المجلس عادة مرة كل سنة . وقد فوض مجلس المحافظين كثيرا من سلطاته الى مجلس مديري التنفيذ الذي يبلغ اعضاؤه سبعة عشر يرأسهم بيير جاكوبسون السويدي المدير العام للصندوق وكبير موظفيه ومقر الصندوق في مدينة واشنطن .

٩ - الهيئة الدولية للطيران المدني

Intrnational Civil Avition Organization

(ICAO)

بدأت الهيئة الدولية المؤقتة للطيران المدني أعمالها في أغسطس ١٩٤٥ ثم حلت مكانها الهيئة الدائمة في ٤ أبريل ١٩٤٧ .

وتستهدف هذه الهيئة دراسة مسائل الطيران المدني الدولي ووضع قوانين وقواعد

درلية . وهي تشجع على ترخي تدابير الأمان وتوحيد قوانين العمل وتبسيط الاجراءات عند الحدود الدولية ، كما تعمل على الاستزادة من الافادة بالوسائل الفنية والمعدات الحديثة .
ولقد وضعت الهيئة منهاجاً للخدمات، التنبؤات الجوية ومراقبة المرور والاتصال واللاسلكي وتظيم ارسال البحث والانقاذ والتسهيلات الأخرى الضرورية لسلامة الطيران الدولي ، كما وفقت الى تبسيط شئون الجمارك الحكومية والهجرة والنوعاد الصحية العامة .

وتتولى الهيئة الدولية للطيران المدني وضع مشروعات الاتفاقات الخاصة بقانون الطيران ، كما تعنى بعدة شئون اقتصادية متصلة بالنقل الجوي ، وتشارك أيضاً في برنامج المعونة الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة لمساعدة الافطار التي لم تستكمل أسباب النهضة بعد في سبيل التوسع في ميدان النقل الجوي .
وتتضلع بأعباء الهيئة أقسام ثلاثة هي :

١ - جمعية عامة تتألف من ممثلي الدول الأعضاء البالغ عددها ٧٤ دولة . وهي تمثل الهيئة التشريعية للمنظمة .

٢ - المجلس - وهو الاداة التنفيذية - ويتألف من ممثلي ٢١ دولة تنتخبهم الجمعية العامة مراعية في ذلك البلد ذات الاهمية الخاصة في النقل الجوي والبلاد التي تساهم بقسط وافر في تهيئة التسهيلات الخاصة بالملاحة الجوية المدنية الدولية ، كما تراعي أيضاً ضمان تمثيل المناطق الجغرافية الكبرى .

ويقوم المجلس بتكوين اللجان الفنية الفرعية، ويشرف على أعمالها ، كما يتولى تقديم التوصيات لحكومات الدول الأعضاء .

وتعتبر لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي واللجنة القانونية أهم الفروع . ويرأس المجلس والتر بناجي (الأرجنتيني) .

٣ - الأمانة : وتتألف من الفنيين والاداريين الذين يجري اختيارهم على أساس

دولي ويرأسهم الأمين العام (أرنست كارل لجنجبرج السريدي) وفي منتصف عام ١٩٥٩ عين رونالد مكدونل الكندي أميناً عاماً للهيئة لفترة خمس سنوات .
وتدرس ثماني مناطق للطيران في الاجتماعات التي تعقدتها الهيئة وتصدر فيها قراراتها في شؤون التسهيلات الخاصة بالملاحة الجوية واجراءات العمل الإقليمية لاتباعها الطيارون ورجال المطارات .

وقد تقدم الهيئة معونة مالية وفنية للمحافظة على الملاحة الجوية وتسهيلات النقل في الدول الاعضاء ، وفي المناطق التي يتعذر فيها النهوض بهذه التبعات على أمة بمفردها بسبب قلة السكان أو عدم توافر عوامل السيادة . وتسري في هذا الشأن أربع اتفاقيات . وقد وضعت معظم الدول من أعضاء الهيئة موضع التنفيذ ما قرره الهيئة من قواعد وما أوحى به من اجراءات لتيسير النقل الجوي الدولي ، وبذا بسط أمر المور عبر الحدود في بلاد كثيرة .

واقدم كان من بين ما تحقق في سبيل تطور قانون الطيران الدولي اتفاقية يضمن بمقتضاها الاعتراف على أساس دولي بحقوق الملكية وحقوق أخرى في الطيران .
وقد طلبت حوالي ٣٠ دولة معونة الهيئة الدولية للطيران المدني بمقتضى برنامج المساعدة الفنية . وقامت الهيئة بإيفاد الخبراء لتدريب الموظفين المحليين على الاسس الفنية للطيران المدني ، كما قدمت منحاً دراسية للدراسة في الخارج .
وتصدر الهيئة نشرات فنية ، ويشمل ذلك لوائح العمل والتعليمات الإقليمية والمنشورات والمختصرات الاحصائية والدراسات الخاصة .
ومقر الهيئة في مدينة مونتريال بكندا .

١٠ - اتحاد البريد العالمي

Universal Postal Union

(UPU)

في كل عام تنقل حوالي ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ رسالة بريدية بين دول العالم دون

ابطاء ، ثم تسلم لأربابها في أمان . ذلك لأن هناك وثيقة ترتبط بها كل الأقطار في جميع أنحاء العالم ، وتكون من جميع الدول وحدة بريدية تتبادل المراسلات فيما بينها على أساس المعاملة بالمثل .

ولقد مضى من الزمان ثلاثة أرباع القرن منذ ان هيأت وثيقة اتفاقية البريد العالمي حركة منظمة اقتصادية لهذا البريد . وأن لوائحها التي يسهر على تنفيذها الاتحاد تنطبق على أكثر من ألفي مليون شخص . والواقع ان جميع الشعوب المستقلة والبلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي والبلاد التي تحت وصاية الأمم المتحدة - وعددها جميعا مائة كلهم أعضاء في اتحاد البريد العالمي .

وقد وافق الاعضاء جميعا على العمل بأحكام الاتفاقية التي تنظم نقل ثمانية أنواع من « البريد العادي » ، يضاف الى ذلك التنظيمات الخاصة بسبع خدمات بريدية أخرى ، وقد نسقت في اتفاقات ألحقت بالاتفاقية الأساسية .

ولا تقف أحكام الاتفاقية عند حد تعريف أنواع الرسائل التي يجري نقلها دوليا وإنما تقضي أيضا بتحريم نقل أصناف معينة كالافيون وأنواع المخدرات الأخرى .

وتقضي الاتفاقية أيضا بتحويل أو إعادة الرسائل التي لم يتيسر توزيعها . وقد وضعت القواعد للبريد المسجل ، ووضعت منهاج دفع اجور النقل حين يجتاز البريد في طريقه أقطارا مختلفة من أعضاء الاتحاد ، كما أنها تضمن حرية النقل في جميع نطاق الاتحاد .

أما الاجهزة التي تضطلع بأعباء الاتحاد فهي :

١ - مؤتمر البريد العالمي ، ويجتمع عادة كل خمس سنوات لكي يستعرض اتفاقية البريد العالمي والاتفاقات النمرية الملحقة بها في ضوء الاقتراحات التي يقدمها أعضاء الاتحاد . على انه يمكن عقد مؤتمرات استثنائية بناء على طلب ثلثي الاعضاء

٢ - لجنة للتنفيذ والاتصال قوامها عشرون عضوا ينتخبهم المؤتمر على أسس جغرافية للقيام برقابة معينة على اعمال المكتب والاتصالات المباشرة بالامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ، ولكي تكون على استعداد للافتاء فيما يوجه اليها من استشارات ، والقيام بالدراسات ورفع التوصيات للمؤتمر .

٣ - لجنة استشارية للدراسات البريدية : تشترك فيها جميع الدول الاعضاء في الاتحاد ومهمتها اجراء الدراسات وتقديم المشورة في المسائل الفنية والاجرائية والاقتصادية المرتبطة بالخدمات البريدية وتقوم هيئة توجيهية مكونة من ٢١ عضوا بتنسيق الخطط الاجرائية للجنة وتقريرها وتجتمع هذه الهيئة مرة كل سنة .

٤ - مكتب دولي مديره « دكتور فريتز هيس » ومقره برن . وهو عبارة عن الامانة العامة ، ويتولى تنسيق المعلومات واذاعتها ، كما انه يعمل كمكتب لتسوية الحسابات الخاصة بخدمة البريد العالمية .

الاتحاد الدولي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

International Telecommunication Union

(ITU)

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عبارة عن هيئة تنظم الدول عن طريقها المواصلات السلكية واللاسلكية . وقد قام في اعقاب اتحاد التلغراف الذي تأسس عام ١٨٦٥ حين ادمجت اتفاقيات المواصلات السلكية واللاسلكية سنة ١٩٣٢ . وفي عام ١٩٤٧ أعيد تنظيم الاتحاد في مدينة « اتلانتيك سيتي » . وقد تمت مراجعة اتفاقية سنة ١٩٤٧ في بونينس ايرس سنة ١٩٥٢ . ووضعت الاتفاقية المعدلة موضع التنفيذ في اول يناير سنة ١٩٥٤ .

ويبلغ عدد أعضاء الاتحاد ٩٥ من الدول والأقطار أو مجموعات من البلاد وهناك خمسة أعضاء منتسبين .

وينهض الاتحاد برسالة ذات ثلاثة أهداف :

أ - المحافظة على قيام التعاون الدولي واتساع نطاقه في سبيل تقدم المواصلات السلوكية واللاسلكية وحسن استعمالها .

ب - اطراد التقدم وتوافر الادارة العملية الدقيقة للوسائل الفنية حتى يتحقق تحسين خدمات هذه المواصلات واتساع نطاق استعمالها وتوفيرها الى اقصى حد ممكن ج - تنسيق جهود الامم في سبيل تحقيق هذه الاهداف المشتركة .

ويقوم عمل الاتحاد على اربع وسائل عامة :

أ - يقوم الاتحاد بوظيفة أساسية في سبيل تنظيم استخدام الموجات اللاسلكية وتوزيعها .

ب - السعي الى تحديد الاجور المخفضة الى اقصى حد ممكن مع توافر الكفاية في العمل وسلامة الادارة المالية للمواصلات السلوكية واللاسلكية .

ج - المضي قدما باجراءات تأمين سلامة الحياة عن طريق هذه المواصلات .

د - دراسة المشاكل وابداء التوصيات وجمع المعلومات واذاعتها لصالح جميع اعضاء الاتحاد .

ويقوم الاتحاد على الاجهزة التالية :

١ - مؤتمر مفوض : وهو الهيئة العليا للاتحاد ، ويجتمع عادة مرة واحدة كل خمس سنوات .

٢ - مؤتمرات ادارية : ويجتمع عادة في خلال مدة انعقاد المؤتمر المفوض وفي مكان انعقاده .

٣ - مجلس اداري : قوامه ١٨ عضوا من الاتحاد ينتخبهم المؤتمر المفوض مع

مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي . ويقوم المجلس بالعمل نيابة عن المؤتمر المفوض فيما بين دورات انعقاده . وهو يجتمع عادة مرة كل سنة ، وقد تزيد مرات انعقادها على ذلك .

٤ - الأمانة العامة : ومقرها جنيف ، ويرأسها الأمين العام (جيرالد جروس من الولايات المتحدة الأمريكية) .

وللاتحاد أيضا مجلس دولي لتسجيل الموجات ، ولجنة استشارية للتغراف والتليفون ، واخرى للراديو ، وتتولى اللجنة الاولى أعباء الدراسة وبذل التوصيات في العمل الفني ومسائل التعريف المتصلة بالتغراف ونقل الصور والتليفون ، وتدریس اللجنة الثانية الجانب الفني للراديو ومسائل العمل التي تتوقف حلولاها في الغالب على الاعتبار الفني ، وتعمل هاتان اللجنتان عن طريق اجتماعات عمومية تعقد عادة كل ثلاثة أعوام ، ولكل منهما مدير وأمين خاص وهيئة للدراسة ولها أن تستخدم المعامل والمنشآت الفنية .

١٣ - الهيئة العالمية للرصد الجوي

World Meteorological Organization

(WMO)

خلفت الهيئة العالمية للأرصاد الجوية منظمة الأرصاد الجوية الدولية التي كانت تقوم على تنسيق خدمات الانباء الجوية بين اعضائها منذ عام ١٨٧٨ ، على أن الهيئة العالمية للأرصاد الجوية تختلف عن سابقتها في أنها تضم بين أعضائها الدول والأقطار ذات الادارات المستقلة للأرصاد الجوية بدلا من مديري هذه الادارات كما كان الحال في منظمة الارصاد الجوية الدولية .

ولقد وافق على الاتفاقية الخاصة بالهيئة في المؤتمر الثامن عشر لمديري منظمة الارصاد الجوية العالمية المنعقد في واشنطن في سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ثم خرجت الهيئة

الى الوجود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ ، وأصبحت وكالة متخصصة تنتسب الى الامم المتحدة في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٥١ وبلغ عدد أعضائها من الدول والاقطار ١٠٢ عضوا .
وتتمثل اهداف الهيئة فيما يأتي :

أولا - تيسير التعاون على نطاق عالمي بانشاء شبكة من محطات المراقبة للأرصاد الجوية او غير ذلك من الظواهر الجغرافية المتصلة بالارصاد ، والسير قدما بأعمال انشاء المراكز التي تقوم بخدمة الارصاد الجوية وصيانتها .

ثانيا - تنفيذ اعمال انشاء الاجهزة التي تتوفر بها سرعة تبادل المعلومات الجوية وصيانتها .

ثالثا - السير قدما نحو توحيد مراقبة الارصاد الجوية وضمان تنسيق نشرات المراقبة والاحصاءات .

رابعا - الاستزادة من تطبيق علم الارصاد الجوية في الطيران والملاحة البحرية والزراعة وسائر أوجه النشاط الانساني الاخرى .

خامسا - تشجيع البحث والتدريب في علم الارصاد الجوية والمعونة على تنسيق مختلف الجوانب العالمية في شئون البحث والتدريب .

وتضطلع امانة الهيئة - وبخاصة القسم الفني - باعمال الدراسة والتنفيذ والمعونة في المشروعات الفنية . ويشمل برنامجها - على سبيل المثال - اعداد خرائط للعالم عن حركة الاعاصير ، والمساهمة بخدمات الارصاد الجوية في أبحاث المناطق الجديدة وتقديمها ، واعداد أطلس دولي للسحاب . كما تعمل الامانة كمرکز للاستعلامات والوثائق .

وفيما يتعلق ببرنامج المعونة الفنية تعالج الهيئة العالمية للارصاد الجوية تنظيم الادارات الوطنية المشتغلة بالشئون الجوية وتحسينها ، وتطبيق علم الارصاد الجوية وتحسينها ، وتطبيق علم الارصاد الجوية في ميادين الزراعة والصحة والنقل .

وتقوم ادارة الاتحاد على الاجهزة الآتية :

أ - المؤتمر العالمي للارصاد الجوية الذي يمثل فيه الاعضاء البالغ عددهم ١٠٢ عضوا برؤساء المصالح القائمة بشئون الارصاد الجوية في بلادهم . ويجتمع المؤتمر مرة على الاقل كل اربع سنوات . وهو يضع قواعد العمل في الارصاد الجوية واجراءاته ويقرر السياسة العامة .

ب - اللجنة التنفيذية : وهي تشرف على تنفيذ قرارات المؤتمر ، وتقترح الدراسات ، وتقدم التوصيات في صدد المسائل التي تستدعي اجراء دوليا . كما تمد الاعضاء بالمعلومات الفنية والنصائح والمعونة .

وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة ، وينخرط في سلك عضويتها الرئيس ونائب الرئيس للهيئة العالمية للارصاد الجوية ورؤساء الاتحادات الاقليمية للارصاد الجوية التابعة للهيئة - وعددهم ستة - وكذلك ستة اعضاء منتخبين .

أما الاتحادات الستة الاقليمية للارصاد الجوية فهي :

افريقيا - آسيا - امريكا الجنوبية - امريكا الشمالية - وامريكا الوسطى - أوروبا - جنوب غرب المحيط الهادي .

ويرأس اللجان الفنية والامانة العامة « و.أ. ديفيز » من المملكة المتحدة . وبهذه اللجان والامانة تستكمل الهيئة اداتها ، وقد اتخذت جنيف مقراً لها .

١٤ - الهيئة الاستشارية الدولية

للملاحة البحرية

Intergovernmental Maritime
(IMCO)

تم وضع الاتفاقية الخاصة بانشاء الهيئة الاستشارية الدولية للملاحة الدولية في مؤتمر الملاحة البحرية الذي عقدته الامم المتحدة في جنيف عام ١٩٤٨ . وقد اصبحت

اتفاقية الهيئة التي عرضت للتوقيع في ٦ مارس عام ١٩٤٨ نافذة المفعول في ١٧ مارس عام ١٩٥٨ عندما صادقت عليها احدى وعشرون دولة كان من بينها سبع دول يتوافر لكل منها من حمولة سفن الشحن ما لا يقل عن مليون طن .

وقامت لجنة تحضيرية مؤلفة من اثني عشر عضواً بالاعداد للاجتماع الأول للهيئة الذي تم في لندن في شهر يناير عام ١٩٥٩ .

أما تنظيم علاقة الهيئة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية بالامم المتحدة باعتبارها احدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بها فقد وافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٨ نوفمبر عام ١٩٤٨ والجمعية العامة للهيئة في ١٣ يناير عام ١٩٥٩ .
وتتلخص اهداف الهيئة فيما يلي :

١- توفير اداة للتعاون بين الحكومات على تنظيم المسائل الفنية وتنفيذها بما في ذلك تأمين السلامة في عرض البحار .

٢- النظر في المسائل الخاصة بالملاحة البحرية التي تعرض عليها بمعرفة اي فرع او وكالة متخصصة للامم المتحدة .

٣- كفالة تبادل المعلومات بين الحكومات عن المسائل التي تنظر فيها الهيئة .
وتعمل الهيئة ايضاً على وضع مشروعات المعاهدات والاتفاقات وتوصي بها لدى الحكومات والمنظمات الدولية وتوجه الدعوة لعقد المؤتمرات كلما دعت الحاجة .
وتنهض الهيئة بمهمتها في نطاق الاستشارة والفتوى .
ويتألف جهاز الهيئة من :

جمعية عامة : تضم جميع الدول الاعضاء في الهيئة وترسم سياستها وهي تجتمع مرة كل سنتين .

مجلس : يتكون من ستة عشر عضواً ثمانية منهم يمثلون الدول المعنية بتوفير خدمات الملاحة البحرية الدولية والثمانية الاخرون يمثلون دولاً معنية بالتجارة البحرية

الدولية . ويمارس المجلس جميع وظائف الهيئة فيما بين فترات انعقاد الجمعية العامة فيما عدا سلطة توصية الدول الاعضاء بقبول القواعد الخاصة بتأمين الملاحة البحرية .
لجنة تأمين الملاحة البحرية : وهي التي توصي الدول الاعضاء بوضع القواعد التي تكفل سلامة الملاحة البحرية . وتتكون اللجنة من اربعة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للهيئة من بين الدول المعنية بصورة كبيرة بتوفير سلامة الملاحة البحرية على ان يكون من بينها ثمانية دول على الأقل من الدول التي تمتلك اكبر عدد من السفن .
أمانة عامة : تتألف من امين عام (أوف نلسن من الدانمارك) ، وسكرتير لجنة تأمين الملاحة البحرية ، وعدد من الموظفين يناسب حاجة العمل .
ومقر الهيئة في لندن . وقد بلغ عدد الدول المشتركة فيها في شهر مايو عام ١٩٥٩ احدى وثلاثون دولة .

١٥ - الهيئة الدولية للتجارة

الاتفاقية العامة لشئون التعريف والتجارة

Consultative Organization International Trade Organization
(General Agreement of Tariffs & Trade)

(ICITO)
(GATT)

كانت الهيئة الدولية للتجارة والبنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي الوكالات الدولية الرئيسية الثلاث التي استهدفت من ورائها معالجة نواح خاصة من شئون المال والتجارة في عالم ما بعد الحرب .
وبالرغم من أن تأسيس الهيئة وتنفيذ ميثاقها فانا الذي اتخذ أساساً لها لم يتم بعد فإن احد اهداف الميثاق الاساسية قد ادمج في اتفاقية تجارية دولية تعرف باسم الاتفاقية العامة لشئون التعريف والتجارة .

وقد قضت هذه الاتفاقية بالعمل بقانون لسيير التجارة العالمية ، وهو في الواقع عبارة عن قسم السياسة التجارية في ميثاقها فانا ، وبموجبه انعقدت مؤتمرات التعريف

الاربعة فيما بعد الحرب (جنيف ١٩٤٧ ، انسى ١٩٤٩ ، توركواي سنة ١٩٥٠ -
١٩٥١ : جنيف ١٩٥٦) . وكانت النتيجة حماية أسعار الرسوم الكمركية على ٦٠٠٠
سلعة تشمل جانباً كبيراً من التجارة العالمية .
وتملك البلاد المنضمة الى هذه الاتفاقية ، وعددها ٣٧ أكثر من ٨٠ في المائة
من التجارة العالمية .

ونقد قصد بالاتفاقية أن تكون وسيلة مؤقتة يوضع بمقتضاها موضع التنفيذ
بعض احكام ميثاق هافانا ، والقيام بمفارصات واسعة النطاق لتخفيض الرسوم
الكمركية . وقد أصبحت الاداة الوحيدة الفعالة لانشاء جهاز تجاري اكثر حرية
بعيداً عن سياسة التفريق .

وفي شتاء عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قامت الحكومات الأعضاء في هذه الاتفاقية
بمراجعة شاملة لها . فأكدت أهدافها الأساسية ، وعدلت شروطها لمواجهة الظروف
المتغيرة - وعلى الأخص المسائل المتعلقة بتحويل العملات - ووافقت على مد أجل
جداول التعريفة لمدة جديدة ، وقررت انشاء منظمة دائمة للتعاون التجاري لتقوم
بادارة الاتفاقية العامة على أن يتم انشاء هذه المنظمة عندما توافق على ذلك الدول التي
تسهم بنصيب كبير في التجارة العالمية . وفي نفس الوقت تقوم بادارة هذه الاتفاقية
حالياً أمانة ضيقة النطاق مقرها جنيف ، ويرأسها الأمين التنفيذي (اريك وندهام
هوايت) من المملكة المتحدة .

المعونة الفنية

وفي سبيل مساعدة الدول التي تعمل لاستكمال تقدمها ونهضتها تشترك الأمم
المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهيئة العمل الدولية ، وهيئة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة واليونسكو ، وهيئة الصحة العالمية وهيئة الدولية للطيران المدني ،
والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وهيئة العالمية للأرصاد الجوية .

تشارك في البرنامج الموسع للمعونة الفنية كما تشترك في الأموال التي تبرع بها الحكومات لتمويل أعمال هذا البرنامج . ويتألف من رؤساء هذه الهيئات مجلس المعونة الفنية الذي يشرف على تنسيق البرنامج . ومع أن اتحاد البريد العالمي والهيئة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية لا تشارك بصورة مباشرة في البرنامج الا انها يتعاونان مع الأمم المتحدة في مشروعات المعونة الفنية التي ترتبط بأعمالها . ويشترك البنك الدولي للتمعيم والانشاء وصندوق النقد الدولي في تقديم المعونة الفنية الدول كل من ميزانيته الخاصة .

صندوق الامم المتحدة للأطفال
United Nations Children's Fund
(UNICEF)

صندوق الاطفال (اليونيسيف) هو الجهاز الذي انشأته الامم المتحدة خصيصاً لمساعدة الأطفال . وقد تم انشاؤه في شهر ديسمبر عام ١٩٤٦ كجزء متكامل مع الأمم المتحدة يعاون الحكومات في تنفيذ برامج رعاية الاطفال والعناية بصحتهم وخاصة في المناطق التي لم تستكمل بعد أسباب تقدمها ونهضتها . ويقدم الصندوق مساعدات طارئة لانقاذ اطفال المناطق التي تنزل بها كوارث أو أحداث . ومن أهداف الصندوق البعيدة المدى مساعدة الدول على إقامة خدمات دائمة فيها لرعاية الأطفال والامهات والعناية بصحتهم . وقد بلغ عدد الاطفال والامهات الذين تلقوا عوناً مباشراً من صندوق الاطفال الدولي في عام ١٩٥٩ ، خمسة وخمسين مليون طفل وأم ينتمون الى أكثر من مائة دولة ومنطقة .

وتستطيع الحكومات التي ترغب في اتخاذ اجراءات شاملة لتحسين شؤون رعاية أطفالها أن تستفيد من خبرة الصندوق في وضع خططها في هذا الشأن . وبالإضافة الى ذلك يقدم الصندوق للدول التي تتلقى عوناً منه الامدادات التي لا تتوفر في هذه الدول وتشمل هذه الامدادات المعدات الطبية الاساسية اللازمة لمركز ورعاية الطفولة،

والمبيدات الحشرية ، والعقاقير ووسائل النقل التي تستخدم في شن حملات على الأمراض وخاصة تلك التي تصيب الاطفال ، واللبن المجفف والفيتامينات لتغذية الاطفال ، والمعدات اللازمة لمعامل الالبان ومصانع تجفيف اللبن ولانتاج الاطعمة الغنية بالمواد البروتينية . ويعمل الصندوق على النهوض بتعليم الأسر الريفية مبادئ التغذية السليمة عن طريق مد يد العون الى المشروعات العمالية مثل فلاحة البساتين في المدارس وتربية الحيوانات الصغيرة والاسماك كما ، يساعد الصندوق الحكومات في تدريب العاملين في شؤون الصحة والتغذية ورعاية الطفولة . ولا يقدم الصندوق عوناً لأية دولة الا بناء على طلبها .

ويقدم الصندوق عوناً للنهوض بالمشروعات المختلفة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الاخرى مثل الهيئة الصحية العالمية ، وهيئة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ومع مكاتب الامم المتحدة للشؤون الاجتماعية وعمليات المعونة الفنية التي تقدم مشورتها الفنية والموظفين اللازمين لتنفيذ المشروعات التي تلتق عوناً من الصندوق الدولي للأطفال .

ويعتمد الصندوق كلية في تمويل اعماله على الاكتابات التي تبرع بها الحكومات والجمعيات الاهلية والافراد . وقد بلغ دخل الصندوق في عام ١٩٥٨ حوالي ٢٣ مليون دولار . وقد بلغ متوسط ما تدفعه الحكومات التي تتلقى عوناً من الصندوق الدولي في مقابل كل دولار يدفعه - بلغ في السنوات الاخيرة دولارين ونصف وتدفع هذه المبالغ للموظفين المحليين وللحصول على المواد والتسهيلات .

ويتولى ادارة الصندوق مجلس تنفيذي مؤلف من تسع وثلاثين دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورياً من بين أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهذا المجلس التنفيذي مسئول عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة . أما أعمال الصندوق اليومية فيديرها المدير التنفيذي

(مرريس باتيه من الولايات المتحدة الأمريكية) وعدد صغير من الموظفين ، وزع على مناطق آسيا ، والأمريكيتين ، وأوروبا ، وأفريقيا ، وشرق البحر المتوسط .

مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي

لشؤون اللاجئين

ان مليون ونصف لاجيء لاوطن لهم في أنحاء العالم يتطلعون الى مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ليكفل لهم الحماية القانونية التي تصون حقوق اللاجئين الى أن يصبح له وطن ينتمي اليه عن طريق توطينه في إحدى الدول أو اعادته الى وطنه الأصلي .

وقد أنشأت الجمعية العامة مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥١ لفترة مداها ثلاث سنوات جددت فيما بعد وأصبح عمل هذا المكتب ممتداً . والمندوب السامي حالياً هو الدكتور أوجست لدت السويسري .

واللاجئون الذين يعنى المكتب بشؤونهم هم الأشخاص الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية بسبب الخوف الذي له ما يبرره من الأضطهاد بسبب الجنس أو الدين أو الآراء السياسية والقومية ، والذين لا يرغبون نتيجة لهذا الخوف في أن يتمتعوا بحماية دولهم الأصلية لهم . كما يشمل هؤلاء اللاجئين الأشخاص الذين كانت تتولى حمايتهم في الماضي الوكالات الدولية السابقة لشؤون اللاجئين . أما اللاجئين الذين تحميهم أو تعاونهم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو الذين اكتسبوا قومية جديدة فلا يشملهم نشاط هذا المكتب . ويعد المكتب - الذي يتصف عمله بأنه انساني اجتماعي وغير سياسي - حارساً في ميدان حماية اللاجئين ووكالة لتخطيط العون المادي الذي يقدم لهم .

وفي سبيل صيانة حقوق اللاجئين يشجع المندوب السامي ابرام الاتفاقات الدولية الخاصة بالاجئين والتصديق عليها . وكانت أهم هذه الاتفاقات تلك التي أبرمت في

عام ١٩٥١ والتي تناولت مركز اللاجئين ورضعهم . وقد حددت هذه الاتفاقية الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئين بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة وفي العمل والتعليم والضمان الاجتماعي وحرية العقيدة . ويشرف المندوب السامي على تنفيذ هذه الاتفاقية ويسعى في سبيل تقبل عدد أكبر من الحكومات لها ، كما يشجع انشاء نظام قضائي موحد للاجئين واتخاذ اجراءات عامة لتحسين مركزهم في جميع الدول ويسهل مكتب المندوب السامي كذلك عودة اللاجئين الاختيارية الى أوطانهم الأصلية اذا ما تأكد أن اللاجئين قد اتخذ قراره بالعودة بحرية تامة وبدون ضغط عليه من أية جهة من الجهات .

ولكن الحماية القانونية وحدها غير كافية . فبينما نجد أن بعض اللاجئين الذين يشملهم ميثاق المكتب وعددهم مليون ونصف قد وجدوا أعمالا ومساكن نجد أن كثيرين منهم ما زالوا بدون عمل أو مسكن . فهناك على سبيل المثال ٢٥٠٠٠ لاجيء يعيشون في مخيمات في أوروبا وقد مضى على كثيرين منهم أكثر من عشر سنوات في هذه المعسكرات ويأمل المندوب السامي أن يعيد أسكانهم في نهاية عام ١٩٦٠ . وهناك ١٠٠٠٠ لاجيء آخرين ثلثهم تقريباً من العاجزين يعيشون في ظروف سيئة رغم أنهم لا يقطنون المخيمات . وثمة ٩٥٠ لاجيء أوربي كثيرون منهم مسن ومريض يعيشون في بلاد الصين . وقد بذلت الجهود لتوفير فرص الهجرة لخمسة آلاف لاجيء مجري « جدد » .

وينهض المندوب السامي ببرامج لخدمة جميع هؤلاء اللاجئين في الدول التي وجدوا فيها ملجأ لهم وتشمل المساعدات التي توفرها هذه البرامج الاستشارة والتدريب المهني وتقديم تروض صغيرة تستغل في القيام بأعمال تجارية ، وبناء المساكن ومراكز رعاية المسنين والمرضى من اللاجئين . كما يشجع المندوب السامي الدول التي تفتح أبوابها للهجرة .

وبالإضافة الى ذلك يعمل المندوب السامي على جمع الاكتتابات النقدية والعينية للاجئين في تونس - ومراكش وعدددهم ثمانية عشر ألفاً معظمهم (٨٥٪ منهم) من النساء والاطفال . كما يستخدم مساعيه الحميدة في تقديم العون للاجئين الصينيين في هونج كونج . وعدددهم مليون شخص وذلك على الرغم من أن هــ ولاء اللاجئين لا يدخلون في نطاق ميثاق مكتبه .

وتقوم لجنة تنفيذية تمثل خمساً وعشرين دولة بإدارة برنامج المندوب السامي وتضع التوصيات الخاصة برسم سياسته وتوجه التخطيط وتقدم المشورة للمندوب السامي . ويبلغ عدد موظفي مكتب مندوب الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، ومقره جنيف و المكاتب الفرعية الموجودة في اثني عشرة دولة ٢٥٠ موظفاً .

والمكتب جزء متكامل مع الامم المتحدة تؤخذ الاموال اللازمة لادارته من ميزانية الامم المتحدة . أما البرامج التي يقيم بها ، فتمول من الاكتتابات التي تقدمها الحكومات والهيئات الاهلية والتي تراوحت ما بين ٣٥ مليون - ٤٥ مليون دولار . هذا بالإضافة الى ان حكومات الاقطار التي تجري فيها مشروعات المندوب السامي لاعادة اسكان اللاجئين تقدم عوناً كبيراً لهذه المشروعات . ففي نهاية عام ١٩٥٨ دعمت الاكتتابات المخصصة لبرامج المندوب السامي والبالغ قدرها ١٧٣٥٠٠٠٠ دولار ، بأربعة وعشرين مليون دولار جمعت من المصادر المحلية .

ولما كان المكتب وكالة لا تنهض نفسها بنفسها بالعمليات التي تتضمنها مشروعاتها ، فإنه يعتمد في تنفيذ هذه المشروعات على العاملين التابعين لوكالات غير الحكومية وعلى مساعدة المنظمات الحكومية والدولية ويبلغ عدد المنظمات التي ترتبط ارتباطاً ناشطاً ببرامج المندوب السامي اكثر من سبعين منظمة من بينها المنظمات الدينية الدولية الكبرى ، والمنظمات القومية ووسط اللاجئين ، والوكالات الخيرية التي تخصص في ناحية او أخرى من نواحي البرامج .

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين

وتشغيلهم

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى عبارة عن هيئة خاصة مؤقتة وغير سياسية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر عام ١٩٤٩ .

واللاجئون الفلسطينيون هم الأشخاص الذين شردوا من منازلهم في المنطقة المحتلة من فلسطين والتي تسمى حاليا اسرائيل، كنتيجة للظلم الذي حدث في الفترة بين عامي ١٩٤٧، ١٩٤٨ والتجأوا الى المناطق المجاورة. وفي اول يناير عام ١٩٥٩ بلغ عدد هؤلاء اللاجئين ٧٨٣ ر ١٠٧٠ شخصا . ويقم الجزء الأكبر منهم (حوالي ٦٠٠ ر ١٤٠ لاجيء) في الاردن كما يقم ٢٤٠ ر ١٠٠ لاجيء في قطاع غزة وحوالي ١٤٠ ر ١١٠ لاجيء تقريبا في لبنان، وحوالي ١١٠ ر ١٠٠ لاجيء فلسطيني في سوريا وقسم كبير منهم في العراق .

وتنهض الوكالة بوظيفتها بالتعاون مع حكومات الدول المضيفة وتشمل هذه الوظيفة ناحيتين : الاولى مباشرة وتتعلق بتوفير الغذاء والخدمات الصحية والتعليم والتدريب والسكن للاجئين . والناحية الثانية بعيدة المدى وتتصل بمساعدة اللاجئين في ان يصبحوا معتمدين على انفسهم

وقد بدأت الوكالة نشاطها في شهر مايو عام ١٩٥٠ وقد انتهت الفترة المحددة لبقائها في شهر يونية عام ١٩٦٠ ولكن المستر داج همرشلد الأمين العام للأمم المتحدة السابق اقترح على الجمعية العامة ان تستمر الوكالة في اداء رسالتها حتى يتم - كما نصت على ذلك الجمعية العامة - « اعادة ادماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في الشرق الأدنى اما عن طريق عودة اللاجئين الى وطنهم او اعادة توطينهم » على ان يكـون

الاختيار بين العودة او اعادة التوطين من حق اللاجئين انفسهم .
وتعد الوكالة من اكبر بعثات الامم المتحدة وكالاتها ، اذ يبلغ عدد موظفيها
أكثر من ١٠٠٠٠ ، وتبلغ مصروفاتها السنوية اكثر من ٢٣ مليون دولار ، وتزاول
تشاطها في منطقة مساحتها ١٠٠٠٠٠ ميل مربع . ومقر الوكالة في بيروت بلبنان
كما ان لها مكاتب فرعية في عمان وبيروت والقاهرة ودمشق وغزة .
ويعاون مدير الوكالة الدكتور جون دافيز (من الولايات المتحدة الامريكية)
لجنة استشارية تتألف من ممثلين لحكومات بلجيكا وفرنسا والاردن ولبنان وتركيا
والجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية .
وتحصل الوكالة على جميع الأموال اللازمة لها من التبرعات فقط . وقد
بلغ دخلها الكلي في عام ١٩٥٨ ، ١٩٥٧ و١٩٦١ ٣٤٤ دولار .

صندوق الامم المتحدة الخاص

من الضروري - لكي يمكن وضع برنامج ناجح للنهوض الاقتصادي - ان
تتوافر المعلومات الدقيقة عن الموارد القائمة التي تصلح للاستثمار في النهوض الاقتصادي
وعن الموظفين المدربين اللازمين لتنفيذ مشروعات النهوض الاقتصادي .
وفي سبيل مواجهة هاتين الحاجتين انشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة
الخاص عام ١٩٥٨ وبانشائه دخلت معونة الامم المتحدة للنهوض باقتصاديات الدول
التي لم تستكمل بعد أسباب تقدمها طورا جديدا من أطوارها .
ويعتبر انشاء الصندوق خطوة الى الامام في سبيل تنفيذ برنامج المعونة الفنية
اذ يعمل على خلق الظروف الضرورية لجعل استثمار رؤوس الأموال ممكنا او أكثر
فاعلية . ويهتم الصندوق أول ما يهتم بالمشروعات التي تكشف عن امكانيات استغلال
مصادر الدولة في الانتاج . ولهذا الغرض يمول صندوق الامم المتحدة الخاص عمليات

المسح للحصول على معلومات عن مصدر الثروة المعدنية وفيضانات الانهار ومحتويات
التربة وامكانيات التصنيع والتسويق . ومن ناحية أخرى يعاون الصندوق في
أنشاء أو توسيع معاهد التدريب والبحث لتخرج العلماء والخبراء الفنيين اللازمين في
تحقيق التقدم الاقتصادي .

وبخلاف برنامج المعونة الفنية الذي ينفذ مشروعات كثيرة تشمل أنواعا متعددة
من الميادين فان صندوق الأمم المتحدة الخاص سوف يركز على عدد قليل من المشروعات
الكبرى التي تطلبها الحكومات . ففي السنة الأولى على سبيل المثال مول
الصندوق عددا من المشروعات يتراوح بين ٣٠ ، ٤٠ مشروعا . وقد تجاوزت الطلبات
التي تقدمت بها الحكومات الموارد المالية المتوفرة لدى الصندوق . وقد بلغت ميزانية
الصندوق للسنة الأولى ٢٦ مليون دولار .

وتتطلب المشروعات الأولى التي تمت الموافقة عليها حتى الآن وعددها ثلاثون
مشروعا - تتطلب عونا من الصندوق الخاص تبلغ قيمته ١٢٥ر١٩٨ر٨ دولار يقابلها
أكثر من عشرة ملايين دولار تتكلفتها الدول التي تتلقى هذا العون . أما الدول المستفيدة
من هذه المشروعات الأولى فهي الأرجنتين وغانا واليونان وغينيا والهند
وبولندا وتايلاند وتركيا والجمهورية العربية المتحدة ويوغسلافيا وخمس دول في أمريكا
الوسطى ودول أخرى .

والمشروعات التالية صورة ممثلة لنوع المشروعات الأولى التي يمولها الصندوق
وهذه المشروعات هي :

- دراسة سهول فيضان نهر الفولتا في غانا لمعرفة ما اذا كانت تتوافر فيها
التربات والاحوال الطبوغرافية الملائمة لزراعة قصب السكر والحبوب وغيرها من
المحاصيل التي تعتمد على نطاق واسع .
- توسع معهد البحث الصناعي في أمريكا الوسطى وهو المعهد الذي يعاون

الحكومات ورجال الأعمال في انشاء صناعات جديدة والتوسع في الصناعات القائمة
- انشاء معهد للتدريب المهني في الهند لسد النقص الذريع في الفنيين المدربين،
وقد درب المعهد ٨٠٠ معلم لأربعة عشر حرفة محلية في السنة وسيقوم هؤلاء بدورهم
بتعليم آلاف من المدربين .

- مسح مصادر الثروة المائية في بعض دول البحر المتوسط مثل اليونان
والجمهورية العربية المتحدة .

ان انفاق الصندوق لهذه الكمية الصغيرة نسبيا من المال في مثل هذه الاغراض
قد قصد به وضع الاساس السليم للاستثمار في برامج النهوض بمشروعات زيادة
الدخل التي تستهدف تحسين ظروف المعيشة للملايين الاشخاص في الدول الأقل تقدما .
ويعمل صندوق الامم المتحدة الخاص تحت اشراف مدير اداري هو بول هوفمان
(من الولايات المتحدة الامريكية) وهو مسئول امام مجلس مؤلف من ثمان عشر دولة
ويتلقى المدير الاداري كذلك مشورة من مجلس استشاري يتألف من الأمين العام للامم
المتحدة ورئيس البنك الدولي للتعمير والانشاء ، كما ان المدير هو الرئيس التنفيذي
لمجلس المعونة الفنية .

اهداف مساعدات الامم المتحدة ومدى استفادة العراق من هذه المساعدات

تقدم مساعدات الامم المتحدة بناء على اساس رغبته في تمكين الدول
المتخلفة اقتصاديا من الحصول على المعرفة الفنية والخبرات التي تحتاجها لغرض
تخطيط وتنفيذ برامجها ومشاريعها الفنية الاقتصادية . ويجري هذا وفق القرارات
والاحكام التي تصدرها جمعيات المنظمات ومؤتمراتها وفروعها الاخرى . ولا تقدم
المساعدة الا بناء على طلبات خاصه من الدول وبموافقتها .

اشكال المساعدة الفنية من الامم المتحدة

أ - تيسر خدمة الخبراء .

ب - تنظيم وادارة حلقات دراسية ومناهج تدريسية ومشاريع ايضاحية وجماعات عاملة من الخبراء وغيرها من الفعاليات .

ج - منح الدراسات والزومات ... والتدريب خارج البلاد .

د - اعداد المشاريع الارشادية والاختبارات والتجارب و الابحاث وتنفيذها ...

هـ - تقديم المواد (ومنها المكائن والاجهزة والمواد الاستهلاكية) مثل الحليب المجفف الذي تقدمه اليونيسيف لمشروع التغذية في المدارس .

٤ - مناهج مساعدات الامم المتحدة الفنية للعراق

يتم تقديم مساعدات الامم المتحدة الفنية للعراق بالطرق التالية :

أ - البرامج الاعتيادية للوكالات الاخصائية :

تمول المساعدة المقدمة على هذا الشكل من الميزانيات الاعتيادية لكل منظمة ، وتقدم المساعدة بطبيعة الحال في الحقول التي تخصصت بها كل وكالة بعد مصادقة جمعيات تلك المنظمات على الطلبات التي تقدم بها الحكومة التي تتلقى العون .

فالوكالات التي لها مناهج اعتيادي في العراق هي ILO , IBAO

WHO , UNTA وتميز هذه البرامج بما يلي :

١ - ترسم لمدة سنة واحدة .

٢ - محدودة بسبب قلة الموارد المخصصة لها من قبل الوكالات الاخصائية .

٣ - دور للدولة التي تتلقى العون لا يكون جوهرياً ، وذلك لان البرامج تمول من

قبل الوكالات الاخصائية نفسها .

٤ - تركز على المشاريع القصيرة الامد والتي تهتم الوكالات الاخصائية نفسها

وتصلح هذه البرامج لسد الثغرات التي قد تحصل من جراء تطبيق البرنامج الموسع EPTA وقد كان هذا هو الطريق الوحيد في بادئ الأمر لتلقي العراق المساعدات الفنية من الوكالات - الاخصائية الى ان تم تشكيل ما يسمى بمجلس المساعدات الفنية Technical Assistance Board من الامم المتحدة والوكالات الاخصائية الاعضاء فيه . وذلك بناء على القرار المرقم ٢٢٢ (٩) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٥ آب ١٩٤٩ الذي وضع اسس ما يسمى بالبرنامج الموسع للمساعدة الفنية Expanded Programme of Technical Assistance (EPTA) وقد كان الغرض من تكوين ذلك المجلس وانشاء البرنامج الموسع تنسيق وتنظيم المساعدات التي تقدمها تلك المنظمات في برنامج شامل يأخذ بنظر الاعتبار التخطيط الاقتصادي لكل بلد بصورة عامة . وقد اكتسب هذا الطريق تدريجياً أهمية كبرى من البرامج الاعتيادية ، حتى ان بعض الوكالات الاخصائية الآن لا تقدم مساعداتها الا عن طريقه .

ب - البرنامج الموسع للمساعدات الفنية EPTA

يحصل العراق على المساعدات الفنية بموجب هذا البرنامج بموجب الاتفاق الموحد المعقود بين الحكومة العراقية والامم المتحدة ووكالاتها الاخصائية والمصدق بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ والتعديل الذي جرى بتاريخ ١٢/١/١٩٦٥ ويتم تقديم المساعدة بموجب برامج تضعها الحكومة العراقية مرة كل سنتين على ان لا يتجاوز حدود المبالغ المخصص لها ويصادق عليها ويشرف على تنفيذها مجلس المساعدات الفنية وقد خصص مجلس المساعدات الفنية للبرنامج الموسع الحالي (١٩٦٥ - ١٩٦٦) ما بين وخمس وثلاثين الف دولار امريكي . وتشمل هذه المساعدات خدمات ٣٤ خبيراً ، مع العلم ان مجموع خبراء الامم المتحدة في العراق ٧٦ خبيراً ، ويمول هذا البرنامج من المساهمات الطوعية للدول الاعضاء .

حـ. الصندوق الخاص للامم المتحدة :

ان البرامج السابقة لم تعد قادرة على مواجهة احتياجات الدول النامية . فالامر لم يعد مقصوراً على توفير العون الفني فحسب بالشكل المعتاد وانما كانت الحاجة الحقيقية والملحة هي توفير المبالغ اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية ، ومن هنا برزت الحاجة الى فكرة الصندوق الخاص الذي انشأ في أول عام ١٩٥٩ بموجب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤/١٠/١٩٥٨ .

ويحصل العراق بواسطة هذا البرنامج على مساعدات الامم المتحدة بموجب الاتفاقية المعقودة بين الحكومة العراقية والصندوق الخاص للامم المتحدة والمصدقة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠ . اما اهداف الصندوق الخاص فهي : اجراء المسوح والاستقصاءات لاطهار ما يمكن ان يفعله الاستثمار في تطوير المصادر الطبيعية والزراعة والصناعة ، وانشاء وتقوية معاهد البحوث التطبيقية . وتطوير المصادر البشرية عن طريق التعليم العالي والتدريب الفني ، وتحسين خطط التنمية والتطبيق عن طريق المعاهد الوطنية والاقليمية .

وتقدم مساعدة الصندوق الخاص بموجب خطة عمل عن كل مشروع يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المعنية ، ومتى ما أقرت يعهد الصندوق الخاص الى احدى الوكالات الاختصاصية بتنفيذ المشروع وتسمى آنذاك بالوكالة المنفذة .

ويجري وضع برنامج الصندوق الخاص على أساس المشروعات التي ترى الدول انها بحاجة اليها دون التزام بوقت محدد وبشروط لذلك :

أ - امكانية القيام بالمشروع .

ب - فائدة المشروع .

ج - السبقية للمشروع بالنسبة للمشاريع الاتمائية في البلد .

وبهذا يختلف الصندوق الخاص عن البرنامج الموسع ، حيث يجري وضع الاخير

بصورة دورية كل سنتين على أساس مبالغ محددة لكل دولة يتم في نطاقها وضع المشروعات الخاصة بها .

ومما تقدم يتبين أن الصندوق الخاص بهم بالمشاريع الاستثمارية أو التي تؤدي الى الاستثمار ، وانه يساهم مساهمة مالية في المشاريع المراد تنفيذها بالاضافة الى المساعدة العينية وذلك بتزويد المشاريع بالآلات والمعدات عند الاقتضاء .

المشاريع التي يشارك في تنفيذها الصندوق الخاص في الوقت الحاضر .

١- معهد الصناعي العالي High Technical Institute

وقعت الاتفاقية الخاصة بالمعهد الصناعي العالي مع الصندوق الخاص في شباط ١٩٦١ لمدة خمس سنوات . وينظم هذا المعهد دراسة تطبيقية لعدة فروع صناعية كالمهندسة الكهربائية وهندسة البناء والمهندسة الميكانيكية وهندسة السيارات . والوكالة المنفذة هي اليونيسكو .

٢- مركز تربية ابحاث الحيوان Animal Husbandry Research and Training Centre

وقعت الاتفاقية الخاصة بالمركز المذكور مع الصندوق الخاص عام ١٩٦٤ لمدة خمس سنوات ويهدف المركز الى تقديم مختلف انواع المساعدة للقيام بالبحوث عن تربية الحيوان . والمركز تابع لوزارة الزراعة ، والوكالة المنفذة هي منظمة الغذاء والزراعة .

٣- معهد صحة الحيوان Animal Health Institute

وقعت الاتفاقية الخاصة بمعهد صحة الحيوان مع الصندوق الخاص عام ١٩٦٢ ولمدة خمس سنوات ، وذلك لاجراء البحوث في امراض الحيوانات وتلقيحها ضد الامراض السارية ومنع تسربها للانسان ، ونتاج الامصال ، ويكون المعهد وحدة متفرعة

عن معهد صحة الحيوان في بيروت التابع لمنظمة الغذاء والزراعة . والمعهد تابع لوزارة الزراعة، والوكالة المنفذة هي منظمة الغذاء والزراعة .

٤- معهد التعاون والارشاد الزراعي في ابي غريب

Institute of Co- operation on Agricultural Extension

وقعت الاتفاقية الخاصة بمعهد التعاون والارشاد الزراعي في ابي غريب مع الصندوق الخاص في عام ١٩٦٥ ولمدة خمس سنوات. ويقوم المعهد بالتدريب والبحوث في خدمات التعاون والارشاد الزراعي لهيئة موظفي حقل تنفيذ الاجراءات الحكومية الخاصة بالاصلاح الزراعي. والمعهد تابع لوزارة الاصلاح الزراعي، والوكالة المنفذة هي منظمة الغذاء والزراعة .

٥- مركز التدريب على المواصلات السلكية واللاسلكية

Telcommunication Centre

وقعت الاتفاقية الخاصة بالمركز المذكور مع الصندوق الخاص في ٩٦٣/٣/٣٠ والهدف منه لتخريج الفنيين للعمل في دوائر البرق والهاتفون . والمركز تابع لوزارة المواصلات، والوكالة المنفذة هي اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي .

٦- مركز تطوير الادارة الصناعية

Management Development and Supervisor Training Centre

وقعت الاتفاقية المتعلقة بمركز تطوير الادارة الصناعية مع الصندوق الخاص في ٦١/٩/٢٨ ويهدف الى تعريف ارباب الصناعة والمسؤولين عن المشاريع العامة فيها باحدث طرق الادارة ورفع الانتاج . والمركز تابع لوزارة الصناعة، والوكالة المنفذة هي منظمة العمل الدولي .

٧- مشروع التخطيط الاقتصادي

Assistance in Development Planning & Execution

وقعت الاتفاقية الخاصة بالمشروع المذكور مع الصندوق الخاص في عام

١٩٦٥ لمدة خمس سنوات . ويهدف المشروع الى وضع برامج التنمية وتنفيذها وتدريب الموظفين المتخصصين في هذه الحقول . والمشروع تابع لوزارة التخطيط ، والوكالة المنفذة هي الامم المتحدة نفسها .

٨ - مشروع صيانة وتنمية حوض الزاب الاسفل

Conservation and Development of the LESSERZAB Basin

وقعت الاتفاقية الخاصة بالمشروع المذكور سنة ١٩٦٤ لمدة خمس سنوات ويهدف المشروع الى تزويد العراق بخبراء لصيانة التربة وتطوير منطقة الزاب . مع العلم ان المشروع لم ينفذ حتى الآن .

المشاريع التي تم الاتفاق عليها مع الصندوق الخاص ولم يوقع

على خطط عملها

Petroleum Institute

١ - معهد البحوث النفطية

يهدف المعهد الى وضع برنامج تدريبي للموظفين والمهندسين والمشتغلين في الصناعات النفطية ، والمعهد تابع لجامعة بغداد ، والوكالة المنفذة هي اليونسكو .

المشاريع التي مازالت قيد الدرس لدى الصندوق الخاص :

١ - مشروع المسيب الكبير . Assistance in Greater Mussayab Project

المشروع تابع لوزارة الاصلاح الزراعي ، والوكالة التي ستنفذ المشروع هي منظمة الغذاء والزراعة .

٢ - وطلب من جديد استمرار مساعدة الصندوق الخاص لمركز تطوير الادارة

الصناعية . Assistance in Further Establishment and Extension of the Management Development and Supervisor Training Centre.

المشاريع المنوي تقديمها الى الصندوق الخاص .

١ - طلب تقديم المساعدة لتطوير معهد تنمية الموارد الطبيعية .

Assistance in the Development of the Institute for
Development of Natural Resources

٢ - طلب مساعدة الصندوق الخاص لتطوير التعليم الزراعي والبحث العلمي
في كلية الزراعة والغابات في الموصل ، وتطور المعهد الفني الزراعي في أني غريب .

٣ - طلب مساعدة الصندوق الخاص لتأسيس معهد للدراسات المتقدمة في التربية .
ومما يجدر الاشارة اليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت دمج الصندوق
الخاص والمساعدات الفنية في برنامج واحد يطلق عليه اسم برنامج التنمية للأمم المتحدة
اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٦٦ وقد أخذ هذا القرار لتسهيل العمليات الادارية
وتبسيط الاجراءات التنظيمية . وسيحتفظ كل من الصندوق الخاص وبرنامج
المساعدات الفنية على سماته وعملياته .

هذا وقد اعلن مركز الامم المتحدة للاعلام في العراق يوم ١٩/٦/٦٦ بان
المجلس الاداري لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة المجتمع حالياً في ميلان بايطاليا
قد وافق على تمديد المساعدات الدولية الى مركز تطوير الادارة الصناعية لمدة سنتين
اخرين وتخصيص ٤٧١ الفاً و ٩٠٠ دولار لهذا الغرض مقابل التزام الحكومة العراقية
باعتماد مبلغ ٥٤٣ الف دولار للمدة نفسها .

وكانت مساعدات برنامج التنمية الى المركز والتي ينهض بتنفيذ التزاماتها
مكتب العمل الدولي قد ابتدأت قبل زهاء خمس سنوات . وستنتهي هذه الفترة في
هذا العام والغرض من تمديد مساعدات البرنامج الذي هو تمكين المركز من التوسع في
تدريب الموظفين الاداريين في المشاريع الصناعية على اساليب وفنون الادارة الحديثة
التي تشمل المواضيع المتعلقة بالادارة العامة وحسابات الكلفة والتسويق وما الى ذلك

من الامور ذات العلاقة المباشرة بزيادة الانتاجية في الصناعة .

وجاءت هذه التخصيصات الجديدة للعراق ضمن مشاريع جديدة في زهاء ٥٠ بلدا متناميا وافق المجلس الاداري لبرنامج التنمية في دورته الحالية على مساعدتها وقد بلغت كلفة هذه المعونة ١٦١ مليوناً و٣٠٠ دولار . ومن هذه المشاريع مشروع لتطوير الادارة الصناعية والنهوض بالانتاجية في الجزائر ومشروع للتحرري عن المعادن في الاردن ومشروع للتنمية الزراعية في المغرب ومشروع الارواء في المملكة العربية السعودية ومشروع للتدريب المهني في السودان ومشروع مركز للدراسات الصناعية في تونس ومشروع تدريبي في القوة الكهربائية في الجمهورية العربية المتحدة .

د - صندوق الطوارئ Contingency Fund

ومن التدابير المعمول بها لاكساب البرنامج الموسع المرونة اللازمة، تخصيص مبلغ معين للطوارئ لا يتجاوز ١٠٪ من مجموع الميزانية العامة المقررة للبرنامج الموسع يوضع تحت تصرف رئيس مجلس المعونة الفنية لمواجهة الطلبات العاجلة التي لم تتوقعها الدول في أثناء قيامها باعداد طلب المعونة الفنية القسوى ، ويركز على المشاريع الأتمائية الاقتصادية والصناعية .

هـ - صندوق الامانات Funds-in-Trust

لجأت الأمم المتحدة الى هذه الطريقة عام ١٩٥٨ كوسيلة للتغلب على الموقف الذي نجم عن ضيق الموارد المالية للبرنامج الموسع وتخليقها عن سد احتياجات الدول النامية . وبمقتضى هذه الطريقة تدفع الحكومة بالعملات المقبولة لدى الأمم المتحدة تكاليف المعونة الفنية التي تتقدم بطلبها ، سواء بشكل خبراء أو بعثات أو معدات .
ومتى ما تم الاتفاق على العون اللازم تودع الحكومة تكاليف العون بصورة

جمالية لحساب الأمم المتحدة . فاذا ما زادت التكاليف الفعلية عن المبلغ المودع يطلب الى الحكومة ايداع المبلغ المتبقي . اما اذا نقصت ، فيرد الى الحكومة المبلغ المتبقي .

و - الموظفـين الاداريـين Operational & Executive Personnel (OPEX)

بدأت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٨ تزود الحكومات بخدمات الخبراء الاداريين والعراق يحصل على خدمات هؤلاء الخبراء بموجب الاتفاقية الخاصة المعقودة مع الأمم المتحدة ، وهي ما يرمز اليها بـ (OPEX) المختصر لتعبير Operational and Executive Personnel . ومن أهم أهداف هذه الاتفاقية تزويد الحكومة بالخبرة الفنية بواسطة خبراء يصبحون فيما بعد مستخدمين لديها ، وتقوم هي بدفع رواتبهم بموجب مقاييسها الخاصة على أن تدفع الأمم المتحدة الفروق اللازمة بغية ائصال هذه الرواتب الى مستوى رواتب خبراء الأمم المتحدة . ولا يوجد في الوقت الحاضر خبير اداري في العراق ، علماً بأن الجهات المعنية تقدمت بطلبات لعشرة خبراء لم يبت فيها بعد .

٥ - الخبراء المعاونون Associate Experts

بدأت الامم المتحدة هذا البرنامج عام ١٩٥٤ بمقتضى اتفاقية عقدت مع الحكومة الهولندية اعقبها اتفاقيات اخرى مع بعض الدول الاسكندنافية والمانيا الغربية . وبموجب هذا البرنامج تمد هذه الدول الامم المتحدة بخبراء معاونين لمعاونة خبراء الامم المتحدة المعينين في الدول التي تتلقى العون ، وتتحمل الدول التي تقدم هؤلاء الخبراء كافة نفقاتهم ورواتبهم . أما الدول المستفيدة فلا تتحمل اية نفقات . ومما يجب ملاحظته انه يشترط ان يعمل الخبير المعاون بمعية خبير من خبراء الأمم المتحدة .

٦ - صندوق الاطفال الدولي (اليونيسيف)

وقعت الحكومة العراقية عام ١٩٥١ اتفاقية مع صندوق الاطفال الدولي (اليونيسيف) نصت في حينها على ان تقوم تلك المؤسسة بتقديم المساعدات الفنية

للحكومة العراقية في مشاريعها للعناية بالطفولة والأمومة .

وقد اقتصرت مساعدات اليونسيف منذ ذلك الحين على تقديم كميات من الحليب المجفف والمعلب يتم توزيعها عنى الوجه الذي تقرره الجهات العراقية المختصة . وكذلك المساهمة في مشروع التغذية في المدارس ، و اخيراً التعاون مع منظمة الصحة العالمية على مكافحة بعض الامراض التي تصيب الطفولة عادة ، كالملاريا والتراخوما . ثم طرأ اتجاه جديد على اليونسيف اقره مجلسها التنفيذي في حزيران ١٩٦١ وهو المساهمة في اعداد وتنفيذ مناهج رعاية الاطفال والشباب ذوات المدى البعيد رامية بذلك الى أن تدخل تلك المناهج ضمن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل للبلد وان تساهم في تنفيذها اكثر من جهة حكومية من الجهات ذوات العلاقة (وزارات التربية والعمل والشؤون الاجتماعية وغيرها) ، بالاضافة الى وزارة الصحة . وان أهم المشاريع التي تقوم بها في العراق هي :

١ - مكافحة الملاريا .

٢ - اعداد المعلمين للمدارس الابتدائية .

٣ - تطوير مراكز الصحة الريفية .

وقد اسهمت اليونسيف بوضع برنامج التغذية المدرسية ووزعت الحليب على مراكز الامومة والطفولة كما ساعدت على تنمية مصلحة الالبان .

منهاج الطعام العالمي

تعمل الامم المتحدة ومنظمة الغذاء والزراعة بصورة مشتركة لانجاز منهاج الطعام العالمي من خلال لجنة مؤلفة من عشرين حكومة ومدير تنفيذ مع سكرتير .

اشكال المساعدة

توفير الغذاء لمشاريع المصادق عليها عند الحكومات . وهذه المشاريع تتخذ

الاشكال الرئيسية التالية :

الغذاء لمشاريع اطعام مدارس الروضة والابتدائية .
العون الاضطراري « لأي مكان مهدد بالمجاعة » .

الغذاء المتعلق بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدى الطويلا ، ومثال على ذلك فترة قلة انتاج الغذاء او توفيره المؤقتة التي تخلقها مشاريع استصلاح الاراضي ان تنفيذ مشاريع منهاج الطعام العالمي هو من مسؤولية الحكومات المتسلطة فعندما يجلب الغذاء الى حدود الدولة المتسلطة تاخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية نقله وتخزينه وتوزيعه .

ويقوم منهاج الطعام العالمي في الوقت الحاضر بتوفير مساعدة بشكل ارزاق عينية قيمتها زهاء مليون دولار لمشروعين :

١ - ازالة الحبي القديم داخل اربيل واقامة منتزه كلكتد وشق طريق خارجي (شارع النصر) لتسهيل المرور ونقل الحاصلات الزراعية من والى اربيل .

٢ - مشروع المسيب الكبير الذي يهدف مساعدة مستثمري الاراضي الزراعية على تطهير قنوات الري والمبازل وشتل اشجار في المنطقة .
وهناك مشاريع قيد الدرس هي :

١ - استقرار وتطوير تربية الاغنام في البوادي العراقية .

٢ - مشروع الغابات في انحاء العراق .

حملة التحرير من الجوع

وقعت الاتفاقية مع منظمة الغذاء والزراعة التي تشرف على حملة التحرر من الجوع في عام ١٩٦٥ وتهدف الاتفاقية الى تقديم مساعدات الى مركز تنقية وانتاج البذور المحسنة التابع لوزارة الزراعة وكلفة المشروع تنهض بها لجنة التحرر من الجوع الاسترالية عن طريق منظمة الغذاء والزراعة .

الاتصال بين الحكومة العراقية و الامم المتحدة

والوكالات الاخصائية :

آ - تحتفظ كل منظمة من المنظمات التي لانزال تقدم قسما من مساعداتها على حساب برنامجها الاعتيادي برئيس بعثة لها يكون مقره عادة في الوزارة التي تقيده من مساعدات منظمته بالدرجة الأولى ويكون اتصاله مباشراً . كما تتصل الوزارات والدوائر المعنية بالمنظمات التي لا يوجد لها ممثل بواسطة وزارة الخارجية .

ب - بموجب الاتفاق الخاص الذي عقده بين الحكومة العراقية ومجلس المساعدات الفنية يعين ممثل بدرجة سفير هو في نفس الوقت مدير للصندوق الخاص في العراق أما الان وبعد دمج البرنامجين ببرنامج واحد فقد أصبح عنوان الممثل هو (الممثل المقيم لبرنامج التنمية للأمم المتحدة) . وتقوم دائرة الممثل المقيم بالاعمال التالية :

١ - مساعدة الحكومة العراقية على اعداد وتنسيق مناهج طلباتها من مساعدات البرنامج والصندوق الخاص .

٢ - الاشراف على تطبيق تلك المناهج ، وللممثل الحق في هذا الشأن الاتصال بكل الوزارات والدوائر العراقية المعنية مباشرة .

٣ - القيام بكل الشؤون الادارية والمالية التي تتعلق بتنفيذ الفقرتين السابقتين .

٤ - تنسيق اعمال الخبراء والاختصاصيين المزودين للحكومة العراقية بموجب المناهج المتقدم ذكرها .

٥ - التعاون مع اللجنة العليا للمساعدات الفنية الخارجية لتنسيق طلبات العراق من المساعدات الفنية .

ج - الاتصال مع صندوق الاطفال الدولي ويتم ذلك بواسطة وزارة الخارجية والمكتب الاقليمي للصندوق في بيروت والمكتب المحلي للعراق وايران ومقره طهران .

التزامات الحكومة العراقية المالية

بالاضافة الى الكلفة المالية الكلية او الجزئية لكل مشروع تقوم به الحكومة العراقية

بمساعدة الامم المتحدة ووكالاتها بموجب البرامج الانفة الذكر والتي تحددها في بعض الاحيان خطة العمل لكل مشروع . فان الحكومة العراقية ملزمة بصورة عامة بالنفقات التالية :

١ - المساهمة بنسبة ١٢.٥٪ من النفقات المحلية لكل خبير عدا خبراء الصندوق الخاص فتساهم الحكومة بنسبة ١٥٪ من النفقات المحلية .

٢ - تزويد الخدمات الادارية والمكتبية والفنية للخبراء .

٣ - دفع نفقات مكتب الممثل المقيم التي بلغت في ميزانية ٩٦٥ تسعة عشر الف دينار . وبالإضافة الى ذلك فإن الحكومة العراقية تساهم سنويا في ميزانيات البرنامج الموسع والصندوق الخاص واليونيسيف كما يلي :

آ - البرنامج الموسع للمساعدات الفنية ٨٠٠٠٠ دولار (سنة ١٩٦٦) .

ب - المساهمة في الصندوق الخاص ٩٠٠٠٠ دولار (سنة ١٩٦٦) .

ج - تبرع لصندوق الاطفال الدولي (اليونيسيف) ٢٥٠٠٠٠ دينار (سنة ١٩٦٥) ، وهذه كلها تدفع من ميزانية وزارة الخارجية بالإضافة الى نفقات مكتب الممثل كما ذكرنا .

اللجنة العليا للمساعدات الفنية الخارجية

تم تشكيل اللجنة العليا للمساعدات الفنية الخارجية بموجب قرار مجلس الوزراء الذي تضمنه كتاب ديوانه المرقم ٩٥٥٧ والمؤرخ في ٣٠/١٢/٩٦٣ وتضم ممثلا عن كل من الوزارات الخارجية والتخطيط والتربية والزراعة والصناعة والصحة ورئاسة جامعة بغداد وتهدف تحقيق اقصى الفائدة من المساعدات الفنية المقدمة للعراق من شتى المصادر بحيث تكون طلبات العراق للمساعدة الفنية منسجمة مع غايات التخطيط الاقتصادي ووجهة التخطيط العلمي ومكملة لها . وتسعى لتوفير الخبرة الفنية للعراق وازيادة القابليات الفنية والانتاجية عن طريق المساعدات الفنية الخارجية وبالشكل

الذي يساعد على تنفيذ برامج التخطيط الاقتصادي تنفيذاً سليماً وان توجهه فائض الخبرة المتوفرة للعراق في بعض المجالات الى الافطار الشقيقة والصديقة التي تحتاجها بموجب برامج سنوية مدروسة .

الوفورات Savings

تتحقق الوفورات نتيجة التأخير في تنفيذ المشاريع المدرجة في البرنامج . وسبب ذلك في أغلب الأحيان يعود الى عجز الأمم المتحدة توفير خدمات الخبراء في المواعيد المحددة في البرنامج ، وبالنظر لصعوبة التغلب على هذا التأخير من جراء الطريقة المتبعة في توفير خدمات الخبراء ، فان الأمم المتحدة أجازت الاستفادة من هذه الوفورات متى ما تحققت وذلك بالحصول على خدمات الخبراء والزمالات والمعدات ، الا أنها حددت الاستفادة ضمن مواعيد معينة كان يكون طلب الخبراء ضمن مدة لا تتعدى شهر أيلول . أما الزمالات ، فيجب أن تمنح قبل نهاية كانون الأول (في البرنامج الموسع قبل نهاية كانون الأول من السنة الثانية من البرنامج) وكذلك الحال بالنسبة للمعدات . وغالباً ما يتعذر الاستفادة الكلية من هذه الوفورات بسبب عدم معرفة مقدار ما يتحقق من وفورات للدولة قبل فترة مناسبة ليتسنى لها التخطيط بصددتها .

المحتويات

رقم الصفحة

٣

المقدمة

٥

المصادر

الفصل الاول

العلاقات الدولية

المبحث الاول

٧

طبيعة العلاقات الدولية

٨

تطور العلاقات الدولية

المبحث الثاني

١١

السياسة الخارجية والتمثيل الخارجي

١٢

البعثة الدبلوماسية

١٦

صفات المبعوث الدبلوماسي

١٨

الفروق الجوهرية بين الدبلوماسي القديم والدبلوماسي الحديث

٢٠

درجات المبعوث الدبلوماسي

٢٤

حاشية المبعوث الدبلوماسي

٢٥

عميد الدبلوماسيين

٢٦

المراقبون

٢٦

أوراق الاعتماد

٣١

مهمة وواجبات المبعوث الدبلوماسي

٣٢

أنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

رقم الصفحة

٣٥

الحصانة الدبلوماسية

٤٢

القناصل

٤٣

أنواع القناصل

٤٤

واجبات القناصل

٤٧

حصانة القناصل وواجباتهم

٤٩

انتهاء مهمة القنصل

٥٠

كتاب تعيين القنصل

المبحث الثالث

٥٣

المؤتمرات الدولية

المبحث الرابع

٥٦

المعاهدات

٥٨

مصطلحات دبلوماسية

٥٩

الاحتجاج

٦٠

المساعي الحميدة

٦٠

لائذار

٦١

الوساطة

٦١

لجان التحقيق الدولية

٦١

التحكيم

الفصل الثاني

٦٢

القانون الدولي العام

المبحث الاول

رقم الصفحة

٦٣

ماهية القانون الدولي العام وطبيعته

المبحث الثاني

٦٧

تطور القانون الدولي واسباب نشأته

٧١

علاقة القانون الدولي العام بالعلوم غير القانونية

المبحث الثالث

٧٤

مصادر القانون الدولي

المبحث الرابع

٨٠

صفة الالتزام في القانون الدولي

الفصل الثالث

٨٣

التنظيم الدولي

٨٥

الامم المتحدة

٨٩

العضوية في الامم المتحدة

٩٢

اهداف الامم المتحدة

٩٤

اجهزة وفروع الامم المتحدة

٩٤

الجمعية العامة

٩٨

مجلس الامن

١٠٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٣

مجلس الوصاية

١٢٠

محكمة العدل الدولية

١٣٢

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

١٤٣

تشكيل محكمة العدل الدولية

رقم الصفحة

١٤٤	الامانة العامة
١٤٧	الحالة القانونية للأمم المتحدة
١٤٨	حق الفيتو
١٤٩	مالية الأمم المتحدة
١٥٢	كيفية تعديل ميثاق الأمم المتحدة
١٥٣	التنظيم الخاص بالوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة
١٥٤	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٥٥	منظمة العمل الدولية
١٦١	منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة
١٦٣	اليونسكو
١٦٨	الهيئة الصحية العالمية
١٦٨	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
١٧٠	المنظمة المالية الدولية
١٧١	صندوق النقد الدولي
١٧٢	الهيئة الدولية للطيران المدني
١٧٤	اتحاد البريد العالمي
١٧٦	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
١٧٨	الهيئة العالمية لرصد اجوي
١٨٠	الهيئة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية
١٨٢	الهيئة الدولية للتجارة والاتفاقيات العامة لشؤون التعريف والتجارة
١٨٤	صندوق الأمم المتحدة للأطفال
١٨٦	مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

رقم الصفحة

١٨٩	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم
١٩٠	صندوق الأمم المتحدة الخاص
	اهداف مساعدات الأمم المتحدة ومدى استفادة العراق من هذه
١٩٢	المساعدات
١٩٣	أشكال المساعدة الفنية من الأمم المتحدة
٢٠٧	المحتويات

جدول الخطأ والصواب


رقم الصفحة	رقم السطر	الصواب	الخطأ
٢٤	٢	بالافراد المكونين	بافراد المكونين
٢٤	٢٠	التي	التي لا
٢٥	١	تكاد لا تختلف	تكاد تختلف
٢٥	٦	لسبيين	لسبين
٢٦	٣٥	١٦٦١	١٩٦١
٢٤٨	٢١	كالفقرة	كالمفقرة
١٤٣	٢٢	حقائق واسرار	وثائق واسرار

صدر للمؤلف

- ١- مذكرات في مبادئ العلوم السياسية الجزء الاول .
- ٢- « « « « الثاني .
- ٣- « « « « الثالث .
- ٤- الداودية ماضيها وحاضرها (تاريخي) .
- ٥- ياظالمي (قصة ادبية واقعية طويلة) .
- ٦- نظام الانتداب وجريمة فلسطين .
- ٧- نظرية الإحالة في القانون الدولي الخاص (رسالة دكتوراه) .
- ٨- محاضرات في العلوم الانسانية .

للمؤلف تحت الطبع

- ١- شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام .
- ٢- شرح قانون العقوبات العسكري وفق منهج كلية الطيران .
- ٣- خاتمة المطاف (قصة ادبية واقعية طويلة) .



صدر للمؤلف

- ١- مذكرات في مبادئ العلوم السياسية الجزء الاول .
- ٢- « « « « الثاني .
- ٣- « « « « الثالث .
- ٤- اندازية ماضيها وحاضرها (تاريخي) .
- ٥- ياظالمي (قصة ادبية واقعية طويلة) .
- ٦- نظام الانداب - وجريمة فاسطين .
- ٧- نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص (رسالة دكتوراه) .
- ٨- محاضرات في العلوم الانسانية .


للمؤلف تحت الطبع


- ١- شرح قانون العقوبات العراقي التسم العام .
- ٢- شرح قانون العقوبات العسكري وفق منهج كلية الطيران .
- ٣- رواية المطاف (قصة ادبية واقعية طويلة) .

تم طبعه

بدار الطباعة الحديثة - بصره - تشار

بتاريخ ١٩٦٦/٧/١





JC
273
•D35
3

AUG 14 1913

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17949513